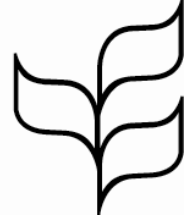




Distr.: General
11 March 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 30 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عن اجتماعه السادس عشر

موجز

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه السادس عشر في كالي، كولومبيا، من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وعبر الإنترنت من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024، وفي روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025. واعتمد المؤتمر 37 مقررًا، ترد في القسم أولاً، بينما يرد سرد مداولات الاجتماع في القسم ثانياً.

المحتويات

الصفحة	القسم
5	أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.....
1/16	1- استعراض التنفيذ: التقدم المحرز في وضع الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية
5	للتنوع البيولوجي
12	2/16- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية
22	3/16- بناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا
4/16	4- برنامج عمل بشأن المادة 8(ب) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
31	والمجتمعات المحلية حتى عام 2030.....
5/16	5- الترتيبات المؤسسية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المضطلع به
41	بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.....
6/16	6- دور الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية في تنفيذ
43	اتفاقية التنوع البيولوجي.....
7/16	7- الحوار المتعمق: "دور اللغات في نقل المعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال".....
8/16	8- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتصل باتفاقية التنوع البيولوجي.....
9/16	9- آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف.....
48	ألف آلية غرفة تبادل المعلومات
57	باء إدارة المعارف
10/16	10- الاتصالات والتتقيف والتوعية العامة.....
11/16	11- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
76	النظم الإيكولوجية
12/16	12- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
13/16	13- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها
14/16	14- استعراض نتائج تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر الحكومي
85	الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وآثارها على العمل المضطلع به في
15/16	إطار الاتفاقية.....
87	15- الإدارة المستدامة للأحياء البرية
16/16	16- المزيد من العمل على المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً
17/16	17- حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام
18/16	18- الأنواع الغريبة الغازية

136	19/16- التنوع البيولوجي والصحة.....
159	20/16- حفظ النباتات.....
171	21/16- البيولوجيا التركيبية.....
175	22/16- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.....
181	23/16- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2).....
182	24/16- الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة.....
184	25/16- خيارات مواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.....
187	26/16- إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.....
188	27/16- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.....
189	28/16- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية.....
29/16	تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع
211	البيولوجي.....
213	30/16- المسائل المتعلقة بتعيين أمناء تنفيذيين لاتفاقية التنوع البيولوجي.....
215	31/16- إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.....
32/16	آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في
	تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيجرى في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر
253	الأطراف.....
270	33/16- الآلية المالية.....
287	34/16- حشد الموارد.....
301	35/16- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.....
306	36/16- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.....
307	ثانياً - مداولات الاجتماع.....
307	معلومات أساسية.....
307	الحضور.....
307	البند 1- افتتاح الاجتماع.....
310	البند 2- المسائل التنظيمية.....
314	البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.....
315	البند 4- القضايا المتعلقة.....
315	البند 5- موعد ومكان انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.....

- البند 6- تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية 316
- البند 7- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية 317
- البند 8- استعراض التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي 318
- البند 9- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية 319
- البند 10- آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض 320
- البند 11- حشد الموارد والآلية المالية 323
- البند 12- بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف 327
- البند 13- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى 328
- البند 14- تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 330
- البند 15- الاتصال والتثقيف والتوعية العامة 334
- البند 16- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية 334
- البند 17- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها 336
- البند 18- القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي 337
- البند 19- الإدارة المستدامة للأحياء البرية 337
- البند 20- التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري 338
- البند 21- الأنواع الغريبة الغازية 341
- البند 22- التنوع البيولوجي والصحة 342
- البند 23- حفظ النباتات 343
- البند 24- البيولوجيا التركيبية 344
- البند 25- التنوع البيولوجي وتغير المناخ 344
- البند 26- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2) 345
- البند 27- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها 346
- البند 28- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف 347
- البند 29- مسائل أخرى 347
- البند 30- اعتماد التقرير 348
- البند 31- اختتام الاجتماع 348

أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

1/16- استعراض التنفيذ: التقدم المحرز في وضع الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط

العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى اعتماد آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض في المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يلاحظ نتائج الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمعلومات والخبرات التي جرى تبادلها أثناء تلك الحوارات، وإن يعرب عن تقديره للأطراف التي استضافت هذه الحوارات والأطراف والمنظمات التي قدمت لها الدعم المالي واللوجستي،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم إلى العديد من الأطراف من قبل مرفق البيئة العالمية ووكالاته التنفيذية لتيسير تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإن يلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الأطراف المؤهلة لم تحصل جميعها على الدعم أو الدعم في الوقت المناسب،

وإن يقر بأن تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ يعتمد على توفير وسائل تنفيذ ملائمة وكافية ويمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية،

1- يهنئ الأطراف التي قدمت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة والمحدثة في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الأول؛

2- يلاحظ مع الارتياح أن عددا من الأطراف، على النحو الوارد في المرفق الثاني، قد أبلغت عن أهداف وطنية تتماشى مع الأهداف العالمية للإطار، إما كتنفيذ قائم بذاته وإما كجزء من تقديم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وأنها قدمت تلك الأهداف وفقا للنموذج المقدم في المرفق الأول للمقرر 6/15 وباستخدام أداة الإبلاغ عبر الإنترنت لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

3- يحث الأطراف التي لم تقم بعد بتنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على القيام بذلك، على النحو المطلوب في المقرر 6/15، في أقرب وقت ممكن؛

4- يشجع الأطراف على إتاحة المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، وجميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى ذات الصلة في جميع مراحل تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال وسائل شاملة وشفافة؛

¹ المقرر 4/15، المرفق.

5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته التنفيذية تقديم الدعم في الوقت المناسب لجميع الأطراف المؤهلة، بما يتماشى مع الظروف والاحتياجات الوطنية، عند الطلب، لتمكينها من تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

6- يحث جميع الأطراف على تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقا للمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي،² وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز الدعم، ولا سيما للبلدان النامية، وبشكل خاص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال وسائل تنفيذ مناسبة وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها من جميع المصادر على أساس الاحتياجات، ومع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالتنفيذ، كما هو موضح في القسم جيم من الإطار.

المرفق الأول

قائمة الأطراف التي قدمت إلى الأمانة استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي متوائمتين مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي منذ ديسمبر/كانون الأول 2022، حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2024

الطرف	تاريخ الاستلام من قبل الأمانة
1 أفغانستان	28 يوليو/تموز 2024
2 الأرجنتين	30 أكتوبر/تشرين الأول 2024
3 أستراليا	27 سبتمبر/أيلول 2024
4 النمسا	3 مايو/أيار 2024
5 بوركينا فاسو	15 أغسطس/آب 2024
6 كندا	21 يونيو/حزيران 2024
7 الصين	25 يناير/كانون الثاني 2024
8 كولومبيا	21 أكتوبر/تشرين الأول 2024
9 كوبا	31 يوليو/تموز 2024
10 الدانمرك	21 أكتوبر/تشرين الأول 2024
11 الاتحاد الأوروبي	14 نوفمبر/تشرين الثاني 2023
12 فرنسا	11 ديسمبر/كانون الأول 2023
13 ألمانيا	27 أكتوبر/تشرين الأول 2024
14 هنغاريا	28 أغسطس/آب 2023
15 الهند	31 أكتوبر/تشرين الأول 2024
16 إندونيسيا	12 سبتمبر/أيلول 2024
17 إيران (جمهورية - الإسلامية)	29 أكتوبر/تشرين الأول 2024

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

18	أيرلندا	8 فبراير/شباط 2024
19	إيطاليا ^ب	9 يوليو/تموز 2024
20	اليابان	11 يوليو/تموز 2023
21	الأردن	11 أغسطس/آب 2024
22	ليبيا	17 أكتوبر/تشرين الأول 2024
23	لكسمبرغ	7 نوفمبر/تشرين الثاني 2023
24	ماليزيا	31 يوليو/تموز 2024
25	مالطة	23 سبتمبر/أيلول 2024
26	موريتانيا	20 أكتوبر/تشرين الأول 2024
27	المكسيك	22 أغسطس/آب 2024
28	هولندا (مملكة -) ^ج	18 أكتوبر/تشرين الأول 2024
29	النرويج	7 أكتوبر/تشرين الأول 2024
30	بيرو	30 أكتوبر/تشرين الأول 2024
31	جمهورية كوريا	2 أغسطس/آب 2024
32	جمهورية مولدوفا	16 أكتوبر/تشرين الأول 2024
33	سلوفينيا	10 سبتمبر/أيلول 2024
34	إسبانيا	30 يناير/كانون الثاني 2023
35	دولة فلسطين	16 أكتوبر/تشرين الأول 2024
36	سورينام	16 يوليو/تموز 2024
37	تايلند ^ب	31 أكتوبر/تشرين الأول 2024
38	تونغا	27 سبتمبر/أيلول 2024
39	تونس	15 أكتوبر/تشرين الأول 2024
40	أوغندا	15 أكتوبر/تشرين الأول 2024
41	الإمارات العربية المتحدة	9 أكتوبر/تشرين الأول 2024
42	جمهورية تنزانيا المتحدة	31 أكتوبر/تشرين الأول 2024
43	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	30 أكتوبر/تشرين الأول 2024
44	فييت نام	21 أكتوبر/تشرين الأول 2024

^أ لم يُقدم بأي لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة.

^ب لم يُقدم بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلا الموجز.

^ج لا تتوفر حاليا سوى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لأروبا وكوراساو، باعتبارهما بلدين من بلدان مملكة هولندا.

المرفق الثاني

قائمة الأطراف التي قدمت أهدافا وطنية متوائمة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال أداة الإبلاغ عبر الإنترنت، حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2024

الطرف	تاريخ النشر
1 الجزائر	1 أغسطس/آب 2024
2 أنغولا	13 سبتمبر/أيلول 2024
3 أستراليا	18 أكتوبر/تشرين الأول 2024
4 النمسا	1 أغسطس/آب 2024
5 أذربيجان	20 يوليو/تموز 2024
6 بنغلاديش	29 سبتمبر/أيلول 2024
7 بنن	30 سبتمبر/أيلول 2024
8 بوتان	25 يوليو/تموز 2024
9 بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)	31 أكتوبر/تشرين الأول 2024
10 البوسنة والهرسك	2 أغسطس/آب 2024
11 بوتسوانا	14 أكتوبر/تشرين الأول 2024
12 بوركينا فاسو	16 أغسطس/آب 2024
13 بوروندي	25 يوليو/تموز 2024
14 كابو فيردى	18 أكتوبر/تشرين الأول 2024
15 كمبوديا	29 يوليو/تموز 2024
16 الكاميرون	23 أغسطس/آب 2024
17 كندا	20 سبتمبر/أيلول 2024
18 جمهورية أفريقيا الوسطى	15 سبتمبر/أيلول 2024
19 تشاد	12 سبتمبر/أيلول 2024
20 شيلي	21 أكتوبر/تشرين الأول 2024
21 الصين	6 سبتمبر/أيلول 2024
22 كولومبيا	17 سبتمبر/أيلول 2024
23 جزر القمر	1 أغسطس/آب 2024
24 جزر كوك	16 أكتوبر/تشرين الأول 2024
25 كوستاريكا	2 أغسطس/آب 2024
26 كوت ديفوار	15 أكتوبر/تشرين الأول 2024
27 كرواتيا	2 أغسطس/آب 2024
28 كوبا	25 يوليو/تموز 2024
29 قبرص	18 أكتوبر/تشرين الأول 2024
30 تشيكيا	31 يوليو/تموز 2024

31	جمهورية الكونغو الديمقراطية	2 أغسطس/آب 2024
32	جيبوتي	15 أغسطس/آب 2024
33	الجمهورية الدومينيكية	20 سبتمبر/أيلول 2024
34	إكوادور	31 أغسطس/آب 2024
35	السلفادور	16 أكتوبر/تشرين الأول 2024
36	غينيا الاستوائية	13 سبتمبر/أيلول 2024
37	إريتريا	16 أكتوبر/تشرين الأول 2024
38	إسواتيني	31 يوليو/تموز 2024
39	إثيوبيا	5 يوليو/تموز 2024
40	الاتحاد الأوروبي	1 أغسطس/آب 2024
41	فيجي	8 أكتوبر/تشرين الأول 2024
42	فنلندا	19 أغسطس/آب 2024
43	فرنسا	31 يوليو/تموز 2024
44	غابون	9 سبتمبر/أيلول 2024
45	غانا	1 أغسطس/آب 2024
46	غواتيمالا	13 أغسطس/آب 2024
47	غينيا	8 أكتوبر/تشرين الأول 2024
48	هندوراس	31 يوليو/تموز 2024
49	هنغاريا	2 يوليو/تموز 2024
50	الهند	10 سبتمبر/أيلول 2024
51	إندونيسيا	12 سبتمبر/أيلول 2024
52	العراق	21 أكتوبر/تشرين الأول 2024
53	أيرلندا	20 أغسطس/آب 2024
54	إيران (جمهورية - الإسلامية)	29 أكتوبر/تشرين الأول 2024
55	إسرائيل	9 أغسطس/آب 2024
56	اليابان	31 يوليو/تموز 2024
57	الأردن	3 أغسطس/آب 2024
58	كازاخستان	24 أكتوبر/تشرين الأول 2024
59	كينيا	31 يوليو/تموز 2024
60	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	9 أكتوبر/تشرين الأول 2024
61	لبنان	2 أغسطس/آب 2024
62	ليسوتو	27 سبتمبر/أيلول 2024
63	ليبيريا	3 أغسطس/آب 2024
64	ليبيا	17 أكتوبر/تشرين الأول 2024
65	لكسمبرغ	30 يوليو/تموز 2024

29 يوليو/تموز 2024	مدغشقر	66
31 يوليو/تموز 2024	ملاوي	67
1 يوليو/تموز 2024	ماليزيا	68
17 أكتوبر/تشرين الأول 2024	مالي	69
31 يوليو/تموز 2024	مالطة	70
22 أكتوبر/تشرين الأول 2024	جزر مارشال	71
31 يوليو/تموز 2024	المكسيك	72
4 أغسطس/آب 2024	منغوليا	73
2 أغسطس/آب 2024	المغرب	74
31 يوليو/تموز 2024	موزامبيق	75
25 أكتوبر/تشرين الأول 2024	ناميبيا	76
1 أغسطس/آب 2024	نيبال	77
7 أكتوبر/تشرين الأول 2024	نيوزيلندا	78
31 يوليو/تموز 2024	النيجر	79
31 يوليو/تموز 2024	نيجيريا	80
15 أغسطس/آب 2024	باكستان	81
31 يوليو/تموز 2024	بنما	82
14 أكتوبر/تشرين الأول 2024	بابوا غينيا الجديدة	83
31 يوليو/تموز 2024	باراغواي	84
18 أكتوبر/تشرين الأول 2024	بيرو	85
23 أكتوبر/تشرين الأول 2024	قطر	86
1 أغسطس/آب 2024	جمهورية كوريا	87
30 يوليو/تموز 2024	جمهورية مولدوفا	88
21 أكتوبر/تشرين الأول 2024	الاتحاد الروسي	89
1 أغسطس/آب 2024	رواندا	90
31 أكتوبر/تشرين الأول 2024	ساموا	91
15 أكتوبر/تشرين الأول 2024	المملكة العربية السعودية	92
24 أغسطس/آب 2024	السنغال	93
15 أكتوبر/تشرين الأول 2024	سيراليون	94
20 أكتوبر/تشرين الأول 2024	سنغافورة	95
17 أكتوبر/تشرين الأول 2024	سلوفينيا	96
19 أغسطس/آب 2024	الصومال	97
18 أكتوبر/تشرين الأول 2024	جنوب أفريقيا	98
16 أكتوبر/تشرين الأول 2024	جنوب السودان	99
22 يوليو/تموز 2024	إسبانيا	100

101	السودان	26 يوليو/تموز 2024
102	سورينام	20 أكتوبر/تشرين الأول 2024
103	السويد	3 يوليو/تموز 2024
104	تايلند	30 أكتوبر/تشرين الأول 2024
105	توغو	25 يوليو/تموز 2024
106	تونغا	16 أكتوبر/تشرين الأول 2024
107	تونس	15 أكتوبر/تشرين الأول 2024
108	تركيا	17 أكتوبر/تشرين الأول 2024
109	أوغندا	4 أكتوبر/تشرين الأول 2024
110	الإمارات العربية المتحدة	1 أغسطس/آب 2024
111	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	1 أغسطس/آب 2024
112	جمهورية تنزانيا المتحدة	20 أكتوبر/تشرين الأول 2024
113	أوروغواي	25 أكتوبر/تشرين الأول 2024
114	أوزبكستان	7 أغسطس/آب 2024
115	فانواتو	1 أغسطس/آب 2024
116	جمهورية فنزويلا البوليفارية	2 أغسطس/آب 2024
117	اليمن	1 أغسطس/آب 2024
118	زامبيا	23 أكتوبر/تشرين الأول 2024
119	زمبابوي	9 أكتوبر/تشرين الأول 2024

2/16- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 4/15 و9/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علماً بالتوصية 1/2 المؤرخة 16 أغسطس/آب 2024 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

وإن يلاحظ المناقشات ذات الصلة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والقضايا ذات الصلة التي عقدت بموجب هيئات ومعاهدات الأمم المتحدة الأخرى، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة،³ ومنظمة الصحة العالمية، والاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،⁴

وإن يقر بأن النهج المتبع في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنصوص عليه في هذا المقرر لا يمس التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع ولا يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف ناشئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإن يعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والوصول المفتوح إلى تلك المعلومات في البحث العلمي والتنمية المستدامة،

وإن يقر بأهمية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لتحقيق الغاية جيم والهدف 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵

وإن يعترف بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،⁶

وإن يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام،

وإن يلاحظ أن جميع المعلومات الجينية الطبيعية تنتمي إلى أمنا الأرض في بعض وجهات النظر العالمية،

وإن يشير إلى الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية،

1- يعتمد طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

2- يقرر أن يُعرف الصندوق العالمي باسم صندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

3- يقرر أيضاً مواصلة استكشاف طرائق الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك، في سياق الفقرة 7 من المقرر 9/15 ومرفق هذا المقرر، وطرائق إضافية محتملة تأخذ المنتجات والخدمات في الاعتبار؛

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2400، الرقم 43345.

⁴ A/CONF.232/2023/4.

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

⁶ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

- 4- *يقرر كذلك* استكشاف أدوات ونماذج جديدة محتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لجميع الأطراف؛
- 5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن القضايا المشار إليها في الفقرتين 3 و4؛
- 6- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تقوم بما يلي:
- (أ) تجميع الآراء المقدمة عملاً بالفقرة 5 أعلاه؛
- (ب) التكليف بإجراء دراسة لفحص الخيارات لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة؛
- (ج) تقديم تجميع وجهات النظر والدراسة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها في اجتماعها السادس؛
- (د) إعداد دراسة بشأن المعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة المشار إليها في الفقرة 3 من المرفق لهذا المقرر؛
- (هـ) التكليف بإجراء دراسة بشأن معدلات المساهمة، بما في ذلك آثارها على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية؛
- 7- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تجميع الآراء والدراسة المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين 6 (أ) و(ب) وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر بشأن ما يلي:
- (أ) الطرائق الإضافية المحتملة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (ب) الأدوات والمنصات المحتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة ومن السهل الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.

المرفق

طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي

- 1- تغطي الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، دون المساس بالتشريعات الوطنية، معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية:
- (أ) التي تكون متاحة للعامة، امتثالاً للتشريعات الوطنية، حيثما ينطبق ذلك؛
- (ب) التي لا تخضع لشروط متفق عليها بشكل متبادل تم وضعها في وقت الحصول على الموارد الجينية التي تستمد منها معلومات التسلسل الرقمي، ما لم تسمح هذه الشروط بجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة بالمجان؛
- (ج) التي لا تنص عليها أي صكوك دولية أخرى بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، إلا إذا تم اختيار الآلية المتعددة الأطراف لهذا الغرض بموجب تلك الصكوك.

- 2- وينبغي لجميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف أن يتقاسموا المنافع الناشئة عن استخدامها بطريقة عادلة ومنصفة.
- 3- وينبغي على مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في القطاعات التي تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدامها في أنشطتها التجارية أن يساهموا بنسبة من أرباحهم أو إيراداتهم في الصندوق العالمي، وفقا لحجم أرباحهم. ومع إيلاء الاهتمام للفقرة 13، ينبغي على الكيانات التي تتجاوز في مواعيد ميزانيتها العمومية ما لا يقل عن اثنين من العتبات الثلاث التالية (أي، إجمالي الأصول: 20 مليون دولار أمريكي، والمبيعات: 50 مليون دولار أمريكي، والأرباح: 5 ملايين دولار أمريكي) في المتوسط على مدى السنوات الثلاث السابقة، أن تساهم في الصندوق العالمي بنسبة واحد في المائة من أرباحها أو 0.1 في المائة من إيراداتها، كمعدل إرشادي. وترد في الضميمة الأولى قائمة إرشادية بالقطاعات التي قد ينتمي إليها هؤلاء المستخدمون.
- 4- وفي ضوء الدراسات المتعلقة بالمعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وبشأن معدلات المساهمة، بما في ذلك الآثار المترتبة على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية،⁷ سيحدد مؤتمر الأطراف العتبات ومعدلات المساهمة في اجتماعه السابع عشر، وسيستعرضها بشكل دوري بعد ذلك.
- 5- ولا تنطبق أحكام الفقرة 3 على الكيانات العاملة في القطاعات المدرجة في الضميمة الأولى والتي لا تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 6- وينبغي على جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أن يتقاسموا المنافع غير النقدية بطريقة عادلة ومنصفة، حسب الاقتضاء. ويُعد تقاسم المنافع غير النقدية مكملا للأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع النقدية المضمنة في الطرائق الحالية.
- 7- وينبغي أن يدعم تقاسم المنافع غير النقدية احتياجات التنمية التقنية والقدرات التي تم تحديدها ذاتيا، بما في ذلك بناء القدرات اللازمة لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والوصول إليها واستخدامها وتخزينها، فضلا عن الاحتياجات التي تم تحديدها ذاتيا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات. ويستند تقاسم المنافع غير النقدية إلى الأنشطة الجارية وسيُيسر من خلال الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها في اتفاقية التنوع البيولوجي⁸ وآليتها لتعزيز التعاون التقني والعلمي دعما لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.⁹
- 8- وسيتم تيسير تقاسم المنافع غير النقدية من خلال غرفة قائمة لتبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، والتي ستعمل في المقام الأول على توفير المعلومات بشأن الطلب على احتياجات بناء القدرات، وتبادل المعرفة، وعرض الأنشطة الجارية لتقاسم المنافع غير النقدية والإبلاغ عنها.
- 9- ولا يُتوقع من الكيانات التي تدير قواعد البيانات العامة ومؤسسات البحوث العامة والمؤسسات الأكاديمية تقديم مساهمات مالية للصندوق العالمي.
- 10- وينبغي للكيانات التي تدير أدوات ونماذج قواعد البيانات التي تعتمد على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والتي تجعل تلك المعلومات متاحة للجمهور، أن تقوم بما يلي:

⁷ على النحو المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين 6 (د) و(هـ) من هذا المقرر.

⁸ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁹ المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(أ) جعل المعلومات المتعلقة بالآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة لأولئك الذين يصلون إلى قواعد بياناتها، والتأكيد على أن توليد منافع نقدية من استخدام تلك المعلومات التي يتم الوصول إليها من خلال قاعدة البيانات قد يتطلب تقاسم تلك المنافع من خلال الآلية المتعددة الأطراف؛

(ب) إبلاغ مقدمي البيانات بالمتطلبات اللازمة للامتثال للالتزامات الحصول وتقاسم المنافع الوطنية والدولية المعمول بها؛

(ج) طلب توفير المعلومات عن بلد المنشأ للموارد الجينية التي استمدت منها معلومات التسلسل الرقمي، حيثما كانت معروفة، وكذلك، عند الاقتضاء، البيانات الوصفية المرتبطة بالموارد الجينية التي استمدت منها معلومات التسلسل الرقمي، بما في ذلك الإشارة إلى استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وأصلها أو مصدرها؛

(د) فيما يتعلق بحوكمة البيانات، أن تكون متسقة مع الوصول المفتوح إلى البيانات، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ إمكانية العثور عليها وإمكانية الوصول إليها والتشغيل البيئي وإعادة الاستخدام للمنافع الجماعية وسلطة المراقبة والمسؤولية والأخلاقيات، والشفافية، والمسؤولية، والتركيز على المستخدم، والاستدامة والتكنولوجيا، فضلا عن التوصيات الواردة في القسم الثالث من التوصية المتعلقة بالعلوم المفتوحة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(هـ) الطلب إلى أولئك الذين يقدمون معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الإشارة إلى أنها لا تخضع لأي قيود تمنع مشاركتها.

11- وينبغي للأطراف التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل أن تكفل قيام الكيانات التي تدير قواعد البيانات مثل هذه باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للمقرر الحالي وغيره من المقررات المستقبلية ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

12- ويتم تشجيع الحكومات الأخرى التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل على ضمان قيام الكيانات التي تدير قواعد البيانات مثل هذه باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للمقرر الحالي والمقررات المستقبلية الأخرى ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

13- وتُدعى الأطراف وغير الأطراف إلى اتخاذ التدابير الإدارية أو السياساتية أو التشريعية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، لتحفيز المستخدمين في ولايتهم القضائية على المساهمة في الصندوق العالمي بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف.

14- ومن المتوقع أن يتم تقديم المساهمات إلى الصندوق العالمي بشكل مباشر، ولكن من الممكن تقديمها من خلال سلطة وطنية. وسيتم إصدار الإيصالات عند نقطة المساهمة في الصندوق العالمي.

15- وبالنسبة لكل عام يقدم فيه المستخدمون مساهمات نقدية إلى الصندوق بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف، فإنهم سيعتبرون قد حصلوا على منافع نقدية مشتركة بشكل عادل ومنصف ناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف وسيتلقون شهادة وفقا لذلك. وتستبعد هذه الشهادة المستخدم من أي توقع لمشاركة المزيد من المنافع النقدية من استخدام تلك المعلومات في نطاق الآلية المتعددة الأطراف لذلك العام.

16- ويتم تشجيع المساهمات في الصندوق العالمي بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

17- وينبغي تخصيص التمويل من الصندوق العالمي بطريقة عادلة ومنصفة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومستجيبة للمنظور الجنساني.

18- وينبغي للتمويل أن يدعم تحقيق أهداف الاتفاقية، في الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأنشطة الموصوفة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمساهمة في البحث العلمي بشأن التنوع البيولوجي، وإفادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، ودعم بناء القدرات وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية، لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والوصول إليها واستخدامها وتحليلها وتخزينها وفقاً للاحتياجات من القدرات. وسوف يكون التمويل متاحاً أيضاً لهذه الأغراض للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المتقدمة، حيثما كان ذلك مناسباً. وفي حال قررت أي مندييات حكومية دولية أخرى الاستفادة من الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ينبغي أن يدعم التمويل أيضاً تحقيق أهدافها.

19- وسيخصص التمويل مع مراعاة المستوى الإجمالي للتمويل المتاح في الصندوق العالمي وقائمة إرشادية بالمعايير، على النحو المبين في الضميمة الثانية. وسوف يحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر صيغة تستند إلى عمل فريق أنشئ وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الضميمة الثالثة.

20- وسوف يتم صرف التمويل للأطراف من خلال تخصيصات مباشرة للبلدان، كما هو موضح في الفقرة 19. ويدعى كل طرف مستفيد إلى تعيين أو إنشاء، حسب الاقتضاء، كيان وطني، مثل صندوق وطني للتنوع البيولوجي، لتلقي الأموال وتوزيعها بطريقة شفافة لدعم الأنشطة الموصوفة في الفقرة 18. ويجوز لهذه الكيانات تخصيص الموارد بطريقة شفافة، على أساس المشاريع التي يتم تطويرها من خلال عملية يقودها البلد أو المجتمع المحلي، وينبغي أن تكون مسؤولة عن ضمان استخدام الأموال للأغراض التي حددتها بنفسها والتي يتم توزيعها من أجلها. وينبغي لها أن تعمل وفقاً للمعايير الائتمانية المقبولة دولياً، وتقديم تقارير عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الصندوق وآثارها. ويجوز للأطراف المستفيدة أن تقوم كإجراء بديل، وفقاً لتقديرها الخاص، بتعيين كيان دولي أو إقليمي أو دون إقليمي للوفاء بهذه المهام.

21- وينبغي، حيثما كان ذلك مناسباً ووفقاً للظروف الوطنية والتشريعات الوطنية، أن يدعم ما لا يقل عن نصف تمويل الصندوق العالمي للاحتياجات التي حددتها ذاتياً الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، من خلال الحكومة أو عن طريق المدفوعات المباشرة من خلال المؤسسات التي تحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

22- ويجوز لمؤتمر الأطراف تخصيص نسبة من الأموال لدعم بناء القدرات وتنميتها لضمان حصول الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على الأدوات والخبرات اللازمة للمشاركة الكاملة والاستفادة من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

23- وستدير الأمم المتحدة الصندوق من خلال مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، وسيعمل تحت إشراف مؤتمر الأطراف وسيكون مسؤولاً أمامه.

24- وستعمل الآلية المتعددة الأطراف وصندوقها وفقاً لمبادئ الشمولية والمساواة والشفافية.

25- ويتعين على الآلية المتعددة الأطراف احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات.

26- ودون المساس بالتدابير الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وحيثما تضع الأطراف تدابير وطنية بشأن الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عنها، فإنها مدعوة إلى مواءمتها مع الآلية المتعددة الأطراف، بحيث لا يكون هناك تكرار للتوقعات بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف.

27- وسيتم تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف بطريقة تؤدي إلى الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى للحصول وتقاسم المنافع بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتتكيف معها، لتجنب تكديس الالتزامات، وتبسيط العمليات عند الاقتضاء. وتدعى الهيئات الرئاسية للصكوك الدولية الأخرى المعنية بالحصول وتقاسم المنافع إلى التعاون مع الآلية المتعددة الأطراف، وتبسيط العمليات، عند الاقتضاء. ولن تؤثر أحكام الآلية على حقوق والتزامات أي طرف ناشئة عن أي اتفاق دولي قائم.

28- وسوف تعمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وستكون مسؤولة أمامه. ولدعم مؤتمر الأطراف في دوره بوصفه الهيئة الرئاسية للآلية، يتم إنشاء لجنة توجيهية ترد اختصاصاتها وتكوينها في الضميمة الرابعة، تحت إشراف مؤتمر الأطراف. ويتم إنشاء أمانة بالوظائف الواردة في الضميمة الخامسة لخدمة اللجنة التوجيهية ودعم عمل الآلية. وسوف يتم تمويل عمليات الآلية المتعددة الأطراف من الصندوق العالمي.

29- وسوف يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر وفي كل اجتماع ثاني لاحق باستعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، مقابل المبادئ المنصوص عليها في المقرر 9/15، مع الأخذ في الاعتبار العوامل المنصوص عليها في الضميمة السادسة ومنهجية يتبناها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، مع ملاحظة أهمية الاستعراضات العالمية للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المقرر إجراؤها للاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر 6/15.

30- وسوف يسترشد الاستعراض أيضاً بالمؤشرات ذات الصلة بإطار الرصد لإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية للغاية لجيم والهدف 13 ومؤشر ثنائي للهدف 13.

31- وفي ضوء الاستعراض الموصوف في الفقرة 29، سوف ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر في أي تعديلات ضرورية لتحسين فعالية وكفاءة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

الضميمة الأولى

قائمة إرشادية للقطاعات التي قد تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية¹⁰

1- تشمل القطاعات التي قد تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ما يلي:

(أ) المستحضرات الصيدلانية؛

(ب) المغذيات (المواد الغذائية والمكملات الغذائية الصحية)؛

(ج) مستحضرات التجميل؛

(د) التعديل الجيني للحيوانات والنباتات؛

(هـ) التكنولوجيا البيولوجية؛

¹⁰ لا تخل هذه القائمة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المشمولة بالاتفاقات الدولية الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

(و) المعدات المختبرية المرتبطة بتسلسل واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الكواشف والإمدادات؛

(ز) المعلومات والخدمات العلمية والتقنية المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي.

2- وسوف تظل القائمة الحالية قيد الاستعراض، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، والتصنيف المركزي للمنتجات، والرموز الإقليمية أو الوطنية المقابلة.

الضميمة الثانية

قائمة إرشادية لمعايير تخصيص التمويل هي كما يلي:

تتضمن القائمة الإرشادية للمعايير الخاصة بتخصيص التمويل ما يلي:

(أ) ثراء التنوع البيولوجي، وغير ذلك من المعايير المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي تتوفر عنها بيانات بسهولة على المستوى الوطني.

(ب) الأصل الجغرافي للموارد الجينية التي تم استخلاص معلومات التسلسل الرقمي منها في قاعدة البيانات (مع ملاحظة أن هذه البيانات المتعلقة بالأصل الجغرافي غير كاملة أو ناقصة التمثيل في الوقت الحالي).

(ج) احتياجات القدرات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة ظروف الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الضميمة الثالثة

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص لمنهجية التخصيص

1- تتمثل مهمة الفريق المخصص لمنهجية التخصيص في إبداء المشورة التقنية والتوجيه بشأن القضايا المتبقية والتي لم يُبت فيها المتعلقة بصرف الأموال من الصندوق العالمي المنشأ بموجب الفقرة 16 من المقرر 9/15، وعلى أساس الفقرة 20 من هذا المرفق لهذا المقرر. وعلى وجه الخصوص، سيعمل الفريق على وضع منهجية تخصيص لصرف التمويل من الصندوق العالمي للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، بناءً على المعايير المنصوص عليها في الضميمة الثانية.

2- وسيتألف فريق الخبراء التقنيين من خبراء تقنيين على النحو التالي: 15 ترشحهم الأطراف، و7 يرشحهم ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع، و4 ترشحهم المنظمات ذات الصلة. وستقوم الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، باختيار الخبراء على أساس الترشيحات الواردة، مع مراعاة جنس المرشحين وخبرتهم التقنية ذات الصلة وتطبيق إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها المنصوص عليها في المرفق للمقرر 33/14، بالصيغة المعدلة بموجب المقرر 26/16.

3- ويجوز لفريق الخبراء التقنيين أن يعتمد على الخبرات القائمة وأن ينسق مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايته.

4- ورهنا بتوافر الموارد المالية، سيجتمع الفريق، عند الاقتضاء، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب، وسوف يجتمع، حيثما أمكن، في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى ذات صلة. وستستخدم الأمانة، قدر الإمكان، وسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة لتقليل الحاجة إلى عقد اجتماعات بالحضور الشخصي.

الضمانة الرابعة

اختصاصات اللجنة التوجيهية

1- وظائف اللجنة التوجيهية

- 1- ستقوم اللجنة التوجيهية بما يلي:
 - (أ) الإشراف على عمليات الجهة المضيفة للصندوق، والتأكد من أن الصندوق يصرف الأموال وفقا للطرائق الحالية؛
 - (ب) توجيه عمليات أمانة الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
 - (ج) تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف وإسداء المشورة إليه؛
 - (د) وضع منهجية لاستعراضها من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر لاستعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، مع وضع مؤشرات، عند الاقتضاء، للعوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في الاستعراض كما هو موضح في الضمانة السادسة، مع مراعاة المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

2- تكوين اللجنة التوجيهية

- 2- تتألف الهيئة التوجيهية مما يلي:
 - (أ) ممثلو الأطراف، مع التمثيل الجغرافي المتساوي لأقاليم الأمم المتحدة؛
 - (ب) ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
 - (ج) ممثلو أصحاب المصلحة من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية/الكيانات التي تدير قواعد البيانات العامة والقطاع الخاص؛
 - (د) ممثلو منظومة الأمم المتحدة.¹¹
- 3- ويتم إنشاء اللجنة التوجيهية من قبل مؤتمر الأطراف. وسيتم اختيار أعضاء اللجنة التوجيهية وفقا للإجراءات المعمول بها على أساس الترشيحات من الأطراف ومجموعات المراقبين. وسيتم تعيين رئيس اللجنة التوجيهية من بين أعضاء اللجنة الذين يمثلون أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 4- وستجتمع اللجنة التوجيهية بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت حسب الضرورة. وسيتم اتخاذ القرار في اللجنة من خلال إجماع الأعضاء.

¹¹ بما أنه قد تم تعيين مكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء بوصفه الكيان المضيف، فإن عضوية الصندوق يجب أن تشمل كيانات من كيانات الأمم المتحدة على الأقل، امتثالا لإجراءات التشغيل الموحدة لمكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء. وعلاوة على ذلك، سيتم تعيين عضو من بين كيانات الأمم المتحدة ليشغل منصب الرئيس المشارك عندما تتولى اللجنة التوجيهية توجيه عمليات الصندوق.

5- وتتكون التشكيلة الأولية للفريق مما يلي:¹²

(أ) أربعة وعشرون عضواً، يشملون:

- خمسة عشر عضواً من الأطراف (ثلاثة من كل إقليم)، بمن فيهم الرئيس الذي سيتم تعيينه من بينهم

- سبعة أعضاء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (عضو واحد من كل إقليم اجتماعي وثقافية)

- عضوان من كيانات الأمم المتحدة

(ب) ستة مراقبين من المجتمع المدني والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص (عضوان من كل فئة).

الضميمة الخامسة

وظائف الأمانة

تدعم أمانة الآلية المتعددة الأطراف عمل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الصندوق العالمي، بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف باعتباره الهيئة الرئاسية للآلية، وتوجيهه من اللجنة التوجيهية. وعلى وجه التحديد، ستقوم الأمانة بما يلي:

(أ) إعداد تقارير وتحليلات دورية عن المساهمات إلى الصندوق العالمي على أساس المعلومات المقدمة من المؤسسة المضيفة للصندوق؛

(ب) إعداد تقارير وتحليلات دورية عن استخدامات الصندوق، على أساس المعلومات المقدمة من الكيانات المستفيدة؛

(ج) توفير الخدمات لاجتماعات اللجنة التوجيهية؛

(د) القيام بأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف، بصفته الهيئة الرئاسية للآلية.

الضميمة السادسة

العوامل التي يتعين مراعاتها في الاستعراض

(أ) مبلغ الأموال المعبأة من خلال الصندوق العالمي، بشكل إجمالي ومصنف حسب المساهمين والمستفيدين (البلدان والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات)؛

(ب) القائمة الإرشادية للقطاعات، كما وردت في الضميمة الأولى، مع الأخذ في الاعتبار تجربة الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن التطورات التقنية والتجارية الجديدة؛

(ج) معلومات موجزة عن الأنشطة التي يدعمها الصندوق؛

(د) تقييم لنطاق المنافع غير النقدية التي تيسرها الآلية المتعددة الأطراف ومواءمتها مع الاحتياجات التي حددها المستفيدون ذاتياً؛

¹² قد ينظر مؤتمر الأطراف في خيارات أخرى للتشكيل.

- (هـ) تقييم لكفاءة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، مع الأخذ في الاعتبار تكاليف عملياتها وملاءمة المحفز للمساهمات النقدية؛
- (و) تقييم لمساهمة الآلية المتعددة الأطراف في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي فضلا عن تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والاعتبارات الشاملة لتنفيذه؛¹³
- (ز) تقييم لفعالية الآلية المتعددة الأطراف في توفير اليقين القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (ح) معلومات عن أي تفاعلات بين الآلية المتعددة الأطراف وأي ترتيبات وطنية للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ط) أية معلومات متاحة عن المنافع النقدية المتقاسمة من خلال الآلية المتعددة الأطراف وبموجب التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات؛
- (ك) معلومات عن أي آثار لعمل الآلية المتعددة الأطراف على عمليات قواعد البيانات العامة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول المفتوح، فضلا عن أي آثار على البحث والابتكار، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات، بما في ذلك حوكمة بيانات الشعوب الأصلية؛
- (ل) معلومات عن التفاعلات وأي أوجه تآزر بين تشغيل الآلية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف للحصول وتقاسم المنافع؛
- (م) استعراض للتفاعل بين الآلية المتعددة الأطراف وأي تدابير وطنية قائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (ن) أية عوامل ذات صلة، مع مراعاة الظروف الوطنية، بمدى إمكانية التوسع الطوعي للآلية المتعددة الأطراف لتشمل الموارد الجينية في تاريخ لاحق على أساس كل حالة على حدة؛
- (س) معلومات عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ذات الصلة بتشغيل الآلية المتعددة الأطراف؛
- (ع) معلومات عن أن أي آثار لتشغيل الآلية المتعددة الأطراف على تشغيل قواعد البيانات العامة فيما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الآثار المحتملة على حوكمة البيانات والتدابير التي تتخذها الكيانات التي تدير قواعد البيانات هذه عملا بالفقرة 10 من هذا المرفق؛
- (ف) معلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف عملا بالفقرة 11 من هذا المرفق؛
- (ص) معلومات عن أداء صيغة التخصيص.

¹³ المقرر 4/15، المرفق، القسم جيم.

3/16- بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات [23/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [24/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [8/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علماً بالتقارير المرحلية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁴ بشأن تنفيذ المقررات السابقة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف،¹⁵

وإن يقر بأهمية العمل المنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁶

وإن يشدد على ضرورة تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي في أقرب وقت ممكن لدعم تنفيذ الإطار،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي بين الفترة الواقعة بين الاجتماعات،

وإن يلاحظ التقدم المحرز بشأن تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي،

وإن يؤكد على أن التنفيذ الفعال للإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يعتمد على تيسير التعاون التقني والعلمي والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك نقلها من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف،

وإن يقر بالحاجة الملحة إلى سد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية التي حُددت، ولا سيما في البلدان النامية الأطراف،

أولاً- بناء القدرات وتنميتها

1- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والمبادرات والشبكات والشراكات إلى أن تتقاسم، من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، معلومات عن أنشطتها الجارية والمزمعة في مجال بناء القدرات وتنميتها في دعم تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، بغية تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بشأن الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، إلى مواصلة تحديد وتقاسم احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتقييم التكنولوجيا من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات المحددة من القدرات حتى الآن؛

¹⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁵ [CBD/SBI/4/7/Add.3](#) و [CBD/COP/16/INF/33](#) و [CBD/COP/16/INF/38](#).

¹⁶ المقرر 4/15، المرفق.

3- يدعو الأطراف، وفقا لاحتياجاتها وظروفها وسياقاتها المحلية، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،¹⁷ بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

4- يرحب بالمؤشرات التي اقترحتها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2 ليستخدما الفريق في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي؛

5- يقرر أن يجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه بالتزامن مع عملية الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تمشيا مع المقررين 8/15 و6/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 31/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، مع الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير المرحلية التي أعدها كيان التنسيق العالمي والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، والتقارير الوطنية المقدمة من قبل الأطراف؛

6- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يحدد خيارات مناسبة لمواصلة سد الفجوات المحددة في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية، ولا سيما التي حددتها البلدان النامية الأطراف، مع التركيز على أهداف الإطار واعتباراته الشاملة، بما فيها تلك المتعلقة ببروتوكولي اتفاقية التنوع البيولوجي لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع سيُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

7- يطلب أيضا إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي إعداد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي، المقرر إجراؤه في عام 2029 بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁸ باستخدام جملة أمور من بينها المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالهدف 20، لتنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في تقييم احتياجاتهم وأولوياتهم من القدرات والإبلاغ عنها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات ذات الصلة؛

(ب) مواصلة، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، تحديد ووضع خرائط المبادرات والشراكات ذات الصلة التي تدعم بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ الإطار بغية تقديم نظرة عامة شاملة على تغطيتها، وتحديد الثغرات، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود وتعزيز التعاون والعمل المشترك؛

¹⁷ المقرر 8/15، المرفق الأول.

¹⁸ المقرر 5/15، المرفق، والمقرر 31/16.

(ج) تبادل المعلومات المجمعة من خلال العملية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) مواصلة إعداد وتنفيذ أنشطة وبرامج بناء القدرات المشتركة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ¹⁹ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في أفريقيا²⁰ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون والعمل المشترك وأوجه التأزر، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقيات المعنية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030²¹ على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، مع احترام ولايات كل منها؛

ثانياً - التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

9- يرحب بالكيانات والمنظمات التي اختارها مكتب مؤتمر الأطراف لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

10- يقرر أن تستضيف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي؛

11- يعتمد طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

12- يطلب إلى كيان التنسيق العالمي أن يطبق الطرائق والإجراءات التشغيلية الواردة في القسم ثالثاً من المرفق الثاني لهذا المقرر؛

13- يقرر، في غضون ذلك، ومع مراعاة الفقرة 28 من المقرر 8/15، أن تستمر مبادرة الجسر البيولوجي في تقديم الدعم التنسيق إلى أن يجري إنشاء كيان التنسيق العالمي وتشغيله بشكل كامل؛

14- يشجع كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على حشد التمويل اللازم من مصادر مختلفة، بما في ذلك المصادر الدولية والمحلية والعامة والخاصة، فضلاً عن المساهمات المالية والعينية المقدمة من الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز، من أجل دعم تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي وأنشطتها؛

15- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة أن تضع، بدعم من كيان التنسيق العالمي والفريق الاستشاري غير الرسمي، خطة عمل لفترة السنتين 2025-2026، متشياً مع الولاية المحددة في الفقرة 26 من المقرر 8/15 والإرشادات الواردة في الوثيقة CBD/COP/16/INF/24، بصيغتها المحدثة عملاً بالفقرة 25 (ج) أدناه؛

16- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن ينظر في أولويات وخطة العمل البرنامجية الأولى لكيان التنسيق العالمي بعد إنشائه وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة؛

17- يدعو الأطراف، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى الاستفادة الكاملة من مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدراتها والتعاون مع بعضها البعض لتعزيز الاستخدام الفعال للعلوم ومختلف مصادر المعارف، والتكنولوجيات، والابتكارات، بما

¹⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، الرقم 30822.

²⁰ المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

²¹ قرار الجمعية العامة 1/70.

في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،²² لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

18- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تتعاون مع بعضها البعض ومع الأطراف والمنظمات ذات الصلة واتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي ووكالات التعاون الإنمائي في تقديم الدعم للأطراف في الأقاليم والأقاليم الفرعية المعنية للنظر في سد الفجوات في التغطية الجغرافية والمواضيعية وتعزيز التنسيق البرنامجي والتكامل والتآزر، بما في ذلك من خلال إنشاء مذكرات تفاهم، حسب الاقتضاء؛

19- يطلب أيضا إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم إلى كيان التنسيق العالمي تقارير عن أنشطتها للفترة 2025-2026 لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بحيث يكون من الممكن تحديد الفجوات والحلول الممكنة لتحسين تنفيذ التعاون التقني والعلمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

20- يدعو كيان التنسيق العالمي إلى العمل مع المنظمات والمبادرات والشراكات الدولية ذات الصلة للاستفادة من الخبرات والموارد في تيسير التعاون التقني والعلمي؛

21- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى، القدرة على تقديم مساهمات مالية وعينية وموارد أخرى إلى القيام بذلك لدعم البرامج والأنشطة التي تدعمها مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛

22- يدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي إلى دعم برامج وأنشطة دعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها، في البلدان النامية؛

23- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولايتهما، مواصلة دعم المشاريع التي تقودها البلدان في جميع البلدان المؤهلة والتي تتضمن أنشطة التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ الإطار؛

24- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولايتهما، ويدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى إلى دعم تشغيل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية ودعم أنشطتها في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، استجابة للطلبات في أقاليمها الفرعية؛

25- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) بدء عمليات كيان التنسيق العالمي في أقرب وقت ممكن، وفقا للطرائق المحددة في المرفق الثاني؛

(ب) تحديد وتيسير حشد موارد مالية ومساعدة تقنية إضافية لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من الشروع في برامج وأنشطة الدعم في أقاليمها الفرعية في أقرب وقت ممكن، استجابة للاحتياجات من القدرات والأولويات التي تحددها الأطراف؛

²² جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

- (ج) تحديث الوثيقة CBD/COP/16/INF/24 بالطلبات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة بناء القدرات وتمييزها ودعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وإبلاغ مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي بذلك؛
- (د) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي وبما يتماشى مع المؤشرات الواردة في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2، بوضع معايير تقييم أداء مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛
- (هـ) إعداد تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك عمليات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية استناداً إلى تقاريرها السنوية عن أنشطتها وعمليات كيان التنسيق العالمي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق الأول

الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني

والعلمي

أفريقيا

- اللجنة المعنية بغابات وسط أفريقيا
- مركز الرصد الإيكولوجي
- المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية
- مرصد الصحراء الكبرى والساحل
- المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا

الأمريكتان

- معهد ألكسندر فون هومبولت لبحوث الموارد البيولوجية
- الجماعة الكاريبية
- لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية

آسيا

- مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - المكتب الإقليمي في آسيا
- المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في غرب آسيا
- معهد نانجينغ للعلوم البيئية
- المركز البيئي الإقليمي لآسيا الوسطى

أوروبا

- مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة
- مركز الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للتعاون المتوسطي
- المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
- المعهد الملكي البلجيكي للعلوم الطبيعية

أوقيانوسيا

- أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ

المرفق الثاني

طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي

1- عملاً بالفقرة 27 من المقرر 8/15، سيعمل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي وفقاً للطرائق المبينة أدناه وتمشياً مع وظائفه الأساسية على النحو المبين في ذلك المقرر. وسيدعم كيان التنسيق العالمي تحديد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بطريقة شفافة وشاملة، مع مراعاة وجهات النظر الإقليمية المختلفة. وسييسر أيضاً، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات.

أولاً- الهيكل التنظيمي

- 2- سيكون لكيان التنسيق العالمي فريق بسيط ورشيق من الموظفين الفنيين والإداريين، سيكون مسؤولاً عن الإدارة والتنظيم اليوميين للأنشطة والعمليات، تمشياً مع الوظائف الأساسية المبينة في الفقرة 27 من المقرر 8/15.
- 3- وسيقم كيان التنسيق العالمي شراكات مع المنظمات الدولية التي تتمتع بالخبرة المتخصصة في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي، لتقديم الدعم، من خلال المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، في المجالات التي تقتدر إلى الخبرة أو القدرة من أجل تلبية جميع الاحتياجات التي تحددها الأطراف.

ثانياً- الحوكمة والرقابة

- 4- سيكون كيان التنسيق العالمي مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وسيعمل بموجب إرشاده وتوجيهه الاستراتيجيين. وسيقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات إلى الكيان لدعم صياغة خطة عمله لفترة السنتين، إلى جانب وضع ميزانية. وسوافق مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته العادية على الأولويات البرنامجية العامة، وخطة العمل لفترة السنتين، ونهج التنفيذ، بناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ. سيرفع الكيان تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن التقدم المحرز في عمله وعمل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.
- 5- وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المشورة التقنية إلى كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أداء مهامها بفعالية وفي الوقت المناسب.

6- وستبلغ الأمانة التنفيذية كيان التنسيق العالمي، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بالأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وكذلك الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وطلبات بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي في مقررات مؤتمر الأطراف، وستُقيم أوجه التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والمبادرات ذات الصلة.

7- وستُحدد مدة الخدمة الأولية للمنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي حتى نهاية عام 2030. وسيُقيم أداء الكيان وفقاً للفقرة 15 أدناه. وسينظر مؤتمر الأطراف في نتائج التقييم المستقل، الذي سيحدد تجديد المدة، وسبل تحسين أداء الكيان أو استراتيجية استبداله، إذا لزم الأمر.

ثالثاً - الطرائق والإجراءات التشغيلية

8- سينفذ كيان التنسيق العالمي طرائق وإجراءات ومعايير ومبادئ توجيهية تنفيذية ملائمة للغرض تتعلق بوظائفه التي وضعت بمدخلات من الفريق الاستشاري غير الرسمي. وستوضع هذه الطرائق والإجراءات مع مراعاة المبادئ التوجيهية لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو المبين في المرفق الثاني للمقرر 8/15، وستُصقل، حسب الاقتضاء، بمرور الوقت استناداً إلى الخبرة والدروس المستفادة وسوف تتقنها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد تشمل الطرائق والإجراءات الأساسية ما يلي:

- (أ) طرائق تعزيز وإدامة التنسيق والتعاون وأوجه التآزر فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ب) معايير تحديد الأولويات والبرمجة، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم أدوات الدعم؛
- (ج) طرائق لضمان التوازن والإنصاف فيما بين الأقاليم في تقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي؛
- (د) مبادئ توجيهية وطرائق لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من مواصلة عملها مع الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، وكذلك مع الاحتياجات من القدرات والأولويات التي تحددها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك مبادئ توجيهية لضمان اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني؛
- (هـ) معايير لتحديد المنظمات والخبراء الذين يمكن حشدهم لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها؛
- (و) مبادئ توجيهية لضمان المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين؛
- (ز) طرائق لضمان مراعاة معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارسات التقليدية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتبيرة²³ لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من التصرف وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك والمعاهدات الدولية ذات الصلة؛

²³ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستتبيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستتبيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستتبيرة" و"الموافقة والمشاركة".

- (ح) طرائق تشغيل مكتب مساعدة، بمساعدة من المنظمات ذات الصلة، لتقديم المعلومات والمشورة والدعم التقني بناء على طلب مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ط) مبادئ توجيهية ونماذج وإجراءات لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم تقارير عن عملها إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ي) تعزيز التعاون في مجال البحوث.

9- وسيعمل كيان التنسيق العالمي مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لربط الأطراف التي تلتزم المساعدة التقنية المتخصصة بالمنظمات والمبادرات والشبكات والخبراء القادرين على تقديم الدعم المطلوب، والأنسب لذلك.

رابعاً- خصائص المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي

- 10- ستتمتع المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي بالخصائص التالية:
- (أ) القدرة على حشد الموارد من مصادر متنوعة؛
- (ب) الإلمام والخبرة بالعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ج) القدرة على الاستفادة من الخبرات من الاتصالات والشبكات الخارجية؛
- (د) الخبرة في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (هـ) القدرة القوية على عقد الاجتماعات؛
- (و) الاعتراف بها كمنظم محايد للاجتماعات؛
- (ز) الخبرة المثبتة في التعامل مع العديد من أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ح) الخبرة في إدارة البرامج والمشاريع.

خامساً- التنسيق والتعاون

11- سيقوم كيان التنسيق العالمي بتيسير التنسيق والتعاون فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوسائل مختلفة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات سنوية مع منسقي المراكز والحفاظ على منصة تعاونية بغية تعزيز أوجه التآزر فيما بينها في تقديم الدعم للأطراف وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويمكن ذلك أيضاً المراكز من الاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة داخل المراكز الأخرى وزيادتها إلى أقصى حد، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وسيكون من الممكن الوصول إلى المنصة التعاونية عبر الإنترنت من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

12- وسينظم كيان التنسيق العالمي، حسب الاقتضاء، اجتماعات لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة لتوجيهها بشأن ولايتها وإجراءاتها التشغيلية وتزويدها بالإرشادات. وسييسر أيضاً الاجتماعات والأنشطة الأخرى التي تشجع، حسب الاقتضاء، التعاون مع المبادرات والشراكات ذات الصلة التي تدعم تنفيذ الإطار ومع آليات التعاون التقني ذات الصلة التي تقودها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتعزيز التنسيق وأوجه التآزر.

سادسا - الترتيبات المالية

13- وسيقوم كيان التنسيق العالمي بحشد موارد إضافية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك من المنح العامة والخاصة وأدوات التمويل المبتكر، حسب الاقتضاء، وتوجيه تلك الموارد لتمويل برامج دعم التعاون التقني والعلمي لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

سابعا - الرصد والاستعراض

14- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، باستعراض دوري لعمليات كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال إجراء تحليلات لتقاريرها الدورية. وسيجرى استعراض أول لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وستكون خطط العمل القائمة على النتائج للكيانات وتقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف المصدر الرئيسي للمعلومات لرصد وتقييم الآلية.

15- وستكلف الأمانة التنفيذية بإجراء تقييم مستقل لكيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية تمشيا مع المقرر 8/15. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

4/16- برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [16/5](#) المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، الذي أيد بموجبه برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي²⁴ المرفق بذلك المقرر والمقرر [43/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، الذي قام بموجبه بتتقيق برنامج العمل المذكور للفترة 2010-2020،

وإن يقر بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعاً وتكاملاً، يتوافق مع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ويدعمه،²⁵

وإن يقر أيضاً بنطاق وأحكام الاتفاقية ويحترمهما،

وإن يستند إلى التقرير التجميعي عن حالة واتجاهات معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،²⁶ فضلاً عن المبادئ التوجيهية²⁷ والأدوات الأخرى التي وضعها بالفعل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإن يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني للمبادئ التوجيهية والأدوات الأخرى المتعلقة بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف لدعم تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من الإطار،

وإن يلاحظ أن عدداً من مهام برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، على النحو المعتمد بموجب المقرر [16/5](#) ومعدل بموجب المقرر [43/10](#)، لا تزال جارية بالنسبة للأطراف،

1- يقرر اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، مع منح الأولوية للمهام التي تسهم بشكل مباشر في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الوقت المناسب بشكل كامل وفعال؛

2- يطلب إلى الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير القائمة وذات الصلة في تقاريرها الوطنية؛

3- يقرر تنفيذ، مع أخذ التشريعات والظروف والأولويات الوطنية في الاعتبار، حسب الاقتضاء، برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

²⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²⁵ المقرر [4/15](#)، المرفق.

²⁶ UNEP/CBD/WG8J/3/INF/1 و UNEP/CBD/WG8J/3/INF/1 Corr.1.

²⁷ لغرض هذا المقرر، يشير مصطلح "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

- 4- يكرر دعوته للأطراف الواردة في الفقرة 7 من المقرر [40/10](#) بقاء المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 للنظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية لدعم نقاط الاتصال الوطنية، لتسهيل التواصل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية؛
- 5- يشجع الأطراف على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقييمها واحترام أقاليمها الأصلية والتقليدية وجهودها في تطبيق وحفظ وصون معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية فيما يتعلق بتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 6- يحث الأطراف على التمكين من المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد التقارير الوطنية وفي وضع وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 7- يدعو الأطراف إلى زيادة التمويل المقدم لآلية التمويل الطوعية لدعم المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولها؛
- 8- يطلب إلى جميع الأطراف وأصحاب المصلحة، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر وتوفير الموارد غير المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز الإجراءات الجماعية الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بإنشاء ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها على الصعيدين الوطني والدولي؛
- 10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع العمليات والآليات العالمية الأخرى ذات الصلة من أجل تيسير عملية تبادل فيما يتعلق بالمقرر [21/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 وتنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

المرفق

برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

أولاً- الهدف

- 1- الهدف من برنامج العمل هذا هو تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك بإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية ضمن نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وتماشيا مع أهدافها، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذها، وبالتالي ضمان الاعتراف المستمر بالارتباط الوثيق بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكولها.

ثانياً - المبادئ العامة

- 2- ينبغي ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمستجيبة للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات والشباب من بينهم، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، في جميع مراحل تحديد وتنفيذ ورصد عناصر برنامج العمل. وينبغي أن تكون الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أخلاقية ومنصفة وقائمة على الاحترام المتبادل وحسن النية.
- 3- ويهدف برنامج العمل إلى التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما في البلدان النامية والحاجة إلى ضمان التمثيل المناسب والمتوازن إقليمياً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية.
- 4- ويهدف برنامج العمل أيضاً إلى تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تعزيز هذا التنفيذ.
- 5- وينبغي تقدير قيمة المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واعتبارها ضرورية وإعطائها نفس الاحترام والاعتبار الذي تحظى به الأشكال الأخرى من المعارف. وينبغي تعزيز التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف وسلامة كل نظام معرفي. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من النظم والممارسات المتنوعة في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع.
- 6- وينبغي اعتماد نهج شامل يتسق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بجميع علاقاتها، بما في ذلك بأقاليمها وأراضيها ومواردها، فضلاً عن حقوقها، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، لتكون لها السيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتكنولوجياتها التقليدية.
- 7- ويعد نهج النظم الإيكولوجية استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفاظ والاستخدام المستدام بطريقة عادلة.
- 8- ولا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم،²⁸ وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بطريقة عادلة ومنصفة، على المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها.
- 9- وينبغي أن يتبع تنفيذ برنامج العمل نهجاً يراعي خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية (2030-2023)²⁹ ونهجاً قائماً على حقوق الإنسان يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها ويحققها. ويحتوي الإطار على اعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والتزام بضمان الوصول إلى العدالة والمعلومات والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ولا يوجد في برنامج العمل هذا ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها

²⁸ تشير جميع الإشارات إلى الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة".

²⁹ المقرر 11/15، المرفق.

الشعوب الأصلية حالياً أو التي قد تكتسبها في المستقبل، على النحو المنصوص عليه أيضاً في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.³⁰

ثالثاً - العناصر

10- من المقرر أن يُنفذ برنامج العمل الحالي في الوقت المناسب وعلى مراحل، وسيجري استعراضه وتنقيحه وتحديثه بعد عام 2030 لمواءمته مع أي إطار لما بعد عام 2030 بموجب الاتفاقية.

المهمة	الجهات الفاعلة
العنصر 1- الحفظ والاستعادة	
تعزيز ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي بقيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
1-1 وضع مبادئ توجيهية، ³¹ مع المشاركة الكاملة والفعالة ³² للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) ³³
1-2 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيابة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.	الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف
1-3 تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي لا تحظى بقدرة على الوصول بشكل رسمي إلى الأراضي، بما في ذلك في المناطق الحضرية، والمشاركة معهم في حفظ التنوع البيولوجي، وحمايته واستعادته وفي إقامة وصون الأماكن الزرقاء والخضراء.	الأطراف
1-4 المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحسين نتائج الإجراءات الإدارية التي تتصدى للمحركات المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي ³⁴	الأطراف

³⁰ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

³¹ لأغراض برنامج العمل الحالي، تشير المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

³² لأغراض برنامج العمل الحالي، ينبغي أن تفهم المشاركة على أنها كاملة ومنصفة وشاملة وفعالة ومستجيبة للمنظور الجنساني.

³³ "الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)" تشير إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

³⁴ على النحو المحدد في تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي نشره المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عام 2019.

العنصر 2- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	
تعزيز وتشجيع وضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، من أجل احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 10(ج) من الاتفاقية، وخطّة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي ³⁵ والغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الأطراف	1-2 إدراج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، وفقاً لخطّة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي ومع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبقيادتها، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-2 تعزيز وتقوية المبادرات المجتمعية التي تعدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، التي تدعم وتساهم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي واحترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-3 دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ استناداً إلى معارفها التقليدية وابتكاراتها وتكنولوجياتها وممارساتها المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
الأطراف	2-4 دعم سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال الأنشطة التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
العنصر 3- تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية	
تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وبالتالي المساهمة، ضمن جملة أمور، في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)	1-3 وضع خطة عمل بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ³⁶ والآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف

³⁵ المقرر 12/12 بء، المرفق.

³⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

	للمنافع الناشئة استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ³⁷ وينبغي أن تشمل مثل خطة العمل هذه أنشطة بناء القدرات وتدعم وضع بروتوكولات مجتمعية جديدة عن الثقافة البيولوجية واستخدام البروتوكولات المجتمعية القائمة، ومنصات تبادل المعارف، والدعم التقني والقانوني، والحوار والتعاون بين المستخدمين ومقدمي الخدمات في إطار البروتوكولات المجتمعية للثقافة البيولوجية، وتنفيذ مبادئ موتر كوستال التوجيهية الطوعية، ³⁸ والمساعدة التقنية والقانونية، مع أخذ هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار.
الأمانة	3-2 إجراء دراسات بشأن تجارب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق باستخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة.
العنصر 4- المعارف والثقافة	
دعم نقل وحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك للأجيال القادمة، وضمان تقدير المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى على قدم المساواة، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 8(ي) من الاتفاقية والغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الأطراف	4-1 دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز النقل والاستخدام والتنشيط بين الأجيال، وتعزيز لغاتها ومعارفها التقليدية، بما في ذلك في بيئات التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي المراكز الثقافية والتعليمية ولا سيما فيما يتعلق بأدوار واحتياجات النساء والفتيات والشباب.
الأمانة	4-2 تشجيع تنفيذ وتعزيز ونشر برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي. ³⁹
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)	4-3 تعزيز إدراج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، ولا سيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

³⁷ المنشأة بموجب المقرر 9/15.

³⁸ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة لضمان "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، حسب الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها، وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن المعارف التقليدية ومنع الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني (المقرر 18/13، المرفق).

³⁹ UNEP/CBD/COP/10/INF/3، المرفق الأول. وفقا للمقرر 22/15، تقود برنامج العمل المشترك الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وشركاء آخرون.

	والتكنولوجية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
الأمانة	4-4 الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتوعية، على أساس الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها ⁴⁰ واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار ⁴¹ لتعزيز دور المعارف التقليدية في توجيه إدارة التنوع البيولوجي.
الأمانة	4-5 إنشاء وتعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
الأمانة، والأطراف، ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة ذات الصلة	4-6 تنظيم تبادل المعارف ومنصات التعلم لتعزيز تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل هذا.
الأمانة والأطراف	4-7 تعزيز الإنتاج المشترك للمعارف الجديدة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة الآخرين للضرورة للقدرة على الصمود والتكيف واستمرار الاستخدام المألوف المستدام وممارسات حفظ التنوع البيولوجي في ظل التغير البيئي السريع مثل تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي والبحار، والأنواع الغريبة الغازية والتلوث.
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف	4-8 إعداد مواد اتصال وتنقيف وتوعية عامة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات صلة بجميع عناصر ومهام برنامج العمل الحالي، بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
العنصر 5- تعزيز التنفيذ ورصد التقدم	
المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والمبادئ، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز دمج المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.	
الأطراف، ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية	5-1 تعزيز تطبيق خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ المعتمدة وتنفيذها ورصدها على نطاق أوسع على المستوى الوطني، على سبيل المثال ما يلي:

⁴⁰ المقرر 8/15، المرفق الأول.⁴¹ المقرر 9/16 باء، المرفق.

	(أ) المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛⁴² (ب) مبادئ أغواي: غو التوجيهية الطوعية بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لأعمال التطوير المقترح إقامتها، أو المحتمل أن تؤثر، على المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية المحلية؛⁴³ (ج) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛⁴⁴ (د) خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ (هـ) مبادئ موتز كوستال التوجيهية الطوعية؛ (و) مبادئ روتسوليهرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛⁴⁵ (ز) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛⁴⁶ (ح) خطة العمل الجنسانية (2023-2030)؛ (ط) المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.⁴⁷
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف وجهات فاعلة أخرى	5-2 وضع مبادئ توجيهية لإنشاء خطط محفزة مبتكرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحفاظ على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وصونها من أجل تطبيقها في برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف	5-3 مواصلة تفعيل مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة،⁴⁸ بهدف تعزيز الرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل هذا، بما يتماشى مع برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي.

⁴² المقرر 13/14، المرفق.

⁴³ المقرر 16/7، المرفق.

⁴⁴ المقرر 42/10، المرفق.

⁴⁵ المقرر 12/14، المرفق.

⁴⁶ المقرر 3/12، المرفق الثالث.

⁴⁷ المقرر 20/13، المرفق.

⁴⁸ انظر المقرر 28/13، المرفق، الهدف 18.

الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)	4-5 استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الأساسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية في ضوء اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
العنصر 6 - المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	
تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات والشباب من بينهم، في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)	6-1 تنفيذ ومواصلة تطوير آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية
الأطراف	6-2 ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وتعزيز الشراكات والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بإجراءاتها ومساهماتها الجماعية لتنفيذ الاتفاقية.
العنصر 7 - النهج القائم على حقوق الإنسان	
المساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وجهود المجتمعات المحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع نهج قائم على حقوق الإنسان، وفقا لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)	7-1 القيام، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بوضع مبادئ توجيهية للمساهمة في تعزيز مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع نهج قائم على حقوق الإنسان، وبما يتسق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة.
الأطراف	7-2 دعم وتعزيز الحياة التقليدية للأراضي، حسب الاقتضاء، ⁴⁹ وتأمين حياة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للتشريعات الوطنية.
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأمانة	7-3 وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الهدف 22 من الإطار، بما في ذلك فيما يتعلق بالحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وخاصة حماية النساء، ضد جميع أشكال التمييز والعنف الجنسانيين، فيما يتعلق برقابة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه وملكيته والوصول إليه، على النحو الذي ينعكس في خطة العمل الجنسانية (2023-2030).

⁴⁹ الإشارات إلى "الحياة التقليدية للأراضي" تشمل الأراضي والمياه.

العنصر 8 - حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام	
تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال دعم حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل في سياق السياسات أو الخطط أو المشاريع أو البرامج أو النظم الوطنية، حسب الاقتضاء.	
مرفق البيئة العالمية، وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والجهات المانحة والأطراف والأمانة	8-1 دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030 وضمن نطاقها.
الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأطراف ومرفق البيئة العالمية ومنظمات أخرى ذات صلة	8-2 تحديد الثغرات وتعزيز أفضل الممارسات، ومواصلة استكشاف الخيارات لتطوير أو تحسين السياسات والآليات القائمة وغيرها من المبادرات والتدابير المناسبة لتعزيز الوصول، بما في ذلك حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل لاتخاذ إجراءات جماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وخاصة للإجراءات المقرر أن تقودها النساء والشباب.

5/16- الترتيبات المؤسسية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يعترف بالدور الفريد الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها التقليدية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي⁵⁰ وبروتوكولها وإطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵¹ وفي عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وإن يقر بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال هيئة فرعية دائمة،

1- يقرر إنشاء هيئة فرعية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتفويضها بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين الآخرين، وبناء على طلبهما، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁵² ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁵³ بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تقع ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أن تواصل، في اجتماعها الأول، إعداد طريقة تشغيلها ووضعها في صيغتها النهائية على أساس المشروع الوارد في التوصية 2/12 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، مع مراعاة طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية⁵⁴ وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ،⁵⁵ فضلا عن الإجراءات المعمول بها للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وأن تقدمها للنظر فيها في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بهدف اعتمادها؛

3- يطلب أيضا إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أن تأخذ في الاعتبار، عند وضع عناصر طريقة تشغيلها، من بين أمور أخرى، العناصر التالية:

- (أ) الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ب) كفاءة تكاليف عملياتها وإدارتها مقارنة بتلك المتعلقة بالفريق المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

⁵⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 1760، الرقم 30619.

⁵¹ المقرر 4/15، المرفق.

⁵² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 2226، الرقم 30619.

⁵³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 3008، الرقم 30619.

⁵⁴ المقرر 10/8، المرفق الثالث.

⁵⁵ المقرر 25/13، المرفق.

(ج) الاعتراف الكامل بعملياتها بوصفها عمليات تقودها الأطراف؛

(د) معايير وعملية اختيار ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين سيتم تعيينهم في بداية كل اجتماع من اجتماعاتها من الأقاليم الاجتماعية والثقافية السبعة للمشاركة في عملها كأصدقاء للمكتب، ودور الأطراف والمكتب في تلك الأساليب؛

(هـ) التفاعل مع الهيئتين الفرعيتين الآخرين، بهدف تقليل التكرار وأي عبء إضافي واقع على هاتين الهيئتين الفرعيتين، مع تعزيز أوجه التآزر؛

4- يقرر أن يطبق، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والإجراءات والممارسات المعمول بها للفريق المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية على أساس مؤقت، إلى أن يعتمد مؤتمر الأطراف طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعه السابع عشر؛

5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة بفعالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

6/16- دور الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقدّر جهود كولومبيا في استضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁵⁶ في كالي، كولومبيا، وإن يسلط الضوء على مساهمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات⁵⁷ التي تجسد أنماط الحياة التقليدية،⁵⁸

وإن يلاحظ التقرير المقدم من البرازيل وكولومبيا الوارد في وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/35،

وإن يشير إلى المقرر 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القسم جيم منه، وبمراعاة نهج المجتمع بأسره،

وإن يقر بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية،

وإن يقر أيضا بالدور الحاسم الذي تؤديه الجهود والإجراءات التي يبذلها الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في حفظ التنوع البيولوجي وفي تنفيذ الاتفاقية في بعض البلدان، وتقديم مساهمات إيجابية على المستوى العالمي، فضلا عن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء،

1- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع التشريعات أو الظروف الوطنية، إلى الاعتراف بمساهمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، ومعرفتهم المشتركة وارتباطهم بأراضيهم في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفي الوقت ذاته ضمان عدم تفسير أي شيء في هذا الاعتراف على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو التي قد تكتسبها في المستقبل؛

2- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، على تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ الاتفاقية والإطار، والتعاون معهم لحماية وتعزيز معارفهم المشتركة، وابتكاراتهم وممارساتهم التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، على أساس طوعي، إلى النظر في تقديم الدعم المالي وتعزيز بناء القدرات لحماية المعارف والابتكارات والممارسات المشتركة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية؛

⁵⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵⁷ مصطلح "الجماعات" في هذا المقرر يشير إلى شكل من أشكال التنظيم لتلك المجموعات لنقل هويتها الثقافية المشتركة.

⁵⁸ في بعض البلدان، يمكن تنظيم الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي باعتبارهم جماعات تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ولا تمس الإشارات إلى "الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية"، في هذا المقرر بنص الاتفاقية أو بروتوكولها.

4- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، ورهنا بالتشريعات والظروف الوطنية، على التواصل من خلال تقاريرها الوطنية بشأن مساهمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ الاتفاقية والإطار لعلم الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

7/16- الحوار المتعمق: "دور اللغات في نقل المعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال"

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية 2022-2032،

وإذ يلاحظ أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁵⁹ قد أجرى، في اجتماعه الثاني عشر، حواراً متعمقاً بشأن موضوع "دور اللغات في نقل المعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال"،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تحافظ، من خلال اللغات، على تاريخ مجتمعاتها وعاداتها وتقاليدها وذاكرتها وأساليب تفكيرها الفريدة ومعانيها وتعبيرها،

وإذ يلاحظ كذلك أن مؤتمر الأطراف قد اعترف في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶⁰ بأهمية أدوار ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأوصياء على التنوع البيولوجي وبحقوقها ومعارفها، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، والابتكارات، والآراء العالمية، والقيم والممارسات،

وإذ يقر بأنه دعا، في الهدف 21 من الإطار، إلى تيسير وصول صناع القرار والممارسين والجمهور إلى أفضل البيانات والمعلومات والمعارف بهدف توجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات وإذكاء الوعي والتثقيف والرصد والبحوث وإدارة المعارف؛ وأيضاً في هذا السياق، ألا تُمنح إمكانية الحصول على المعارف والممارسات والابتكارات التقليدية والتكنولوجيات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم؛⁶¹ وأنه في الهدفين 22 و23 من الإطار وفي خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية (2023-2030)،⁶² دعا أيضاً إلى كفالة المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، تتمتع بموجبه جميع النساء والفتيات بتكافؤ الفرص والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يقر أيضاً بأن مساهمة لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي العالمي، وكذلك دور نساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية في عمليات نقل المعارف في هذا الصدد، ضرورية لتحقيق رؤية عام 2050 للعيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ يقر كذلك بأن نظم اللغات والمعارف المتنوعة تعكس العلاقات القوية والجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، مع الطبيعة والقيم الثقافية التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالتالي يمكن أن تقدم نظماً بشرية وإيكولوجية تتمتع بقدرة أكبر على التكيف والتعامل مع الأزمات الحالية وتعزيز القدرة الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية على الصمود،

⁵⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶⁰ المقرر 4/15، المرفق.

⁶¹ تشير الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلح الثلاثي المتمثل في "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة".

⁶² المقرر 11/15، المرفق.

وإن يقر بأهمية برنامج العمل المشترك المتعلق بالروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي⁶³ والهدف 22 من الإطار، وإن يؤكد ضرورة أن تفهم الأطراف وجميع الجهات الفاعلة المشاركة في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها المفاهيم والرؤى الكونية والمعارف الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

1- يدعو الأطراف إلى الاعتراف الكامل بدور لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفي هذا الصدد الدور الخاص لنساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين في نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال فيما بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إذ أن هذا الأمر مرتبط بأهداف الاتفاقية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وعلى نطاق أوسع، بالروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي؛

2- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على أن يدرجوا في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، حسب الاقتضاء، حفظ وإحياء لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال إجراءات ملموسة مثل دعم المبادرات المجتمعية للمراكز الثقافية ومراكز الموارد والمدارس الميدانية، نظرا لدورها الأساسي في نقل المعارف التقليدية بين الأجيال، بما في ذلك من خلال تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وإعداد التقارير الوطنية السابعة والتقارير الوطنية اللاحقة؛

3- يقرر أن يكون موضوع الحوار المتعمق القادم هو "استراتيجيات لحشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل والوصول إليهما، فضلا عن وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي".

⁶³ انظر UNEP/CBD/COP/10/INF/3 والمقررين 20/10 و 22/15.

8/16- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتصل باتفاقية التنوع البيولوجي*

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أنه ينبغي فهم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶⁴ والعمل بموجبه وتنفيذه والإبلاغ عنه وتقييمه على نحو يتفق مع مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنه قد اعترف في الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأوصياء على التنوع البيولوجي وكشركاء في حفظه واستعادته واستخدامه المستدام،

وإن يشير أيضا إلى أنه يتعين تنفيذ الإطار وفقا للصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،⁶⁵ وقانون حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الإطار على أنه ينقص من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو قد تحصل عليها في المستقبل أو يلغيها،

وقد نظر في مذكرة الأمانة⁶⁶ بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتصل باتفاقية التنوع البيولوجي،⁶⁷

1- يحيط علما بالملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تبادل المعلومات مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وأن تقدم معلومات إلى المنتدى عن الأنشطة المضطلع بها في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

* لا ينبغي تفسير أي شيء في هذا المقرر على أنه يشير إلى الفصل بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

⁶⁴ المقرر 4/15، المرفق.

⁶⁵ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

⁶⁶ CBD/WG8J/12/7.

⁶⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

9/16- آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

ألف

آلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات [2/11](#) المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [2/12](#) باء المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [23/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [25/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [16/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة لآلية غرفة تبادل المعلومات في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁶⁸

وإذ يقر بأهمية آلية غرفة تبادل المعلومات في دعم آلية التعاون التقني والعلمي،⁶⁹ واستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، على النحو الوارد في مرفق المقرر 9/16 باء المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، واستراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار،⁷⁰ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،⁷¹

وإذ يقر أيضاً بأن آلية تبادل المعلومات ينبغي أن تكون متوافقة مع سيادة البيانات التي تخضع للسياسات والتشريعات الوطنية وكذلك للوائح الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتقاسم البيانات وداعمة لها،

- 1- يعتمد برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030، الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى وكيان التنسيق العالمي ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ برنامج العمل لآلية تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 من أجل دعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي⁷² وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 3- يشجع الأطراف على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات وضمان استدامتها، مع وضع في الاعتبار التشريعات الوطنية؛
- 4- يشجع أيضاً الأطراف على تعيين نقطة اتصال وطنية أو تحديث المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية لآلية تبادل المعلومات التابعة لها، حيثما ينطبق ذلك، وإبلاغ الأمانة ببيانات نقاط الاتصال الوطنية؛
- 5- بحث الأطراف، بما يتماشى مع المادتين 20 و21 من الاتفاقية، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تقديم الدعم المالي والتقني للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الأوضاع المحددة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات؛

⁶⁸ المقرر 4/15، المرفق.

⁶⁹ على النحو المحدد في المقرر 8/15.

⁷⁰ المقرر 14/15، المرفق.

⁷¹ على النحو المعتمد في المقرر 6/15.

⁷² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

- 6- يشجع الأطراف على الانضمام إلى الشبكات والمنظمات ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي،⁷³ بهدف تنمية القدرات لإدارة وتبادل البيانات والمعلومات، من أجل إدارة التنوع البيولوجي والحفاظ عليه بشكل فعال؛
- 7- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، النظر في طلبات التمويل المقدمة من جميع الأطراف المؤهلة لتمكينها من تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 8- يدعو مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، إلى تيسير تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات بالتعاون مع الأمانة والمنظمات والمبادرات ذات الصلة؛
- 9- يلاحظ التقدم المحرز في إعداد أداة Bioland وسمات قابلية التشغيل البيني وعدد الأطراف التي استخدمت الأداة لإنشاء أو تعزيز بوابات آلية تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها؛
- 10- يدعو الأطراف إلى استخدام أداة Bioland لإنشاء أو تعزيز بوابات الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات؛
- 11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) تيسير تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات بالتعاون مع الأطراف ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، والمبادرات والمنظمات ذات الصلة، بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي؛
- (ب) القيام، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، بتيسير أنشطة بناء القدرات وتميئتها لتمكين الأطراف من تنفيذ برنامج العمل؛
- (ج) مواصلة تطوير وتعزيز البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، تماشيًا مع برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (د) تعزيز تنظيم وإدارة محتوى البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تيسير إمكانية الوصول إليه، وتبادله واستخدامه عبر مختلف التطبيقات والمنصات؛
- (هـ) مواصلة تحسين الموقع الشبكي للاتفاقية وضمان توفر محتواه بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- (و) مواصلة تطوير أداة Bioland وبناء قدرة الأطراف على استخدامها بفعالية لتطوير أو تعزيز بواباتها الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات بما يتماشى مع برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات وبالتعاون مع كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، والمبادرات ذات الصلة والأطراف التي تقوم بالفعل باستخدام أداة Bioland.

⁷³ على سبيل المثال، المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي.

المرفق

برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2030-2024

- 1- صُمم برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2030-2024 لدعم وتيسير تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁷⁴ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. واستنادا إلى برنامج العمل السابق لآلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2011-2020، فإنه يهدف إلى تيسير وسائل التنفيذ، والتعاون التقني والعلمي، وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعارف والاتصالات،⁷⁵ وحشد الموارد، وتعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، والبرامج وخطط العمل الأخرى، بما في ذلك خطة العمل الجنسانية (2023-2030)،⁷⁶ وبرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁷⁷ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030.⁷⁸
- 2- وتتمثل غايات برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2030-2024 فيما يلي:

(أ) **الغاية 1: تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي.** ستعمل آلية غرفة تبادل المعلومات على تعزيز العمليات والخدمات لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي المنصف، بما في ذلك مبادرات المطابقة، وتنمية وتعزيز القدرات الوطنية بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها ودعم عمل آلية التعاون التقني والعلمي؛

(ب) **الغاية 2: تيسير تبادل المعلومات.** ستمكّن آلية غرفة تبادل المعلومات من الوصول المستدام والمنظم للبيانات والمعلومات والمعارف وتبادلها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وعبر شبكات المعلومات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمواضيعية وغرف تبادل المعلومات، تمشيا مع استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار؛

(ج) **الغاية 3: دعم التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.** ستوفر آلية غرفة تبادل المعلومات الأدوات وتعزز العمليات وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية لدعم وتيسير تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والنهج المعزز للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛

(د) **الغاية 4: تيسير التواصل والتعاون بين الأطراف والشركاء.** ستعمل آلية غرفة تبادل المعلومات على تيسير التفاعلات بين مختلف القطاعات والتواصل وتبادل الخبرات والتبادلات بين الأطراف، والمنظمات الشريكة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين، التي تدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار.

- 3- وُحِدت النتائج المتوقعة في إطار كل غاية من الغايات الأربع، والإجراءات الاستراتيجية لتحقيق النتائج، والأطر الزمنية الإرشادية للتنفيذ في برنامج العمل المحدث.

- 4- وسيُنفذ برنامج العمل في المقام الأول من قبل الأطراف في الاتفاقية، وفقا للاتفاقية، وخاصة المواد 16 و17 و18 و20، والأمانة بدعم من كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون

⁷⁴ المقرر 4/15، المرفق.

⁷⁵ انظر المقررات 8/15، و14/15، و3/16، و10/16.

⁷⁶ المقرر 11/15، المرفق.

⁷⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁷⁸ المقرر 4/16، المرفق.

الإقليمية التابعة لها، فضلا عن المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمواضيعية، بما يتماشى مع نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله والاعتبارات الأخرى لتنفيذ الإطار.⁷⁹

5- وسيكون تنفيذ برنامج العمل داعما للتشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بتبادل المعلومات ومتوفاً معها.

6- وسيجري استعراض وتقييم برنامج العمل بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار والذي سيجرى في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

الغايات والنتائج والإجراءات الاستراتيجية لبرنامج العمل

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الإطار الزمني
1- تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي	1-1 إنشاء أو تعزيز الآليات اللازمة لتيسير التعاون التقني والعلمي على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.	1-1-ألف- إنشاء أو تعزيز المنصات ⁸⁰ التعاونية لتعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. ⁸¹	2025-2030
		1-1-باء- تيسير الأحداث ⁸² المخصصة للتعاون وتبادل المعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة.	2025-2030
		1-1-جيم- تيسير إنشاء أو تعزيز مجتمعات الممارسة وغيرها من منصات ومبادرات تبادل المعارف، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، حيثما كان ذلك مناسباً من الناحية الثقافية، وبالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ⁸³ لأصحاب المعارف التقليدية، لتمكين تبادل التجارب والخبرات والدراية ذات الصلة.	2025-2030
		1-1-دال- إنشاء أو تعزيز آليات لتعزيز برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات والحلول.	2025-2030
	2-1 تيسير المطابقة بين الأطراف ذات الاحتياجات	2-1-ألف- تعزيز الأدوات والعمليات لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من تحديد وترتيب أولوياتهم والإبلاغ	2025-2030

⁷⁹ المقرر 4/15، المرفق، القسم جيم.

⁸⁰ بما في ذلك حوارات، وموائد مستديرة، ومنتديات، ومعارض معرفة، ومعارض، وندوات ومؤتمرات.

⁸¹ من خلال القنوات التقليدية والرقمية، بما في ذلك البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والبيانات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.

⁸² بما في ذلك حلقات عمل، وحوارات، وموائد مستديرة، ومنتديات، ومعارض معرفة، ومعارض، وندوات ومؤتمرات.

⁸³ جميع الحالات التي تذكر فيها عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلح الثلاثي المتمثل في "الموافقة المسبقة عن علم" و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة".

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الإطار الزمني
	التقنية والعلمية المحددة والأطراف أو المؤسسات الأخرى القادرة على تقديم الدعم اللازم.	عن احتياجاتهم التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطلبات المساعدة.	
		1-2-باء - تقييم الخبرات والأدوات والتكنولوجيات وغيرها من الأصول التقنية والعلمية ذات الصلة التي يمكن تقاسمها مع الأطراف.	2025-2030
		1-2-جيم - تطوير أو تعزيز الأدوات والخدمات، بما في ذلك المنصات الإلكترونية ⁸⁴ لتيسير المطابقة بين الأطراف التي تحتاج إلى الدعم مع أصحاب المصلحة الذين يمكنهم تقديم هذا الدعم.	2025-2030
		1-2-دال - تحديد وتخطيط وربط وتعزيز خدمات المطابقة الحالية على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.	2025-2030
2- تيسير تبادل المعلومات	1-2 توفر البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات خدمات إعلامية فعالة لتيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	1-2-ألف - تطوير مساحة عمل المستخدم في البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وتنفيذها وتعزيزها لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من المساهمة بسهولة بالمعلومات، والبقاء على اتصال فيما بينهم، وتبادل الأفكار، والعمل سوياً.	2024-2026
		1-2-باء - مواصلة تطوير وتنفيذ نظام التقديم عبر الإنترنت لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من تقديم معلومات عن تنفيذهم للاتفاقية والإطار ⁸⁵ .	2024-2028
		1-2-جيم - مواصلة تطوير وتحسين واجهة المستخدم للبوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات لجعل البيانات والمعلومات والمعارف المتاحة في البوابة قابلة للاكتشاف ويمكن الوصول إليها بسهولة.	2024-2025
		1-2-دال - مواصلة تطوير الأدوات لجعل آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية ونظم المعلومات الخاصة	2024-2025

⁸⁴ ستتاح من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات والبيانات الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

⁸⁵ بما في ذلك دعوات لتقديم وجهات النظر وترشيح المشاركين ووثائق خضعت لاستعراض الأقران.

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الإطار الزمني
		بالمنظمات الشريكة قابلة للتشغيل البيئي المتبادل ولعرض المعلومات ذات الصلة تلقائياً من آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية.	
		2-1-هـ - مواصلة تطوير أدوات تجميع البيانات لتسخير المعلومات من آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية ونظم المعلومات الخاصة بالمنظمات الشريكة.	2024-2026
		2-1-و - تنفيذ خدمات إعلامية أخرى حسب طلب مؤتمر الأطراف.	2025-2030
	2-2 تعزيز نظم تبادل المعلومات ودمجها وتصورها.	2-2-ألف - مواصلة تطوير وتعزيز الموقع الإلكتروني للاتفاقية، بما في ذلك تصميمه وأدائه وإمكانية الوصول إليه وسهولة استخدامه.	2024-2026
		2-2-باء - مواصلة تطوير وتحديث تنسيقات مشتركة لجمع وتنظيم وتبادل المعلومات والبيانات الوصفية لتوحيد هيكل وتنظيم المعلومات.	2025-2030
		2-2-جيم - مواصلة تطوير أو تعديل المفردات والتصنيفات والأنطولوجيات الخاضعة للرقابة لتيسير تبادل المعلومات بطريقة متسقة وموحدة على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.	2024-2026
		2-2-دال - مواصلة تعزيز آليات تبادل البيانات، بما في ذلك واجهة برمجة التطبيقات، لتيسير قابلية التشغيل البيئي لنظم المعلومات ذات الصلة مع البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والبوابات الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.	2025-2030
		2-2-هـ - تعزيز أدوات تصور البيانات، مثل لوحات المتابعة والخرائط التفاعلية، لتقديم معلومات معقدة بتنسيقات سهلة الفهم.	2024-2030

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الإطار الزمني
		2-2-واو- تعزيز قدرة الأمانة على مواصلة تطوير واستدامة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات. ⁸⁶	2024-2030
		2-2-زاي- توفير المزيد من التوجيه والتدريب للأطراف وأصحاب المصلحة بشأن الاستخدام الفعال للبوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تبادل المعلومات.	2025-2030
3- دعم التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	3-1 تطوير أو تعزيز الأدوات والآليات اللازمة لتيسير ودعم التخطيط والرصد والإبلاغ واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار والاتفاقية.	3-1-ألف- مواصلة تطوير وتفعيل أداة الإبلاغ عبر الإنترنت لتمكين الأطراف من الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار.	2024-2026
		3-1-باء- مواصلة تطوير وتفعيل أداة تتبع المقررات لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.	2025-2026
	3-2 تعزيز الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات التي تيسر تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بشكل فعال.	3-2-ألف- إعداد أو تحديث استراتيجية تنفيذ للآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات كعنصر من عناصر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	2025-2030
		3-2-باء- إنشاء أو تعزيز الهياكل المؤسسية، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، والعمليات المؤسسية لتمكين آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية ⁸⁷ لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ورصد التقدم نحو الأهداف الوطنية والعالمية.	2025-2030
		3-2-جيم- تعزيز نظم تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال إقامة الروابط وقابلية التشغيل البيني بين الآلية الوطنية لتبادل المعلومات والبوابة المركزية، والشبكات وقواعد البيانات الأخرى.	2025-2030

⁸⁶ بما في ذلك جميع الأدوات والخدمات المطلوبة للتعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات وإدارة المعارف والرصد من أجل تنفيذ الإطار.

⁸⁷ بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية، وهيئات التنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين، والشبكات والنظم، واللجنة التوجيهية المشتركة بين المؤسسات بما يتضمن مشاركة المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بالتنوع البيولوجي؛ وتحديد الأدوار والمسؤوليات لجمع المعلومات واستعراضها ونشرها، وإدارة محتوى الموقع الشبكي، وأنشطة التوعية.

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الإطار الزمني
		3-2-دال- تعزيز استخدام آلية تبادل المعلومات الوطنية كأداة لتيسير الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين بما يتماشى مع نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله.	2025-2030
		3-2-هـ- تطوير أو تعزيز البنية التحتية للمعلومات لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، بما في ذلك تصميم واجهة المستخدم، وخدمات قابلية التشغيل البيئي، والمفردات والتصنيفات، ومعايير البيانات الوصفية، ونماذج ومعايير الإبلاغ المشتركة، بما يتماشى مع معايير البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.	2024-2026
		3-2-واو- مواصلة تطوير وتعزيز بوابات آلية تبادل المعلومات الوطنية باستخدام أداة Bioland أو غيرها من الحلول استجابة لاحتياجات المستخدمين والتطورات التكنولوجية ذات الصلة.	2024-2026
		3-2-زاي- نشر وتعزيز مجموعات الأدوات والمواصفات التقنية والمبادئ التوجيهية والمواد التدريبية لمساعدة الأطراف في استخدام تكنولوجيات ونظم المعلومات الجديدة.	2024-2030
		3-2-حاء- تنمية أو تعزيز القدرة على استخدام التكنولوجيات الرقمية الحديثة، بما في ذلك معالجة اللغات الطبيعية وتعلم الآلة وغيرهما من أدوات الذكاء الاصطناعي.	2025-2030
		3-2-طاء- تيسير حشد الموارد المالية لتعزيز الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.	2025-2030
		3-2-ياء- مواصلة عملية الاعتراف ومنح الجوائز للأطراف التي حققت أكبر تقدم في إنشاء أو مواصلة تطوير آلياتها الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.	2025-2030

الغاية	النتيجة	الإجراءات الاستراتيجية	الإطار الزمني
4- تيسير التواصل والتعاون بين الأطراف والشركاء	4-1 توسيع وتعزيز شبكة المنظمات والشبكات الشريكة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.	4-1-ألف- تحديد الشبكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الحالية ومجتمعات الممارسة والشراكات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنظيمها والإعلان عنها.	2025-2030
		4-1-باء- تعزيز الهياكل والعمليات والمنصات للربط بين شبكات التنوع البيولوجي والشراكات والمبادرات القائمة.	2025-2030
		4-1-جيم- تعزيز وتيسير التفاعلات الشاملة لعدة تخصصات للاستفادة من الخبرات والممارسات الجيدة والأفكار المستمدة من الشبكات المتنوعة.	2025-2030
	4-2 يعمل الشركاء بنشاط على التواصل وتبادل المعلومات والخبرات والأفكار والموارد الأخرى من خلال شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات.	4-2-ألف- مواصلة تطوير وتحديث الأدوات والإجراءات اللازمة لربط آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية مع المنظمات وشبكات المعلومات ذات الصلة.	2025-2030
		4-2-باء- مواصلة تطوير الأدوات لتيسير التواصل والتبادل التقني مع المنظمات الشريكة من خلال البوابة المركزية وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية.	2025-2030
		4-2-جيم- الحفاظ على قاعدة البيانات وشبكة الممارسين من خلال البوابة المركزية وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية.	2025-2030

باء إدارة المعارف

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين [25/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و [16/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضا إلى الهدف 21 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁸⁸

وإن يحيط علما ببرنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات (2024-2030) الوارد في مرفق المقرر 9/16 ألف المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وآلية التعاون التقني والعلمي، واستراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار،⁸⁹ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،⁹⁰

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة لضمان الوصول بسهولة وفي الوقت المناسب إلى البيانات والمعلومات والمعارف الجيدة لدعم تنفيذ الإطار،

وإن يؤكد أن القدرات على توليد، وجمع، وتنظيم، وتبادل البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي غير متساوية وأن البلدان النامية الأطراف على وجه الخصوص، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، تحتاج إلى دعم دولي معزز، من خلال بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، من أجل تعزيز النظم الوطنية للمعلومات والرصد،

وإن يقر بأن أنشطة إدارة المعارف ينبغي أن تكون متوافقة مع سيادة البيانات التي تخضع للسياسات والتشريعات الوطنية وكذلك للوائح الدولية فيما يتعلق بتقاسم البيانات وداعمة لها،

1- يعتمد استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يقر بأنه لا ينبغي فهم أي شيء وارد في استراتيجية إدارة المعارف على أنه تعديل لحقوق والتزامات أي طرف بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي⁹¹ أو أي اتفاق دولي آخر؛

3- يدعو الأطراف إلى تعزيز بناء القدرات وتنميتها والتعاون العلمي والتقني والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وهي أمور بالغة الأهمية لتمكين تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

4- يحيط علما بمشروع خطة العمل الإرشادية لاستراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار للفترة 2025-2030، الوارد في الوثيقة CBD/SBI/4/INF/9؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات العلمية والأكاديمية وممثلي النساء والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين والمنظمات ذات الصلة إلى تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب؛

⁸⁸ المقرر 4/15، المرفق.

⁸⁹ المقرر 14/15، المرفق.

⁹⁰ المقرر 6/15.

⁹¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

6- يحث الأطراف، بما يتماشى مع المادتين 20 و21 من الاتفاقية، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وتميئتها في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الأوضاع المحددة للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتنفيذ استراتيجية إدارة المعارف؛

7- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقاً لولايته، إلى تقديم الدعم لإدارة المعارف ضمن المشاريع القطرية؛

8- يدعو المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي إلى دعم تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف بالتعاون مع الأمانة، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، والمبادرات ذات الصلة؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) دعم تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي؛

(ب) مواصلة تنفيذ مبادرة إدارة المعارف من أجل التنوع البيولوجي، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، لتعزيز قدرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب في إدارة المعارف، بما في ذلك عن طريق تيسير تنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل العالمية والحلقات الدراسية الشبكية ومعارض المعارف وتحفيز إنشاء وتعزيز شبكات التنوع البيولوجي ومجتمعات الممارسين؛

(ج) مواصلة القيام، بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بإعداد المفردات والتصنيفات والأنطولوجيات ومعايير البيانات الوصفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تحسين تصنيف وتوحيد وبحث واسترجاع المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذات الصلة المباشرة بغايات وأهداف ومؤشرات الإطار؛

(د) مواصلة تصنيف المعلومات المتاحة المتعلقة بأهداف الإطار وعناصره الأخرى، بما في ذلك الإرشادات والأدوات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المقدمة من الأطراف والمراقبين في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/INF/15 و CBD/SBSTTA/26/INF/16، باستخدام معايير البيانات الوصفية والتصنيفات المناسبة على النحو المحدد حالياً في البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين؛

(هـ) تقديم تقرير عن تنفيذ الأنشطة المذكورة سابقاً للنظر فيه وتقديم المزيد من الإرشادات من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق

استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أولاً- المعلومات الأساسية والسياق

1- تعد إدارة المعارف إحدى الوسائل الاستراتيجية الرئيسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي⁹² وبروتوكولها والتي ستدعم تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁹³ على النحو المعترف به في المادة 17 من الاتفاقية والهدف 21 والقسم كاف من الإطار.

2- وتدعم استراتيجية إدارة المعارف التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتكمل إطار رصد الإطار،⁹⁴ والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،⁹⁵ وآلية التعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة لبروتوكولها.

ثانياً- المكونات

3- تشمل إدارة المعارف مجموعة من العمليات والاستراتيجيات والممارسات التي يتم من خلالها توليد وجمع البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وتنظيمها وتنسيقها وتخزينها وتقاسمها؛ واستخدامها أو تطبيقها لتحقيق الأهداف والنتائج المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

4- وبينما توجد تعريفات مختلفة لإدارة المعارف، فإن استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار تنظر في أربعة مكونات مترابطة، هي: (أ) الناس، بمن فيهم أصحاب المعارف، والباحثون والممارسون، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والمدراء، والأمناء، والمستخدمون؛ (ب) العمليات، أي الإجراءات والمعايير والسياسات ذات الصلة؛ (ج) التكنولوجيا والأدوات والنظم والبنى التحتية والمنصات التكنولوجية؛ (د) المحتوى، أي البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك كيفية إدارتها، على سبيل المثال من خلال التصنيف والتوسيم والفهرسة والرقمنة والتنظيم.

ثالثاً- الاعتبارات الشاملة

5- تقرر استراتيجية إدارة المعارف بأنه من أجل المساهمة في تحقيق رؤية عام 2050 وغايات وأهداف الإطار، من المهم توفير البيانات والمعلومات والمعارف، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تُتاح بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة والوعي⁹⁶ بمزيد من التطبيق والمنافع الممكنة والعواقب المحتملة، لتكون متاحة ويمكن الوصول إليها في الوقت المناسب لصانعي القرار والممارسين والجمهور. وعلاوة على ذلك، من المهم أيضاً أن تكون المعارف مناسبة للغرض من حيث المحتوى وشكل النقل. وفي هذا الصدد، تسلم

⁹² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁹³ المقرر 4/15، المرفق.

⁹⁴ المقرر 5/15، المرفق الأول.

⁹⁵ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁹⁶ جميع الحالات التي تذكر فيها عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلح الثلاثي المتمثل في "الموافقة المسبقة عن علم" و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة".

الاستراتيجية بنهج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتراف بالمعارف الأصلية والمحلية والعمل معها.⁹⁷

6- ومن المهم بالنسبة للأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين تعزيز ثقافة تقاسم المعارف، والإنتاج المشترك للمعارف، والتعلم المستمر من التجارب، ونظم المعارف المتنوعة والاحتفاظ بالمعارف وإعادة استخدامها لتحسين عملية صنع القرار وعمليات وممارسات التنفيذ.

7- وتقر استراتيجية إدارة المعارف بأن الإدارة الفعالة للمعارف تتطلب الاعتراف بمساهمات مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والدولية، والبنى التحتية، والباحثين، والممارسين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتحسين تلك المساهمات.⁹⁸

8- وتقر الاستراتيجية أيضا بأهمية تبني تكنولوجيات جديدة، وتشجع على اتباع نهج متبكر وتطلعي لتعزيز فعالية وكفاءة عمليات إدارة المعارف.

9- وتعزز الاستراتيجية مبادئ إمكانية سهولة البحث، وإمكانية الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وإعادة الاستخدام، بهدف تعزيز المشاركة المفتوحة للبيانات والمعلومات والمعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

10- ومن أجل ضمان أن يتم الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، تعزز الاستراتيجية مبادئ المنفعة الجماعية وسلطة المراقبة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمسؤولية والمعاملة بالمثل والأخلاقيات وتعزيز قدراتها ومهاراتها ومعارفها التقنية.

رابعاً - الغرض

11- يتمثل الهدف من الاستراتيجية في تعزيز التبادل والاستخدام المتبادل للبيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة⁹⁹ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل وضع سياسات مستتيرة والتخطيط وصنع القرارات واتخاذ الإجراءات على مستوى السياسات ومستوى الممارسين على حد سواء من أجل دعم تنفيذ ورصد الإطار على جميع المستويات. وتسعى الاستراتيجية أيضا إلى تشجيع تطوير أو تعزيز الأدوات والنظم من أجل تحسين الاتصال والتوعية والتقيف وتبادل المعارف والتعلم التنظيمي بين واضعي السياسات والممارسين وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مع احترام حقوق ونظم المعارف الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولية.

⁹⁷ المقرر م.ح.د. 1/5، المرفق الثاني.

⁹⁸ يمكن اعتبار مجتمعات المعارف الشاملة على أنها تلك التي تقدّر توليد المعارف ونشرها واستخدامها كمحركات رئيسية للتنمية وتعزيز التعاون والابتكار وتمكين الأفراد والجماعات. انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة، دليل سياسات مجتمعات المعارف (2016).

⁹⁹ جميع الحالات التي تذكر فيها عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة" تشير إلى المصطلح الثلاثي المتمثل في "الموافقة المسبقة عن علم" و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة".

12- وتمثل هدف الاستراتيجية في معالجة بعض التحديات والاحتياجات التي حددتها الأطراف فيما يتعلق بإدارة معارف ومعلومات وبيانات التنوع البيولوجي من أجل تيسير التنفيذ الفعال للإطار والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) معالجة التفاوتات في توافر البيانات والمعلومات وإمكانية الوصول إليها عبر البلدان، والحوافز التي تحول دون الاستخدام الفعال للبيانات والمعلومات والمعارف القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) تعزيز القدرات والنظم والآليات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وحسب الاقتضاء دون الوطنية، لإدارة البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم اتخاذ القرارات والإجراءات القائمة على الأدلة والشاملة والمراعية للمنظور الجنساني، ولرصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه نحو تحقيق الأهداف الوطنية بوصفها عوامل مساهمة في تحقيق غايات وأهداف الإطار؛

(ج) زيادة مستوى التوحيد القياسي من أجل زيادة التنسيق وقابلية التشغيل البيني بين نظم وأدوات ومنصات معلومات التنوع البيولوجي الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، بما يتوافق مع التشريعات واللوائح الوطنية؛

(د) الاستفادة من بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي الموجودة ومبادرات وشبكات إدارة معارف التنوع البيولوجي عن طريق سد الفجوات التي تحول دون استخدامها الكامل والفعال؛

(هـ) وضع سياسات واستراتيجيات وطنية ودون وطنية مناسبة لدعم توليد البيانات والمعلومات وإدارة المعارف؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف بهدف تبسيط عمليات إدارة المعلومات، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية وتقاسم البيانات وتبادل المعارف، وفقاً لولاية كل منها وسلطتها القانونية ومسؤولياتها بموجب تلك الاتفاقيات؛

(ز) تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف مبادرات وأدوات ومنصات المعارف الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمنع ازدواجيتها وتعزيز الكفاءة والاستدامة.

13- وتشجع الاستراتيجية على اتباع نهج إقليمي لإدارة المعارف، من خلال مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي، لتشجيع تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة، والموارد وأفضل الممارسات والخبرات بين أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ الأمثل للإطار، بما يتوافق مع التشريعات واللوائح الوطنية.

خامساً- النتائج المتوقعة

14- من المتوقع أن يؤدي تنفيذ الاستراتيجية إلى ما يلي: زيادة قدرة الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات العلمية والأكاديمية وممثلي النساء والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على جمع البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارتها واستخدامها؛ وتوسيع نطاق قاعدة المعارف؛ وزيادة توافر البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة وإمكانية الوصول إليها واستيعابها على جميع المستويات، بهدف تيسير البرمجة القائمة على الأدلة وتصميم السياسات، واتخاذ القرارات المستنيرة وتنفيذ الإطار ورصده والإبلاغ عن تنفيذ الإطار بفعالية.

15- ويرد في الجدول في القسم ثامنا أدناه الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المكونة والجهات الفاعلة الرئيسية المرتبطة بتحقيق هذه النتائج.

سادسا - التنفيذ (2024-2030)

16- ستُنفذ الاستراتيجية بطريقة شاملة ومراعية للمنظور الجنساني من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، مع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات العلمية والأكاديمية وممثلي النساء والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين¹⁰⁰ وبدعم مقدم من الأمانة. وسيتمشى التنفيذ مع الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإطار والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف¹⁰¹ من خلال الاستفادة الكاملة من الموارد الحالية والتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، على أساس الفهم أن أي أنشطة جديدة وإضافية من جانب الأمانة سيلزم الاضطلاع بها رهنا بتوافر الموارد.

17- وسيكون تنفيذ الاستراتيجية داعما للتشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بإدارة المعارف ومتوافقا معها.

18- وستراعي الاستراتيجية في الاعتبار الفجوات في القدرات التقنية والتكنولوجية والمالية التي تقوض قدرات البلدان، وخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على إنتاج البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها. وستمنح الاستراتيجية الأولوية إلى ضرورة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجموعات التي تعيش في أوضاع هشة في برامج البحوث لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

19- وستستفيد الاستراتيجية من قبل الأطراف وفقا للاتفاقية، وخاصة المواد 16 و17 و18 و20.

سابعا - الرصد

20- سيُرصَد تنفيذ الاستراتيجية على المستويات دون الوطنية والوطنية والإقليمية باستخدام المعلومات المقدمة من الأطراف، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، في تقاريرها الوطنية. ورهنا بتوافر التمويل والموارد، ستقوم الأمانة والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية للدعم والمنظمات ذات الصلة بتقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ الاستراتيجية ورصد التقدم المحرز بشأنها. وستستخدم المعلومات الناتجة عن عملية الرصد، حسب الاقتضاء، لإرشاد استعراض الاستراتيجية وتحديثها في عام 2030.

¹⁰⁰ بما في ذلك الحكومات دون الوطنية، والمدن، والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدينية، والشبكات، والقطاع الخاص.

¹⁰¹ لا سيما المقرران 25/14 و16/15 المتعلقان بإدارة المعارف، والمقرر 8/15 حسبما يتعلق على وجه الخصوص بكيان التنسيق العالمي والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي.

ثامنا - الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المتعلقة بالمكونات

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكونات
ألف - تحديد نطاق الوضع والاحتياجات وتحديد إطارهما	1- تحديد أصول المعارف القائمة، وأصحاب المعارف والقيمين على المعارف والمصادر ¹⁰² والمنصات القائمة ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
	2- تحديد الفجوات والاحتياجات والأولويات المعرفية للأطراف.
	3- تحديد الخيارات والآليات المتاحة لمعالجة الفجوات والاحتياجات المعرفية المحددة.
	4- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية لإدارة المعارف، استنادا إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف.
	5- تقييم فعالية نظم ومنصات إدارة المعارف القائمة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية.
باء - تعزيز توليد المعارف وتوليدها	1- إنشاء عمليات وآليات متعددة أصحاب المصلحة للمشاركة في إيجاد وإنتاج المعارف.
	2- تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والمؤسسات العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص والمبادرات ذات الصلة لتعزيز توليد المعارف.
	3- إشراك وتشجيع المؤسسات البحثية والأكاديمية، وأصحاب المعارف التقليدية، والمؤسسات والمجتمعات المعرفية الأخرى لإجراء البحوث وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة.
	4- تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على توليد المعارف، بما في ذلك جمع البيانات والمعلومات والمعارف من جانب المواطنين العاديين على المستويين المحلي ودون الوطني.
	5- تشجيع استخدام التكنولوجيا الرقمية لجمع البيانات والمعلومات.
	6- تحديد وجمع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص لمعارف نساء الشعوب الأصلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، ومع الإقرار الواضح لمصادرها.
	7- إنشاء وعقد مجموعات من الممارسين بشأن المجالات المواضيعية والمشاركة ذات الصلة بتنفيذ الإطار وإدارة المعارف، بما في ذلك توليد المعارف وتخزينها ونشرها وتطبيقها.
	8- تعزيز توثيق ونشر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المنشورات البحثية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، ومشاركة أصحاب المعارف التقليدية.

¹⁰² بما في ذلك الأدوات المحددة في الخلاصة الموجزة للإرشادات بشأن قواعد البيانات العالمية الرئيسية ذات الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مارس/آذار 2018).

الأهداف الاستراتيجية	الإجراءات المتعلقة بالمكونات
جيم - تيسير اكتشاف المعارف وجمعها	1- تطوير وتعزيز واستخدام الأدوات المستندة إلى شبكة الإنترنت لاكتشاف وجمع البيانات والمعلومات والمعارف من مختلف المصادر، بما في ذلك من خلال تعزيز الأدوات والمنصات والخدمات المتاحة القائمة بالفعل.
	2- تشجيع استخدام الأدوات والتكنولوجيا لاكتشاف المعارف.
	3 إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب ومولدو ومستحدثو المعارف والوسطاء والمواطنون العاديون، في استكشاف المعارف وجمعها.
دال - تعزيز تنظيم المعارف ومشاركتها	1- استعراض البيانات الوصفية وتعزيز التوسيم ورسم خرائط للأشياء المعرفية من مصادر مختلفة لزيادة إمكانية العثور عليها والوصول إليها وقابلية التشغيل البيئي وإعادة استخدام البيانات والمعلومات والمعارف.
	2- تطوير وتعزيز معايير وبروتوكولات وأفضل ممارسات تبادل البيانات والمعلومات والمعارف لضمان جودة البيانات، والمواءمة والتوافق وقابلية التشغيل البيئي عبر نظم معلومات التنوع البيولوجي وأدواته ومنصاته. ¹⁰³
	3- تعزيز قدرة الحكومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، على إدارة وتبادل البيانات والمعلومات والمعارف بكفاءة عبر الاتفاقيات ¹⁰⁴ والبرامج من أجل تنفيذ الإطار وأهداف التنمية المستدامة والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.
	4- تعزيز ثقافة تبادل البيانات والمعلومات والمعارف وتطبيقها على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك من خلال الدخول في اتفاقات تقاسم البيانات.
	5- تطوير وعرض ونشر وتعزيز منتجات معرفية مخصصة، بما في ذلك من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية والمعارض المعرفية والاجتماعات المجتمعية، وموارد الوصول المفتوح عبر الإنترنت.
	6- الترويج لامتثال مستخدمي البيانات للتشريعات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من أجل منع إساءة استخدام مثل هذه المعارف وإساءة تخصيصها.
	7- إنشاء مستودع أو بوابة وطنية للبيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، كجزء من الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات أو المرتبطة بها، لتعزيز الوصول إليها واستخدامها.

¹⁰³ في سياق المعارف التقليدية، يتضمن ذلك تطوير وتعزيز بروتوكولات مجتمعية وبروتوكولات مجتمعية ثقافية بيولوجية للوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها.

¹⁰⁴ من الأمثلة على أداة قابلة للتطبيق لإدارة البيانات والمعلومات والمعارف على المستوى الوطني هي أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: <https://dart.informea.org>).

الإجراءات المتعلقة بالمكونات	الأهداف الاستراتيجية
8- تشجيع التعلم بين الأقران بشأن الإطار، والمجالات المواضيعية والشاملة المتعلقة بالتنفيذ، وإدارة المعارف، بما في ذلك من خلال المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي.	
1- وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة استيعاب واستخدام وتطبيق البيانات والمعلومات والمعارف القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لإرشاد برمجة التنوع البيولوجي وصنع السياسات والقرارات.	هـ- تعزيز استيعاب المعارف واستخدامها وتطبيقها بشكل فعال
2- تعزيز وتيسير تبادل البيانات والمعلومات والمعارف وتكرارها وتوسيع نطاقها وتكييفها وتنظيمها، بما في ذلك الممارسات الجيدة الموثقة والدروس المستفادة، لتحسين العمليات والممارسات.	
3- إنشاء واستخدام آليات لتيسير التفاعل والحوار بين صانعي السياسات وصناع القرار وأوساط البحوث والممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
4- إقامة روابط بين الشبكات العلمية وخبراء الاتصالات للتمكين من ترجمة نتائج البحث العلمي إلى منتجات معرفية.	
1- إجراء دراسات استقصائية دورية لتقييم جملة أمور منها أنواع المعلومات والمعارف المطلوبة في أغلب الأحيان، وسهولة الوصول إلى المعلومات المطلوبة، والفجوات المعرفية القائمة، ومستوى تبادل المعارف والقنوات المفضلة، واستيعاب المعارف وتطبيقها واستخدامها في عمليات صنع القرار.	واو- إجراء عمليات التحقق من المعارف واستعراضها
2- تحليل الفجوات المعرفية الرئيسية وتحديد الخيارات لسدها.	
3- إجراء استعراض شامل لاستراتيجية إدارة المعارف.	
1- إجراء تحليلات للفجوات والاحتياجات للقدرات الوطنية لإدارة المعارف في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	زاي- تنمية القدرات في مجال إدارة البيانات والمعلومات والمعارف
2- تطوير أو تعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج لإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك إدارة المعارف التقليدية.	
3- تعزيز القدرة المؤسسية للوكالات الوطنية ذات الصلة في مجال المعلوماتية وإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لدعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز نظمها الخاصة بمعارف الشعوب الأصلية.	
4- تعزيز النظم والآليات الوطنية لإدارة المعارف لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.	
5- تقديم التوجيه بشأن تطوير قواعد البيانات الوطنية وتبادل الخبرات في مجال الوصول إلى البيانات واستخدامها.	
6- تعزيز قدرات صناع القرار والممارسين وعموم الجمهور وأصحاب المصلحة المعنيين وأصحاب المعارف للوصول إلى البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع	

الإجراءات المتعلقة بالمكونات	الأهداف الاستراتيجية
البيولوجي واستخدامها، بما في ذلك المعارف التقليدية المقدمة بموافقة حرة ومسبقة ومستتيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
7- وضع مبادرات موجهة لبناء القدرات من أجل دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في توليد وإدارة واستخدام البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من خلال تحسين البنية التحتية للبيانات والتدريب والتوجيه والدعم التقني.	
8- إقامة شراكات بين الجامعات والمؤسسات العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من أجل تعزيز مساهمات المعارف العلمية والتقليدية في برامج بحوث الحفظ والاستخدام المستدام، بما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة.	
9- تعبئة التمويل من أجل دعم جهود إدارة المعارف وضمان الاستدامة في توليد وجمع وإدارة وتقاسم بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي.	
1- تعزيز الشبكات المعنية بالبيانات والمعلومات وإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي.	حاء - تعزيز شبكات المعارف والشراكات
2- الربط بين مراكز الخبرة ومجتمعات الممارسة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومصادر المعارف الأخرى.	
3- تعزيز التعاون بين المؤسسات العلمية والمؤسسات العامة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملها المتعلق بالمعارف التقليدية المتعلقة بالممارسات المستدامة.	
4- تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف مبادرات وأدوات ومنصات المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرامج الرصد المجتمعي والعلم التشاركي.	
5- تحقيق زيادة كبيرة في تبادل نتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب والدراسات الاستقصائية.	

10/16- الاتصالات والتثقيف والتوعية العامة

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [14/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بأهمية ربط تنقيحات برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة¹⁰⁵ من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁰⁶ بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁰⁷

وإن يلاحظ أن العديد من الأنشطة المرتبطة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة مبينة في استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار،¹⁰⁸

وإن يشير إلى مقرره [11/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن خطة عمل المساواة بين الجنسين، والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف أنشطة لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين،

وإن يلاحظ استمرار أهمية الأنشطة الناشئة عن مقرراته [6/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و [32/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [18/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [22/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016 و [14/15](#)،

وإن يقر بأنه على الرغم من التقدم المحرز في مجال الاتصال والتوعية العامة، لم يُضطلع بعمل كاف لتعزيز التثقيف لدعم الإجراءات التحويلية لتنفيذ الإطار، وإن يقر أيضا بالحاجة إلى بناء القدرات وتنميتها في هذا المجال،

وإن يقر أيضا بأن البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ الإطار ووضع إجراءات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأن من الضروري تدبير الموارد الكافية لدعم هذه الإجراءات، وفقا للمادة [20](#) من الاتفاقية،

1- يشجع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة تنفيذ الأنشطة الناشئة عن مقرراته [6/8](#) و [32/9](#) و [18/10](#) و [14/15](#)، حسب الاقتضاء؛

2- يرحب بالإجراءات المقترحة الواردة في مرفق هذا المقرر كإطار طوعي مرّن، لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

3- يشجع الأطراف على وضع وتنفيذ إجراءات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، بما في ذلك خطة العمل العالمية للتثقيف بشأن التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة 4 أدناه، وإدراج معلومات في هذا الصدد في تقاريرها الوطنية؛

4- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وشبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات

¹⁰⁵ المقرر [19/6](#)، المرفق.

¹⁰⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁰⁷ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹⁰⁸ المقرر [14/15](#)، المرفق.

الصلة إلى التعاون لوضع خطة عمل عالمية للتعليم في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، من أجل دعم الإجراءات التحويلية اللازمة لتنفيذ الإطار؛

5- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية المعنية القادرة على توفير الموارد على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لدعم بناء القدرات وتميئها، من أجل أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على جميع المستويات؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب، في وضع خطة عمل عالمية للتعليم في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، وتقديم هذه الخطة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

(ب) أن تنفذ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، الإجراءات المقترحة الرامية إلى مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع الإطار، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ج) أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإجراءات المقترحة الرامية إلى مواءمة برنامج العمل مع الإطار، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛ وإبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) أن تواصل تنفيذ استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار وتيسير حشد الموارد المطلوبة؛

7- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية القادرة أن تقدم الدعم على أن تقوم بذلك، بما في ذلك الدعم المالي، إلى الأمانة التنفيذية والأطراف لمواصلة تنفيذ استراتيجية الاتصالات.

المرفق

الإجراءات المقترحة لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- تهدف الإجراءات الواردة أدناه إلى المساهمة في مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة¹⁰⁹ مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹¹⁰ ويتعين تنفيذها بطريقة متسقة ومكاملة لما يلي:

(أ) الأنشطة الواردة في برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، على النحو المبين في المقررات 6/8، و32/9، و18/10، و22/13 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛¹¹¹

(ب) استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره 14/15.

أولاً - القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (اعتبارات تنفيذ الإطار)

التعليم الرسمي وغير الرسمي

2- نص الفقرة 7 (س) من القسم جيم كما يلي:

يتطلب تنفيذ الإطار تعليمًا تحويليًا وابتكاريًا ومتعدد التخصصات، رسميًا وغير رسمي، على كافة المستويات، بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالآراء والقيم والنظم المعرفية المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم.

3- وبما أن الفقرة 7 (س) من القسم جيم والفقرة 22 (و) من القسم كاف من الإطار تحتويان على أحكام مماثلة، فإن الإجراءات المرتبطة بتلك الأحكام مماثلة وقد تم توضيحها في الفقرات 42 إلى 44 أدناه.

ثانياً - القسم كاف من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الاتصال والتثقيف والتوعية والاستيعاب)

1- الفقرة 22 (أ) من القسم كاف

4- نص الفقرة 22 (أ) من القسم كاف كما يلي:

زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

5- يتطلب تنفيذ الإطار الوعي بنظم المعارف المتعددة والإلمام بها وتقديرها، فضلاً عن القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي عبر المجتمع. وتبقى المعارف ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالغة الأهمية.

6- ويعد شرح دور التنوع البيولوجي والإطار في دعم كل من القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والمجموعة الواسعة من مساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية، التي تعتبر أيضاً بالغة الأهمية لتحقيق التنمية

¹⁰⁹ المقرر 19/6، المرفق.

¹¹⁰ المقرر 14/15، المرفق.

¹¹¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

المستدامة، أمراً أساسياً للنهوض بالإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030¹¹² وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها بطريقة تآزرية.

(ب) الإجراءات التي ستخضعها الأمانة التنفيذية

7- ستعمل الأمانة التنفيذية للاتفاقية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات المرتبطة به، ضمن غيرها من الكيانات، على تطوير منتجات معرفة مفتوحة المصدر تشرح العلاقة بين نظم المعارف التي تجسد القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي وتنوع هذه النظم.

8- وستعمل الأمانة التنفيذية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقطاع التربية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لتطوير المنتجات التي تحدد العلاقة بين التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار أي نتائج ذات صلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن تلك المنتجات في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

9- وستقوم الأمانة التنفيذية بتيسير ترجمة تلك المنتجات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها.

(ج) الإجراءات التي ستخضعها الأطراف

10- قد تنظر الأطراف في استخدام المنتجات التي تم إنشاؤها بدعم من الأمانة التنفيذية، في جملة أمور، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف الوطنية، للمشاركة في:

(أ) إدارات التعليم لتعزيز إدراج تلك المنتجات في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، والعمل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى لتعميم الأفكار الأساسية في البرامج التعليمية ذات الصلة لما بعد المرحلة الثانوية، والتي تشمل الدمج مع الأنشطة المدرجة في القسم 6 أدناه؛

(ب) وسائل الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى، باستخدام المنصات التي وُضعت من خلال الإجراءات الموصوفة في الفقرة 5 أدناه، لإنشاء منتجات وأعمال إعلامية تعزز نظم المعارف والقيم المتنوعة للتنوع البيولوجي.

11- وقد ترغب الأطراف في تقديم معلومات عن هذه النواتج في تقاريرها الوطنية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

12- يُشجع أصحاب المصلحة على إنتاج منتجات ومبادرات إعلامية تدعم الإجراءات ذات الصلة على المستوى الوطني.

2- الفقرة 22 (ب) من القسم كاف:

13- نص الفقرة 22 (ب) من القسم كاف كما يلي:

¹¹² قرار الجمعية العامة 1/70.

زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية للاستراتيجيات العالمية و/أو الوطنية للتنمية المستدامة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

14- لقد وُضع الإطار بالتكامل مع العمل القائم بشأن أهداف التنمية المستدامة، ويسلط الضوء على الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق خطة عام 2030. وبالتالي فإن زيادة الوعي بهذه الروابط ستكون مفيدة للإجراءات المتخذة في جميع المجالات.

(ب) الإجراءات التي ستخضعها الأمانة التنفيذية

15- ستقوم الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجموعة البنك الدولي والجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل على تحقيق خطة عام 2030 والقضاء على الفقر، بتيسير تبادل المعلومات بشأن حملات الاتصال ذات الصلة من أجل تعزيز الرسائل المتبادلة، بما في ذلك لليوم الدولي للتنوع البيولوجي، الذي يهدف إلى زيادة فهم قضايا التنوع البيولوجي والوعي بها.

(ج) الإجراءات التي ستخضعها الأطراف

16- تُشجع الأطراف على المشاركة في حملة الاتصالات التي تُنظَّم على المستوى الدولي بهدف تسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها للأنشطة في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من الإجراءات أن تدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال عرض أمثلة على مساهمة التنوع البيولوجي في جهود التخفيف من حدة الفقر وتوفير سبل العيش المستدامة على المستوى الوطني.

17- وينبغي أن تشمل جهود الاتصالات مساهمة ممارسات التنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، وتحسين سبل العيش والتنمية المستدامة.

18- وتُشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني تتسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

19- يُدعى أصحاب المصلحة إلى المشاركة في حملة الاتصالات على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال تنظيم الفعاليات وإنتاج مواد إعلامية.

3- الفقرة 22 (ج) من القسم كاف:

20- نص الفقرة 22 (ج) من القسم كاف كما يلي:

إنكاء وعي جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

21- تقدم الفقرة 22 (ج) من القسم كاف مجموعة الجهات الفاعلة المتنوعة المشاركة في تحقيق الغايات والأهداف مع مبرر لتطوير الإجراءات والمنتجات المتعلقة بالاتصالات.

22- وترتبط جهود الاتصالات بالتغيير السلوكي.

23- وتوفر الإجراءات المقرر اتخاذها أساساً منطقياً لتطوير الأدوات التي تعبر عن حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، والتي يتعين أن تتواءم مع الإطار.

(ب) الإجراءات التي ستخذيها الأمانة التنفيذية

24- تضع الأمانة التنفيذية، بالعمل مع المنظمات الدولية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية، مبادئ توجيهية للاتصالات لكل واحد من الغايات والأهداف. وفيما يتعلق بكل غاية من الغايات، تُنشئ الأمانة التنفيذية رسائل شاملة لتوفير مصفوفة اتصالات للمجموعات المتنوعة المشاركة في تحقيق تلك الغايات. وفيما يتعلق بكل هدف من الأهداف، تعد الأمانة التنفيذية مبادئ توجيهية للاتصالات تشير إلى المجموعات التي سيتم إشراكها وتُنشئ رسائل إرشادية لكل مجموعة.

25- وتيسر الأمانة التنفيذية ترجمة المبادئ التوجيهية للاتصالات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها على آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها. ومن المقرر أن تقدم الأمانة التنفيذية تقريراً عن هذا الموضوع في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(ج) الإجراءات التي ستخذيها الأطراف

26- تُشجع الأطراف على وضع خطط اتصالات وطنية لزيادة الوعي بالحاجة إلى تنفيذ ورصد الإطار مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي للأطراف أن تنشر الخطط على أصحاب المصلحة المعنيين.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

27- يدعى أصحاب المصلحة إلى استخدام المبادئ التوجيهية للاتصالات التي وضعتها الأمانة التنفيذية وتلك التي وضعت كجزء من خطط الاتصالات الوطنية في سياق أنشطتهم وحملاتهم، وفي مشاركتهم، حسب الاقتضاء، في إنشاء وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

4- الفقرة 22 (د) من القسم كاف:

28- نص الفقرة 22 (د) من القسم كاف كما يلي:

تيسير فهم الإطار، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكييف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى المواضيعي بما يناسب مجموعات معنية من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

29- يعكس الحكم المذكور أعلاه الإقرار بالحاجة إلى أن تكون الاتصالات مصممة وملائمة لمجموعات محددة وأهمية لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

30- ويعكس هذا القسم الإجراءات والأنشطة في إطار استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

31- تواصل الأمانة التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات، وإنتاج منتجات ومبادرات إعلامية، بما في ذلك الرسائل وإبراز الصورة، وقنوات الاتصال والشراكات.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

32- تُشجع الأطراف على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، استراتيجيات الاتصالات الوطنية، تتماشى مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وأن تقدم معلومات عنها إلى الأمانة التنفيذية.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

33- سوف تستخدم الرسائل وإبراز الصورة ومواد الاتصالات التي أنشأتها الأمانة التنفيذية، على النحو المبين في المقرر 14/15، لدعم الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاتصالات التي يتخذها أصحاب المصلحة وآليات الإبلاغ الأخرى.

5- الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف:

34- نص الفقرة 22 (هـ) من القسم كاف كما يلي:

تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكاديمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

35- من المفترض أن تنفذ جهات فاعلة متعددة الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرة 22 (هـ)، مما سيتطلب شراكات وعملاً عبر شبكات مختلفة.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

36- تعمل الأمانة التنفيذية على مواصلة إعداد إجراءات الاتصالات المتعلقة ببرنامج عمل شرم الشيخ إلى كورنمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس، وإلى أقصى قدر ممكن الأدوات والصكوك الأخرى التي تسجل وتتبع التزامات أصحاب المصلحة وربط تلك الإجراءات بأهداف الاتصالات العامة.

37- وتواصل الأمانة التنفيذية إقامة الشراكات اللازمة لتنفيذ استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك من خلال جملة أمور، من بينها الشراكات الإعلامية، وإدارة الاتصالات العالمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

38- باستخدام مبادئ الشراكة المبينة في المقرر 14/15 وربطها بالأنشطة التي تنفذها الأمانة التنفيذية، تُشجع الأطراف على تنفيذ شراكات بشأن الاتصالات على المستوى الوطني، وربطها باستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

39- يدعى أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى المشاركة في الإجراءات على المستوى الدولي، بما في ذلك من خلال المبادرات التي تنظمها الأمانة التنفيذية، وعلى المستوى الوطني.

6- الفقرة 22 (و) من القسم كاف:

40- نص الفقرة 22 (و) من القسم كاف كما يلي:

دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في وئام مع الطبيعة.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

41- يتطلب الإطار تحويلًا في التعليم من خلال دمج التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة المطلوبة لتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

(ب) الإجراءات التي ستعتمدها الأمانة التنفيذية

42- تتعاون الأمانة التنفيذية في وضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على النحو المبين في الفقرة 4 من هذا المقرر، وتقديم الخطة للنظر فيها في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

(ج) الإجراءات التي ستعتمدها الأطراف

43- قد ترغب الأطراف في تكييف خطة العمل ودمجها في التخطيط الوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في الاستراتيجيات التعليمية الشاملة.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

44- تدعى الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجالات التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية إلى تكييف المفاهيم الواردة في خطة العمل ودمجها في عملها.

7- الفقرة 22 (ز) من القسم كاف:

45- نص الفقرة 22 (ز) من القسم كاف كما يلي:

إنكاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

(أ) الأساس المنطقي والتفسير

46- يتطلب الإطار تعبئة العلوم والتكنولوجيا والبيانات للحصول على نتائج أفضل لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويلزم زيادة الوعي بدور العلم والتكنولوجيا والإمكانات التي توفرها.

(ب) الإجراءات التي ستتخذها الأمانة التنفيذية

47- تعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى النشطة في مجال العلوم والتكنولوجيا لتحديد التطورات العلمية والتكنولوجية الرئيسية التي ستسهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. وتُنشئ الأمانة التنفيذية حملة اتصالات تسلط الضوء على هذه التطورات وتروج لها في وسائل الإعلام وكيانات المعارف الأخرى.

(ج) الإجراءات التي ستتخذها الأطراف

48- تُشجع الأطراف على المشاركة، حسب الاقتضاء، في حملة الاتصالات من خلال عرض أمثلة وطنية على العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي، بما في ذلك أمثلة من العلوم الاجتماعية. وتُشجع أيضا على تعبئة الوزارات المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا لتعزيز تلك الأمثلة والتعاون مع الوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية والوزارات الأخرى ذات الصلة.

(د) الإجراءات التي سيتخذها أصحاب المصلحة

49- يُدعى أصحاب المصلحة إلى دعم حملات الاتصالات الدولية والوطنية من خلال الترويج لأمثلة العلوم والتكنولوجيا التي تساهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. وينبغي أن يتعاون أصحاب المصلحة مع وزارات العلوم والتكنولوجيا والوزارات المسؤولة عن البيئة والموارد الطبيعية.

11/16- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات [13/11 جيم](#) المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [25/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [36/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [19/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضا إلى أنه، في الفقرة 5 (هـ) من المقرر [25/12](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي¹¹³ أن تعرض نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بأهمية النتائج بالنسبة للعمل المنجز بموجب الاتفاقية، ومن أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء،

وإن يرحب بمقرر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع التتبع لرصد التنوع البيولوجي والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس بحلول دورته الثالثة عشرة، وتقييم منهجي سريع التتبع للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي بحلول دورته الرابعة عشرة، وعملية تحديد النطاق لإجراء تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول دورته الحادية عشرة،¹¹⁴ بهدف إنتاج التقييم العالمي الثاني بحلول دورته الخامسة عشرة، في إطار برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى عام 2030،

وإن يلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين أمانة الاتفاقية وأمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

1- يحيط علما بالمعلومات الواردة في النظرة العامة على التقييمات، وحسب الاقتضاء، النواتج الأخرى السابقة والمستقبلية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الجدول الزمني لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في النواتج الوارد في مرفق الوثيقة [CBD/SBSTTA/26/3/Add.1](#)؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر؛

3- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الطلب التالي، من بين أمور أخرى، ودون ترتيب معين، فيما يتعلق بالتقييمات الإضافية المحتملة في برنامج العمل المتجدد للمنبر:

- (أ) تقييم للتلوث والتنوع البيولوجي؛
- (ب) تقييم للمدن والتنوع البيولوجي؛
- (ج) تقييم للتنوع البيولوجي والفقر؛

¹¹³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹¹⁴ المقرر م.ح.د-10/1 الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

- (د) تقييم للتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛
- 4- يدعو أيضا المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى استكشاف السبل الكفيلة برفع الوعي بالمسائل المتصلة بالنهج القائم على حقوق الإنسان وإدراجها في عمله، حسب الاقتضاء؛
- 5- يشجع الأطراف على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من تقييمات ونواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹¹⁵ للمشاركة في عمليات الاستعراض لإعداد التقييمات والنواتج، حيثما كان ذلك مناسباً، وتعزيز الاتصال وتبادل المعلومات والتنسيق بين نقاط الاتصال التابعة للمنبر ولاتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني؛
- 6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي:
- (أ) تيسير مشاركة الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في اجتماعات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما كان ذلك مناسباً؛
- (ب) تحديث النظرة العامة على النواتج السابقة والمستقبلية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وصلتها بعملية صنع القرار بموجب الاتفاقية، على النحو الوارد في هذا المقرر، لإتاحتها على الموقع الشبكي لأمانة الاتفاقية وتقديم تحديث بشأن الأنشطة المشتركة بين الأمانة والمنبر في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في كل فترة ما بين دورتين؛
- (ج) مواصلة تعاونها الوثيق مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتنسيق مع أمانة المنبر، بهدف تحليل وتحديد المزيد من السبل التي يستطيع المنبر أن يساهم بها في تنفيذ الإطار واستعراضه العالمي للتقدم الجماعي، بما في ذلك من خلال تحديد فرص الاستفادة من النواتج لكل وظيفة من وظائف المنبر الأربع، حسب الاقتضاء.

¹¹⁵ المقرر 4/15، المرفق.

المرفق

الجدول الزمني لتقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والنظر فيها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (2030-2024)

رقم الدورة وموعد نظر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات ¹	التقييم	موعد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في التقييمات
الدورة الحادية عشرة (2024)	تقييم مواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الترابط") ²	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)
	تقييم مواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ("تقييم التغيير التحويلي") ³	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)
الدورة الثانية عشرة (2025)	تقييم منهجي لأثر الأعمال التجارية واعتمادها على التنوع البيولوجي والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس ("تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي") ⁴	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)
الدورة الثالثة عشرة (2026)	تقييم منهجي لرصد التنوع البيولوجي والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس ("تقييم الرصد") ⁵	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026) واجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028) والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)
الدورة الرابعة عشرة (2027)	تقييم منهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)
الدورة الخامسة عشرة (2028)	تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)
الدورة السادسة عشرة (2029)	سيُحدد موضوع التقييم في الدورة الثانية عشرة للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)

مؤعد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في التقييمات	التقييم	رقم الدورة وموعد نظر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات ^أ
	التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	

أ تواريخ الدورات المستقبلية هي تواريخ إرشادية.

ب انظر <https://ipbes.net/nexus>

ج انظر <https://ipbes.net/transformative-change>

د انظر <https://ipbes.net/business-impact>

12/16- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن تحديد الاحتياجات العلمية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹¹⁶ عملية مستمرة طوال مدة انعقاده، وبأن العديد من العمليات الأخرى الجارية حالياً ذات صلة بتحديد الاحتياجات الإضافية وتلبيتها، بما في ذلك العمل المتعلق بالرصد والمؤشرات، واستعراضات برامج العمل، وبرنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،¹¹⁷ والأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وعملية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ودعم تنفيذها، والعمل الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعمليات الأخرى ذات الصلة،

وإن يرحب باختيار مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمي ودون الإقليمي،

1- يقر بما يلي:

- (أ) أن برامج العمل والعمل الشامل لاتفاقية التنوع البيولوجي تظل أدوات مهمة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على الرغم من أن بعض برامج العمل قد تحتاج إلى تحديث؛
- (ب) أن معظم الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها ذات صلة بتنفيذ الإطار وتوفر بالفعل أساساً متيناً لدعم تنفيذه دون تأخير؛
- (ج) أن الأولوية لمزيد من العمل ينبغي أن تكون لدعم استخدام الأدوات والإرشادات لتعزيز تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الموارد المالية الكافية، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (د) أن هناك فرصة لتعميم الإطار في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة وفي العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وفي مبادرات بناء القدرات وتنميتها، بهدف دمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار¹¹⁸ في الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال هذه العمليات والمبادرات، بحيث تدعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛
- (هـ) بالدور المحتمل والمهم لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات ذات الصلة في دعم استخدام الأدوات والإرشادات لتيسير تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛

2- يقرر أنه يمكن المضي قدماً في العمل في المجالات التالية، مع تجنب الازدواجية مع العمليات المتعددة الأطراف القائمة واحترام ولاياتها:

- (أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛
- (ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛
- (ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي؛

¹¹⁶ المقرر 4/15، المرفق.

¹¹⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹¹⁸ المقرر 4/15، القسم جيم.

(د) الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(هـ) نظم مختلفة للقيمة على النحو الوارد في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من الإطار؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الأخرى، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة لدعم تنفيذ الإطار، والتي تم تكييفها مع السياق الوطني حسب الحاجة، ومشاركة خبراتهم والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بشأن استخدام الأدوات والإرشادات، بما في ذلك فعاليتها، والحوافز التي تحول دون استيعابها وطرق ووسائل التغلب عليها، خاصة على المستوى الوطني؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير جميع الأدوات والإرشادات العلمية والتقنية والوصول إليها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(ب) مواصلة تيسير تطوير وتحديث الأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الإطار،¹¹⁹ وتجنب تكرار الأدوات والإرشادات الحالية،¹²⁰ بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المرأة والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) عند الاضطلاع بالعمل المذكور أعلاه، التعاون مع الاتفاقات والعمليات والمنظمات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛ وحسب الاقتضاء، العمل مع هذه العمليات والمنظمات ذات الصلة، وبما يتماشى مع ولاية كل منها، دمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار في الأدوات والإرشادات التي يتم تطويرها في إطار هذه العمليات ومن قبل هذه المنظمات من أجل دعم الإجراءات التي تشمل التنوع البيولوجي؛

(د) فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة 2: (1) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الأخرى، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى تقديم تقارير عن آرائها وتجاربها ذات الصلة بشأن مجالات العمل هذه؛ (2) تقديم ملخص للتقارير، ومع الأخذ في الاعتبار عبء العمل في اجتماعات مؤتمر الأطراف المستقبلية، تقديم مقترحات لمزيد من العمل المحتمل، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) بالإشارة إلى الفقرة 9 من المقرر [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار لتيسير تنفيذه، وإعداد مشاريع تحديثات برامج العمل تلك على أساس التحليل، مع مراعاة الوثائق التي أعدت للاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بذلك العمل، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها في اجتماع مقبل يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

¹¹⁹ تتضمن الوثيقة [CBD/SBSTTA/26/3](#) تحليلًا للفجوات أجرتها الأمانة.

¹²⁰ انظر [CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1](#)، المرفق، للاطلاع على تجميع للأدوات والإرشادات التي قدمتها الأطراف.

13/16- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [3/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي وضع بموجبه نهجا استراتيجيا طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة وبين القطاعات،

وإن يشير أيضا إلى المادة 6 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹²¹ التي يتعين بموجبها على الأطراف أن تدمج، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المشتركة بين القطاعات ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لتعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والحاجة الملحة إلى تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹²²

وإن يحيط علما بالتقارير المقدمة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، بما في ذلك خلال المنتدى الإلكتروني بشأن التعميم الذي عقد في الفترة من 12 ديسمبر/كانون الأول 2023 إلى 10 يناير/كانون الثاني 2024،

وإن يحيط علما أيضا بالتحليل الذي أجرته الأمانة¹²³ والذي يوضح مواءمة النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم مع غايات وأهداف معينة للإطار،

وإن يشير إلى مقرره الذي يفيد بضرورة استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، استخدام الإطار لتحسين مواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانياتها وفقا لغايات وأهداف الإطار،¹²⁴

وإن يشدد على أهمية ضمان أن تظل العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها شاملة للجميع ومتوازنة إقليميا، وإن يقر بأنه ينبغي تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة ومرنة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع لتعميم التنوع البيولوجي،

1- يقر بأن إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجسد تعميم التنوع البيولوجي، ويوفر مجموعة واسعة من الخيارات لتعميم التنوع البيولوجي ويعتبر أن أحكام الفقرتين 17 و18 من المقرر [3/14](#) قد نُفذت؛

2- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وسائر الحكومات دون الوطنية والمحلية، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قطاع الأعمال والقطاع المالي على القيام، حسب الاقتضاء، بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في الإطار، بطريقة تدعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما لتمكين التعميم على جميع مستويات الحكومة والمجتمع، بهدف تعزيز المساهمات الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب

¹²¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹²² المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹²³ انظر [CBD/SBI/4/13](#).

¹²⁴ المقرر 4/15، الفقرة 8.

الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة، داخل جميع القطاعات وعبرها،¹²⁵ بطريقة شاملة للجميع، حسب الاقتضاء، ووفقاً للوائح الوطنية والدولية ذات الصلة؛

3- يدعو الأطراف، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم معلومات ذات صلة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والأدوات والآليات الجديدة والمبتكرة والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، من خلال تقاريرها الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر [6/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، أو من خلال معلومات عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول والحكومات دون الوطنية والمحلية؛

4- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، على تعزيز ودعم القطاع الخاص والقطاع المالي في مساهمتهما في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

5- يشجع أيضاً الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وسائر الحكومات دون الوطنية والمحلية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والمبادرات والجهات الشريكة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والقطاع المالي والأوساط الأكاديمية والمجتمع العلمي والمنظمات الخيرية، إلى تعميم التنوع البيولوجي في جميع العمليات ذات الصلة؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) دمج النظر في تعميم التنوع البيولوجي في اجتماعات الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تحديد التحديات والفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم التعميم وضمان الانتقال العادل، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، بين العمليات والبرامج ذات الصلة، من أجل إتاحة المعلومات والخبرة والتكنولوجيات المطلوبة ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بخطط الانتقال، لتعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى وأمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تدعم تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات، وتقديم نظرة عامة منظمة عن تلك المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) دعم أنشطة بناء وتنمية القدرات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى وسائر الحكومات دون الوطنية والمحلية، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وشبكات النساء والشباب، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، وكيانات القطاع الخاص؛

(هـ) الاضطلاع بالأنشطة التالية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:

¹²⁵ على وجه التحديد تلك المتعلقة بالأهداف ذات الصلة للإطار، وبما في ذلك أيضاً المقرر 4/15، وفقاً لأدواتها وحلولها المتعلقة بالتنفيذ والتعميم، بما في ذلك القطاعات المذكورة في المقرر 3/14 (الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والتصنيع والمعالجة)، والمقرر 3/13 (الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة)، مع مراعاة الأولويات الوطنية المحددة ذاتياً.

(1) تقديم نظرة عامة منظمة عن الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول المناسبة المتاحة لدعم تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، في إطار كل من الاتفاقية أو العمليات الأخرى؛

(2) تعزيز مجتمعات الممارسين الخاصة بالقطاعات من أجل تبادل الدروس المستفادة، من خلال جملة أمور منها تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية تركز على التعميم عبر مختلف القطاعات، ولا سيما تلك التي تم تناولها بالفعل في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي تجمع بين شركاء وخبراء من خلفيات متنوعة لتبادل أفضل الممارسات والأدوات القائمة والحلول والإرشادات والممارسات المبتكرة التي يمكن أن تدعم التنفيذ داخل القطاعات وعبرها؛

(و) إعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، للنظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يُعقد قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ز) الاضطلاع، استناداً إلى نتائج الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية أعلاه، وقبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بالأنشطة الإضافية اللازمة للنهوض بتعميم التنوع البيولوجي، والتي قد تتضمن تقييم مدى الحاجة إلى إجراء تحليل للتحديات التي تواجه دعم تعميم التنوع البيولوجي وللثغرات في القدرات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمؤسسية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم تعميم التنوع البيولوجي، باستخدام المعلومات المستقاة من التقارير الوطنية السابعة ومن الجهات الفاعلة غير الحكومية.

14/16- استعراض نتائج تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وآثارها على العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي،¹²⁶ التي تعترف فيها الأطراف بأنها تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته،

وإن يشير أيضا إلى مقرره [19/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشدد على أن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹²⁷ أقر بنظم ومفاهيم القيم المتنوعة ونظر فيها، بما في ذلك بالنسبة للبلدان التي تعترف بها، وبحقوق الطبيعة وحقوق أمتنا الأرض كجزء لا يتجزأ من التنفيذ الناجح للإطار،

وإن يشدد أيضا على أن الهدف 14 من الإطار يدعو إلى الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

1- يرحب بتقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وموجزه لمقرري السياسات ورسائله الأساسية ويلاحظ أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ولتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يلاحظ أهمية نتائج التقييم، الذي يدعو إلى الاعتراف بدمج نظم المعارف والقيم المتنوعة وأساليب ومفاهيم التقييم ووجهات النظر العالمية بشأن الطبيعة في صنع السياسات وصنع القرارات والنظر في ذلك لتعزيز التغيير التحويلي نحو تحقيق مستقبل مستدام وعادل للناس والطبيعة، وبالتالي لتنفيذ الإطار المعتمد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك غاياته وأهدافه، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي¹²⁸ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛¹²⁹

3- يقر بأهمية التقييم باعتباره مدخلا هاما لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030،¹³⁰ وبرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي؛¹³¹

¹²⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹²⁷ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹²⁸ المرجع نفسه، القسم واو.

¹²⁹ قرار الجمعية العامة 1/70.

¹³⁰ المقرر [4/16](#)، المرفق.

¹³¹ [UNEP/CBD/COP/10/INF/3](#)، المرفق الأول، والمقرر [22/15](#)، المرفق.

4- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى على جميع المستويات، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة للاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات الواردة في التقييم في تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك في عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك من خلال تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإعداد التقارير الوطنية السابعة والتقارير الوطنية اللاحقة؛

5- يشجع/أيضا الأطراف على تنمية القدرات، حسب الاقتضاء، على نحو يراعي نتائج التقييم في عمليات التنفيذ الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك استخدام المنهجيات المقترحة لقياس التقدم المحرز في عمليات التنفيذ الوطنية، ويحث الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى والحكومات الأخرى القادرة على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في هذا الصدد والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، والتمويل، ونقل التكنولوجيا؛

6- يشجع كذلك الأطراف، وفقا لاحتياجاتها وقدراتها وظروفها الوطنية، ووفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، خطوات من أجل:

(أ) تناول القيم المتنوعة للطبيعة في عمليات التقييم الجارية والجديدة، بما في ذلك كجزء من تقييمات النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بأنه نظرا لتنوع السياقات الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، لا توجد طريقة تقييم واحدة تناسب الجميع ويمكن تكييف طرائق التقييم المتاحة لمعالجة الوقائع المحلية؛

(ب) إدراج القيم الجوهرية والعلائقية والمفيدة المتنوعة للطبيعة بصورة هادفة في عمليات صنع القرار؛

(ج) دعم ووضع العمليات التشاركية لتعزيز مسارات الاستدامة المختلفة؛

(د) النظر في إجراء تقييم للقيم المتنوعة عند وضع تدابير لدعم تنفيذ الهدف 14 من الإطار؛

7- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، تمشيا مع الهدفين 22 و23 من الإطار، في دمج القيم والمنظورات الجوهرية والعلائقية والمفيدة المتنوعة للتنوع البيولوجي ونظم المعارف المتنوعة في عمليات صنع القرار.

15/16- الإدارة المستدامة للأحياء البرية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 7/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و19/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و23/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بأن الاستخدام والإدارة المستدامين للأنواع البرية يسهمان في تحقيق الغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹³² وأهداف التنمية المستدامة،

وإن يقر أيضا بالدعم الذي يقدمه برنامج الإدارة المستدامة للأحياء البرية¹³³ للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي¹³⁴ في تنفيذ التوجيهات الطوعية لقطاع اللحوم البرية المستدام¹³⁵ على مستويات مختلفة، بدءا من الدعم على مستوى المجتمع المحلي إلى الدعم المؤسسي الحكومي بشأن العمل السياساتي والقانوني،

وإن يرحب بالتقدم الذي أحرزته الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،

وإن يقر بأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية قد حدد الاستغلال المفرط للأنواع باعتباره أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

وإن يقر أيضا بأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية بالغ الأهمية لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه، وهو بالتالي مدمج جيدا في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، بما في ذلك من خلال برامج عمل متعددة، ومبادئ أديس أبابا الأساسية ومبادئها التوجيهية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي¹³⁶ والإطار،

وإن يشدد على أن مليارات الأشخاص في جميع أنحاء العالم يعتمدون على الاستخدام المستدام للأنواع البرية، وهو أمر بالغ الأهمية بشكل خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإن يشدد أيضا على أن الاستخدام المستدام للأنواع البرية أساسي لهوية ووجود العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء،

1- يرحب بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك موجزه لمقرري السياسات، والرسائل الأساسية، ويلاحظ صلة هذا التقرير بالعمل المنجز بموجب الاتفاقية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يقر بأن رصد الأنواع البرية يحتاج إلى موارد كثيفة وسيطلب المزيد من الدعم والاستثمار في جميع البلدان للتصدي للقيود القوية الناتجة عن التحديات المتعلقة بالقدرات والتحديات المالية، والتقنية، والمؤسسية، والتي تظهر بوضوح أكبر في البلدان النامية، ويشدد على أن جهود الرصد التي تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء

¹³² المقرر 4/15، المرفق.

¹³³ انظر www.swm-programme.info.

¹³⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹³⁵ المقرر 7/14، المرفق.

¹³⁶ المقرر 12/7، المرفق الثاني.

والنهج العلمية، وتيسر المشاركة المنصفة لجميع الجهات الفاعلة الرئيسية، قادرة على إرشاد عملية صنع القرار بشكل أفضل؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والفتيات والفتيان، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالأنواع البرية، بما يتماشى مع الهدفين 22 و23 من الإطار؛

4- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والمنظمات ذات الصلة، وفقا لاحتياجاتها وقدراتها وظروفها وللاتزامات الدولية ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) استخدام المعلومات الواردة في التقييم في تنفيذ الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار، بما في ذلك عند تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد الأهداف الوطنية وإعداد التقارير الوطنية؛

(ب) النظر في الإجراءات السياسية السبعة المقترحة أو "العناصر الرئيسية" المستمدة من التقييم، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية، على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من التوصية [7/25](#) المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة باستخدام المستدام، أي اتخاذ القرارات بصورة شاملة وتشاركية؛ وإدراج أشكال متعددة من المعارف والاعتراف بالحقوق؛ والتوزيع المنصف للتكاليف والمنافع؛ والسياسات المصممة لتلائم السياقات الاجتماعية والإيكولوجية المحلية؛ ورصد الأوضاع والممارسات الاجتماعية والإيكولوجية؛ والسياسات المنسقة والمتوائمة؛ والمؤسسات القوية، من العرفية وصولاً إلى القانونية؛

(ج) دمج آليات شاملة للجميع وتشاركية لوضع صكوك وأدوات سياسية، وأطر ومؤشرات للرصد، بما في ذلك من أجل الأهداف 4، و5، و9، و10، و22 و23 من الإطار، تمشيا مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، وضمان أخذ التغييرات في السياقات الاجتماعية والاقتصادية والمواءمة مع السياسات القطاعية بعين الاعتبار في هذه الصكوك والأدوات، وتشجيع دمج نظم المعارف المتعددة لتعزيز عملية صنع القرار وتعزيز القدرة التكيفية لصكوك السياسات المتعلقة باستخدام المستدام للأنواع البرية؛

(د) دعم السياسات التي تأخذ في الاعتبار مستويات الفقر وعدم المساواة وانعدام الأمن الغذائي بين الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة وتعتمد على الاستخدام المستدام للأنواع البرية، ودعم البدائل التكميلية للأشخاص الذين يعيشون في فقر لمنع الممارسات غير المستدامة؛

(هـ) تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومراعاة ظروفهم، فضلا عن التحديات المتعلقة بحياة الأراضي، وحقوق استخدام الموارد والتوزيع غير المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(و) دعم الجهود الرامية إلى إدماج التعليم، والتواصل والتوعية بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية لتحقيق غايات وأهداف الإطار، بما يتماشى مع هدفه 21؛

(ز) العمل مع الشركاء، بما في ذلك الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، لوضع مؤشرات لرصد حالة واتجاهات استخدام الأنواع البرية، والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والآثار التي تمس الفئات الضعيفة، مع الأخذ في الاعتبار مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛¹³⁷

(ح) التصدي للتحديات المحتملة للاستخدام المستدام للأنواع البرية، بما في ذلك آثار تغير المناخ، والممارسات غير المستدامة وزيادة الطلب والتطورات التكنولوجية التي تسفر عن ممارسات غير مستدامة، والتي لها آثار سلبية على الأنواع البرية، بطريقة متكاملة لتحقيق غايات وأهداف الإطار؛

(ط) تحديد روابط ومساهمات الاستخدام المستدام للأنواع البرية في تحقيق الأهداف الأوسع للحفاظ والاستعادة والإدارة المستدامة وأهداف التنمية المستدامة لضمان مواءمة السياسات، ودعم التخفيف من حدة الفقر والقضاء عليه والسياسات الرامية إلى تأمين حقوق حيازة الأراضي والوصول المنصف إليها، ومصايد الأسماك والغابات كوسائل تمكينية من أجل الاستخدام المستدام للأنواع البرية؛

(ي) معالجة القيود، مثل عدم تنفيذ الصكوك الدولية في السياسات الوطنية والافتقار إلى البيانات والمؤشرات لرصد التقدم في هذا الصدد، فضلا عن فقدان اللغات، التي تقوض قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء على الحفاظ على الممارسات المرتبطة بالاستخدام المستدام للأنواع البرية واستعادتها من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بهذا الاستخدام؛

(ك) تعزيز المؤسسات والقواعد العرفية، وتشجيع مشاركة أصحاب المعارف التقليدية والأصلية في وضع صكوك وأدوات السياسات؛

(ل) تعزيز فهم ما يلي: (1) الروابط بين استخدام الأنواع البرية والعوامل الرئيسية المسببة لفقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما مسارات إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية؛ (2) الأدوات اللازمة لمنع هذا الإدخال والانتشار، لدعم تحقيق الهدف 6 من الإطار؛

(م) تنسيق الجهود على المستويين الوطني والدولي من أجل مكافحة كل أشكال الصيد والاستخدام غير المشروع وغير المستدام للأنواع البرية والاتجار بها، مع تعزيز التجارة المستدامة والأمن والمرونة لدعم تحقيق الهدف 5 من الإطار؛

(ن) تشجيع إجراء المزيد من البحوث من أجل تحسين فهم الروابط بين استخدام الأنواع البرية والأمراض الحيوانية المنشأ، بما في ذلك الأمراض التي تحملها النواقل والأمراض المهملة، مع مراعاة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة والاستفادة من المعارف الموجودة؛

(س) تشجيع إجراء المزيد من البحوث، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء، بشأن السيناريوهات المتعلقة بالاستخدام المستدام للأنواع البرية، بما في ذلك لتجميع وحصاد الحيوانات الأرضية والممارسات غير الاستخراجية؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون وتعزز أوجه التآزر في مجال الاستخدام المستدام للأحياء البرية مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،¹³⁸ ومنظمة الأغذية والزراعة

¹³⁷ المقرر 5/15، المرفق الأول.

¹³⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 993، الرقم 14537.

للأمم المتحدة، وأمانة ومعاودة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،¹³⁹ وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

6- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، وبخاصة أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالاستناد إلى إسهامات الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بإعداد مشروع إرشادات عالمية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية تكون قابلة للتطبيق على أنواع وممارسات متعددة، مع التركيز على ما يلي:

(أ) صنع القرار بطريقة شاملة للجميع وتشاركية؛

(ب) إدراج نظم متعددة للمعارف والاعتراف بالحقوق؛

(ج) التوزيع المنصف للتكاليف والفوائد؛

7- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم الإرشادات المشار إليها في الفقرة 6 إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، مع ضمان تجنب التكرار بين هذه الإرشادات والإرشادات القائمة؛

8- *يشجع* الأطراف على تعزيز الأنشطة والشراكات في مجالات التعاون العلمي والتقني، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بهدف سد الثغرات الموضحة في الفقرات من 9 إلى 12 من الوثيقة [CBD/COP/16/11](#)، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية؛

9- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأحياء البرية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع وتوليف المعلومات المقدمة على هذا النحو، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع والعشرين؛

10- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز الحوافز لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي وضمان الاستخدام المستدام للأنواع البرية، بما في ذلك حلول التمويل المبتكرة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، بطريقة تدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب المشاركين في الحفاظ على الأنواع البرية وإدارتها المستدامة؛

11- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، بتيسير الحوارات الإقليمية من أجل بناء فهم مشترك بشأن تطبيق العناصر الرئيسية السبعة المشار إليها في الفقرة 4 (ب).

¹³⁹ المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

16/16- المزيد من العمل على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد المواد 3، و4 و5 و22 من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁴⁰ وكذلك مقرراته 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2020، و17/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و22/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و9/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و26/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^{141، 142، 143، 144، 145}

وإن يؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،

وإن يقر بأن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يُعد عملية علمية وتقنية مهمة يمكن أن تقدم مساهمة حاسمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁴⁶ والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،¹⁴⁷

¹⁴⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁴¹ المرجع نفسه، المجلد 1833، رقم 31363.

¹⁴² تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفاً فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بالبند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

¹⁴³ ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، فهي تتأى بنفسها عن الإشارة إليه، ولا يمكن اعتبار مشاركتها في المناقشات في إطار البند 20 من جدول الأعمال بمثابة تغيير في موقفها الوطني فيما يتعلق بهذا الصك.

¹⁴⁴ تؤكد كولومبيا من جديد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم كافة الأنشطة القانونية المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات في إطار البند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك كولومبيا ليست طرفاً فيه.

¹⁴⁵ السلفادور ليست دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فإنها تؤكد - كما فعلت في محافل دولية أخرى - أن مشاركتها في معالجة بعض القضايا التي أثّرت خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لا تؤثر بأي حال من الأحوال على وضعها القانوني فيما يتصل بالصك الدولي المذكور أو الحقوق أو الالتزامات التي قد تنشأ عنه. وعلى نفس المنوال، تغتنم السلفادور هذه الفرصة لتعلن أن الاتفاقية المذكورة أعلاه لا تتمتع بطابع عالمي، إذ توجد صكوك دولية أخرى تحكم هي الأخرى الأنشطة المختلفة المضطلع بها في البحار والمحيطات.

¹⁴⁶ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁴⁷ A/CONF.232/2023/4.

- 1- يعرب عن تقديره لحكومات بلجيكا وكندا وألمانيا والنرويج والسويد لدعمها المالي لتنظيم حلقات عمل الخبراء التقنيين والقانونيين لاستعراض طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة، ويحيط علما بتقارير حلقات العمل؛¹⁴⁸
- 2- يقرر تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تنقيح اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 12/13 والمعدل في المرفق الثالث للمقرر 9/14، لكي تتماشى مع هذا المقرر ولتيسير عمل الفريق بما يتماشى مع اختصاصاته؛
- 3- يشدد على أن تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير هذه المناطق هو ممارسة علمية وتقنية بحتة لا تعني ضمنا التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، بما في ذلك المناطق البحرية، أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها، وليس لها آثار اقتصادية أو قانونية وأن أي عمل أو نشاط يُضطلع به على أساس هذا المقرر لن يخل بأي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية ولا يُستند إليه كأساس لتأكيد أو رفض أي من هذه المطالبات، بما في ذلك ما يتعلق بأي منازعات تتصل به؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية وعلى أساس المشورة المقدمة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وبالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتيسير تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال عقد حلقات عمل إضافية، تمشيا مع الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12 والتي لن تمس نتائجها العمليات الدولية ذات الصلة في حالة المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- 5- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر مشاركة الخبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب في حلقات العمل، فضلا عن استخدام المعارف التقليدية؛
- 6- يعتمد طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة الواردة في المرفق، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذ الطرائق؛
- 7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر استعراض فعالية تنفيذ الطرائق الواردة في المرفق بعد 10 سنوات من اعتماد هذا المقرر وتقديم نتائج الاستعراض لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى التعاون في تنفيذ هذه الطرائق؛
- 9- يدرك أوجه التآزر المحتملة بين عملية تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام الطرائق الخاصة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الواردة في مرفق هذا المقرر ومواصلة تنفيذ الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، مع احترام ولاية كل صك وإطاره القانوني ونطاق اختصاصه؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

المرفق

طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة

أولاً- إرشادات تُتبع عند تنفيذ الطرائق

1- ليس في هذه الطرائق ما يخل بحقوق الدول ولايتها القضائية وواجباتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،¹⁴⁹ بما في ذلك فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج نطاق 200 ميل بحري.¹⁴²

2- يجوز اقتراح تعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وقد يترتب عليه تعديل في الوصف النصي للمنطقة، أو تعديل تصنيف المنطقة مقارنة بمعايير هذه المناطق أو تغيير موقعها أو شكلها أو عمقها أو حجمها،¹⁵⁰ لأي من الأسباب التالية:¹⁵¹

(أ) بالنسبة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية:

(1) المعارف التي أصبحت متاحة أو التي أصبح من الممكن الحصول عليها حديثاً، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بشأن السمات المرتبطة بالمنطقة؛

(2) التغير في السمات الإيكولوجية أو البيولوجية للمنطقة؛

(3) وجود أخطاء علمية محددة في الوصف؛

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، يُفضل أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة 2 (أ)، ولكن قد يكون أي سبب آخر ترى الدولة التي يُقترح التعديل داخل حدود ولايتها القضائية أنه صحيح.

3- لا يجوز تقديم تقرير عن تعديل وصف قائم أو وصف منطقة جديدة إلا من قبل مؤيدي التقرير التالي ذكرهم:

(أ) بالنسبة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أي دول، منفردة أو جماعية، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، أي دولة يُقترح التعديل أو الوصف داخل حدود ولايتها القضائية.

4- ينبغي لمؤيدي التقرير الذين يقدمون تقارير لتعديل أي وصف قائم أو لوصف منطقة جديدة مراعاة ما يلي في مرحلة مبكرة:

¹⁴⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، الرقم 31363.

¹⁵⁰ قد يتضمن التعديل أيضاً إزالة الوصف من المستودع أو آلية غرفة تبادل المعلومات ونقله إلى الأرشيف المعني.

¹⁵¹ يجب أن يتضمن التقرير المقدم سبب أو أسباب التعديل.

(أ) التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والخبراء، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹⁵² ومنظمات النساء والشباب، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹⁵³ وقانون حقوق الإنسان؛

(ب) ضرورة تجنب إعداد تقارير قد تثير شواغل بشأن السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية؛

(ج) ضرورة وجود أساس علمي متين يتضمن معلومات كافية، فضلا عن أهمية الشفافية؛

(د) ضرورة مراعاة الأبعاد الإقليمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وسماتها وعملياتها الإيكولوجية والبيولوجية، بما في ذلك الاختلافات الإقليمية في توافر البيانات، وكذلك التعاون عبر المناطق.

5- فيما يتعلق بأي تقرير لتعديل أي وصف قائم أو وصف لأي منطقة جديدة، يجوز لأي دولة أن تبلغ الأمانة التنفيذية رسميا في أي وقت اعتراضها على إدراج أي وصف أو تعديل في المستودع أو آلية غرفة تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، نظرا لوجود مطالبة أو نزاع يتعلق بالسيادة، أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية التي تشمل منطقة مشمولة في التقرير. وفي هذه الحالة، لن يتقدم العمل بشأن التقرير أكثر من ذلك ولن يدرج في المستودع أو آلية غرفة تبادل المعلومات إلى أن تبلغ الدولة المعارضة الأمانة التنفيذية بسحب الاعتراض.¹⁵⁴

ثانيا- آلية المستودع وتبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

6- من المقرر أن يحتوي مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على ما يلي:

(أ) أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي نظر فيها مؤتمر الأطراف وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدرجها في المستودع وأن تحيلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للعلم وعملياتها ذات الصلة، وكذلك إلى المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أرشيف للنسخ السابقة من أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المدرجة في المستودع، في الحالات التي عُذلت فيها الأوصاف، بما في ذلك معلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في المستودع في البداية.

7- ينبغي أن تتضمن آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:

(أ) سجلات التقارير المقدمة المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والتعليقات الواردة على هذه الطلبات؛

(ب) التقارير المقدمة المتعلقة بأي تعديل أو وصف لمنطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فضلا عن أي تعليقات وردت على هذه التقارير وأي ردود على تلك التعليقات؛

(ج) سجلات التقارير المقدمة المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية؛

¹⁵² تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

¹⁵³ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

¹⁵⁴ سيُدرج سجل يفيد بتلقي التقرير والاعتراض عليه في آلية غرفة تبادل المعلومات، بغض النظر عما إذا ما سُحب الاعتراض أم لم يُسحب.

(د) الروابط بالعمليات الوطنية وما يتصل بها من معلومات علمية تتعلق بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة المتفق عليها وطنيا داخل الولاية الوطنية التي قدمتها الدولة المعنية كمعلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛

(هـ) تقارير حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(و) أرشيف للنسخ السابقة لأوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الموجودة في آلية غرفة تبادل المعلومات، في الحالات التي عُذلت فيها الأوصاف، بما في ذلك معلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في آلية غرفة تبادل المعلومات في البداية؛

(ز) الارشادات المتعلقة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستخدام المعلومات الواردة في وصف هذه المناطق؛

(ح) المعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة وغيرها من أشكال المعرفة، بما في ذلك حسبما تكون متاحة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمناطق التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ط) المعلومات والخبرات المتصلة بتطبيق معايير علمية أخرى ذات صلة ومتكاملة ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.

ثالثا - طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

ألف - تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة داخل الولاية الوطنية

1- إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستودع¹⁵⁵

8- يجب تقديم تقرير¹⁵⁶ إلى الأمانة العامة عن أي تعديل أو وصف لأي منطقة داخل الولاية الوطنية يُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران؛ وفي الحالات التي تستند فيها المعلومات إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وحسب الاقتضاء، مبادئ مونتز كوستال التوجيهية الطوعية.¹⁵⁷ ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يستخدم الخيارات التالية لدى إعداده:

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم أي وصف أو تعديل قبل تقديم التقرير؛

¹⁵⁵ أي إدراج في هذا القسم يترتب عليه نظر مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التقرير المقدم.

¹⁵⁶ لكي يُدرج التقرير في المستودع، يجب أن يُعد في نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن خريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

¹⁵⁷ المقرر [18/13](#)، المرفق.

(ب) يجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يختار إعداد أو تنقيح مشروع التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملاً بالفقرة 4 من هذا المقرر قبل تقديمه إلى الأمانة.

9- تتيح الأمانة التقرير المقدم، عند استلامه، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصدر إخطارا لتقديم معلومات عن التقرير المقدم والإبلاغ عن إدراجه في الآلية. ويفتح باب التعليق على التقرير المقدم أمام الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وستقوم الأمانة بإحالة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.

10- لدى تلقي هذه التعليقات، التي ستُنشر في آلية غرفة تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير المقدم أن يتخذ الإجراءات التالية:

- (أ) تناول التعليقات، إن وجدت، وتقديم، عند الاقتضاء، نسخة منقحة من التقرير المقدم إلى الأمانة؛
- (ب) عدم تناول التعليقات وعدم المضي قدما، وفي هذه الحالة ستعرض آلية غرفة تبادل المعلومات سجلا للتقرير المقدم والتعليقات، وسيكون التقرير المقدم والتعليقات الفعلية متاحة من الأمانة عند الطلب؛
- (ج) مطالبة الأمانة حذف التقرير الأصلي من آلية غرفة تبادل المعلومات، وفي هذه الحالة سيُحذف التقرير المقدم والتعليقات.

11- إذا وردت تعليقات وإذا قرر مؤيد التقرير تناولها وتقديم نسخة منقحة من التقرير إلى الأمانة إذا اقتضى الأمر ذلك، تحيل الأمانة التقرير المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يطلب مناقشة التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملاً بالفقرة 4 من هذا المقرر قبل تقديمه إلى الهيئة الفرعية.

12- يُقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه على أساس توصية الهيئة الفرعية. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان التقرير المقدم سيُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير المقدم في آلية غرفة تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

2- إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في آلية غرفة تبادل المعلومات¹⁵⁸

13- يجب تقديم تقرير¹⁵⁹ عن أي تعديل أو وصف لمنطقة تقع داخل الولاية الوطنية لإدراجه في آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مبادئ مونتز كوستال التوجيهية الطوعية. ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يستخدم الخيارات التالية فيما يتعلق بإعداد الطلب:

¹⁵⁸ أي إدراج في هذا القسم لا يترتب عليه النظر من جانب مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولا يمكن تطبيقه على أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المحفوظ بها في المستودع والتي نظر فيها وأقرها مؤتمر الأطراف.

¹⁵⁹ لكي يُدرج التقرير المقدم في آلية غرفة تبادل المعلومات، يجب أن يحتوي على إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم وصف أو تعديل إلى الأمانة قبل تقديم التقرير؛

(ب) يجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يختار إعداد أو تنقيح مشروع تقرير في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بالفقرة 4 من هذا المقرر قبل تقديمه إلى الأمانة.

14- تتيح الأمانة التقرير المقدم، عند استلامه، للأطراف والحكومات الأخرى فقط، وتصدر إخطارا للأطراف والحكومات الأخرى لتقديم معلومات عن توافره. وبعد مرور فترة خمسة أشهر للسماح للدول بتطبيق أحكام الفقرة 5 من مرفق هذا المقرر، يُدرج التقرير المقدم بعد ذلك في آلية غرفة تبادل المعلومات. وبعد هذا الإدراج، يجوز أن يطلب مؤيد التقرير أن يُفتح باب التعليق على التقرير المقدم من جانب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وستقوم الأمانة بإحالة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.

15- لدى تلقي هذه التعليقات، التي ستُنشر في آلية غرفة تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير أن يتخذ أح الإجراءات التالية:

(أ) الإبقاء على التقرير على النحو المقدم إلى الأمانة؛

(ب) تناول التعليقات وتقديم تقرير منقح إلى الأمانة لإدراجه في آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) مطالبة الأمانة بحذف تقريره الأصلي من آلية غرفة تبادل المعلومات.

باء - تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

16- يجب تقديم تقرير¹⁶⁰ إلى الأمانة العامة لإدراج أي تعديل أو وصف لأي منطقة خارج نطاق الولاية الوطنية في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مبادئ مونتز كوستال التوجيهية الطوعية.

17- قبل تقديم أي تقرير، يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب من الأمانة أن تصدر، للعلم، إخطارا بشأن نيته تقديم أي وصف أو تعديل.

18- تدرج الأمانة سجلا للتقرير المقدم بالصيغة التي تلقتها في آلية غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتنشر معلومات عن التقرير المقدم من خلال إخطار. ويفتح باب التعليق على التقرير المقدم أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر.

19- يقدم التقرير، فضلا عن أي تعليقات ترد ردا على الإخطار، للمناقشة في حلقة عمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بالفقرة 4 من هذا المقرر، وتُقدم مخرجاتها إلى الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف للنظر فيها.

¹⁶⁰ لكي يُدرج التقرير المقدم في المستودع، يجب أن يُعد في نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

20- يقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيطلب إلى الأمانة التنفيذية إدراج التقرير المقدم في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير المقدم في آلية غرفة تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

رابعاً- تصحيح الأخطاء التحريرية

21- في حالة وجود أخطاء تحريرية في أي وصف لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، تصدر الأمانة، بعد إبلاغها من قبل إحدى الدول، إخطارا لتقديم معلومات عن الخطأ التحريري والتصحيح المطلوب، وتنفيذ التصحيح بعد صدور الإخطار بثلاثة أشهر.¹⁶¹ ويجب إضافة حاشية إلى الوصف المصحح للإشارة إلى أنه تم إجراء تصحيح تحريري ومتى تم ذلك. وتقدم الأمانة تقريراً عن التصحيحات التي أُجريت لمعالجة الأخطاء التحريرية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، للعلم.

¹⁶¹ في حالة تصحيح الأخطاء التحريرية في وصف المناطق الواقعة داخل الولاية القضائية الوطنية، تتشاور الأمانة مع الدولة التي يُقترح التصحيح ضمن ولايتها القضائية.

17/16- حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁶² وكعنصر حيوي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،
وإن يشير إلى الفقرة 8 من مقرره [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها أنه ينبغي استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁶³ وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030،

وإن يشير أيضا إلى مقرراته [20/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [29/10](#) و [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [16/11](#) و [18/11](#) و [20/11](#) المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [23/12](#) المؤرخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [9/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [10/13](#) و [11/13](#) المؤرخين 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [12/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [8/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [10/14](#) و [30/14](#) المؤرخين 29 ديسمبر/كانون الأول 2018 و [24/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^{164, 165, 166, 167, 168}

¹⁶² المقرر 4/15، المرفق.

¹⁶³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

¹⁶⁴ المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

¹⁶⁵ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بالبند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

¹⁶⁶ ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، فهي تتأى بنفسها عن الإشارة إليه، ولا يمكن اعتبار مشاركتها في المناقشات في إطار البند 20 من جدول الأعمال بمثابة تغيير في موقفها الوطني فيما يتعلق بهذا الصك.

¹⁶⁷ تؤكد كولومبيا من جديد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم كافة الأنشطة القانونية المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات في إطار البند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك كولومبيا ليست طرفا فيه.

¹⁶⁸ السلفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فإنها تؤكد - كما فعلت في محافل دولية أخرى - أن مشاركتها في معالجة بعض القضايا التي أثّرت خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لا تؤثر بأي حال من الأحوال على وضعها القانوني فيما يتصل بالصك الدولي المذكور أو الحقوق أو الالتزامات التي قد تنشأ عنه. وعلى نفس المنوال، تغتنم السلفادور هذه الفرصة لتعلن أن الاتفاقية المذكورة أعلاه لا تتمتع بطابع عالمي، إذ توجد صكوك دولية أخرى تحكم هي الأخرى الأنشطة المختلفة المضطلع بها في البحار والمحيطات.

وإذ يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/6 المؤرخ 1 مارس/آذار 2024 والمعنون "تعزيز الجهود التي تُبذل فيما يخص المحيطات بهدف التصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث"،^{165، 166، 167، 168}

وإذ يقر بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمليات بموجب اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامهما المستدام، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،¹⁶⁹ وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹⁷⁰ وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹⁷¹ وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأهمية أفضل العلوم، والمعلومات، والتكنولوجيا المتاحة بالنسبة لصنع القرار، فضلا عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإذ يرحب بالعمل المنفذ بموجب عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى عمل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وعمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك إرشادات قيمة تنبثق أيضا من العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، وتكمل الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكات، التي تيسرها الأمانة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والقطاعات الاقتصادية والمنظمات ذات الصلة، وإذ يعرب عن امتنانه للبلدان المانحة والكثير من الشركاء الآخرين لتقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة بموجب هذه المبادرة،

وإذ يرحب أيضا بالجهود التعاونية المبذولة تحت إشراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل، والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على النطاقين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم المحرز نحو الإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،¹⁷² بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك،

¹⁶⁹ المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

¹⁷⁰ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

¹⁷¹ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

¹⁷² قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يسلم بأنه من خلال برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي¹⁷³ وبالتنوع البيولوجي الجزري،¹⁷⁴ قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيّمة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي الاستمرار في الإشارة إلى الإرشادات في الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء زيادة تواتر ابيضاض المرجان على نطاق واسع وتزايد خطر فقدان الشعاب المرجانية على نحو لا رجعة فيه، وإذ يؤكد من جديد مقرره 33/10 وإذ يشير إلى مقرره 5/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ أهداف الإطار التي تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، ولا سيما الهدف 8،

1- يسلم باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛¹⁷⁵

2- يشجع الأطراف على وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على أن يراعي إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات المتعلقة به، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام بذلك؛

3- يحث الأطراف على تسريع تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية فيما يخص الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بشكل وثيق، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين إلى القيام بذلك على النحو الوارد في المقرر 23/12، في سياق الإطار؛

4- يقر بأن برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ما زالا يتناسبان مع الأولويات العالمية ويتضمنان إرشادات تقدم دعماً أساسياً من أجل تنفيذ الإطار؛

5- يلاحظ أن هناك عناصر معينة لأهداف الإطار التي يتاح لها إرشادات أو أدوات محدودة بموجب برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري وقد تتطلب تلك العناصر عملاً معزواً وعناية لتنفيذ الإطار، على النحو المذكور في مرفق هذا المقرر، وأن مثل هذا العمل قد يأخذ شكل إرشادات جديدة، عند الضرورة، بالتعاون والتشارك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مع تجنب الازدواجية والاستفادة من الأدوات والإرشادات الحالية التي وضعتها المنظمات والأطر الأخرى، وتوليف لأفضل الممارسات والخبرات، وبناء القدرات وتميئتها فيما يتعلق بالمناطق المعنية؛

6- يشدد على أن هناك مجالات كثيرة في برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري لم تنفذ بالكامل وتتطلب تعزيز توفير الموارد المالية لها، وبناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، ولا سيما إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

¹⁷³ المقرر 5/4، المرفق؛ والمقرر 5/7، المرفق الأول.

¹⁷⁴ المقرر 1/8، المرفق.

¹⁷⁵ A/CONF.232/2023/4

7- يشدد أيضا على الحاجة إلى زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد الوطنية والدولية والعامة والخاصة، لتنفيذ الإطار وهدفي التنمية المستدامة 14 و15 فيما يخص النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية؛

8- يدعو المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصها القانوني لولايتها، فضلا عن المبادرات والشبكات ذات الصلة إلى تعزيز عملها بشأن القضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، دعما لتنفيذ الإطار، مع الاعتراف بأن الكثير من المنظمات الأخرى تضطلع بأعمال بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛

9- يلاحظ العمل الجاري بموجب الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسيباتها،¹⁷⁶ ويشجع الأطراف على التصديق على هذه الاتفاقية أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوفر الموارد، بتعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، بما يتماشى مع اختصاصاتها، من أجل:

(أ) تنفيذ استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية إلى منع الصيد المفرط والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لدعم تنفيذ الإطار وهدف التنمية المستدامة 14، مع التسليم بالدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والأمن الغذائي؛

(ج) تجميع وإتاحة التجارب ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، فيما يتعلق بالقضايا والمكتسبة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود الجارية بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعمل، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛

11- يطلب أيضا أن تواصل الأمانة التنفيذية التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لأمانة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، وعقد حلقة عمل للخبراء بشأن الفرص المتاحة لمجالات محددة، بما في ذلك المجالات المتعددة القطاعات، من العمل العلمي والتقني الذي يجري في إطار الاتفاقية للمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وإتاحة معلومات عن هذا التعاون ونتائج حلقة العمل؛

12- يطلب كذلك أن تقوم الأمانة التنفيذية بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به،¹⁷⁷ فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري؛

¹⁷⁶ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

¹⁷⁷ المقرر 5/15، المرفق الأول.

(ب) مواصلة التعاون مع العمليات المضطلع بها تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

(ج) تعزيز التعاون أو المشاركة أو أوجه التأثير، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصها القانوني لولايتها، فضلا عن المبادرات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا للتشريعات الوطنية والمبادرات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان فيما يخص مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المرفق

الفجوات والمجالات التي تحتاج إلى تركيز إضافي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري

1- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود، ضمن اختصاص اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁷⁸ ووفقا للأولويات والظروف والقدرات الوطنية:

(أ) تعزيز فهم نطاق ومدى المناطق البحرية والساحلية المتدهورة والتعقيدات التي تتطوي عليها الاستعادة الإيكولوجية البحرية والساحلية وتعزيز استخدام الاستعادة الإيجابية والسلبية، بما في ذلك الاستعادة الإيكولوجية، في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستناد إلى الخبرات عبر مختلف النظم الإيكولوجية والقطاعات وعلى مستويات مختلفة (أكثر صلة بالهدف 2 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛¹⁷⁹

(ب) تحسين فهم وتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير حفظ المناطق المحمية البحرية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق في مختلف القطاعات النشطة في المناطق البحرية والساحلية، بما يتماشى مع المقرر 8/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مع ضمان أن تحقق هذه التدابير نتائج ملموسة مفيدة للتنوع البيولوجي (أكثر صلة بالهدف 3)؛

(ج) منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية في المناطق البحرية والساحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة للخطر والضعيفة (أكثر صلة بالهدف 4)؛

(د) تحسين فهم آثار أنشطة الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع مراعاة المقرر 33/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، تمشيا مع النهج التحوطي¹⁸⁰ (أكثر صلة بالهدف 8)؛

¹⁷⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁷⁹ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁸⁰ المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

- (هـ) تقييم ورصد وحفظ التنوع الجيني للأنواع البحرية والساحلية لدعم الحفظ (أكثر صلة بالهدف 4)؛
- (و) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري عبر النظم الإيكولوجية في وسط الماء والبحار العميقة والنظم الإيكولوجية القاعية، والروابط فيما بينها، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام (أكثر صلة بالأهداف 3 و4 و5 و8 و9)؛
- (ز) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الفردية والتراكمية لجميع أنواع التلوث، بما في ذلك التلوث العابر للحدود، عندما تحدث في المناطق البحرية والساحلية (أكثر صلة بالهدف 7)؛
- (ح) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية؛
- (ط) رسم خرائط للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ورصدها واستعادتها وإدارتها بشكل فعال والتي تساهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك أشجار المنغروف والأعشاب البحرية (أكثر صلة بالهدفين 8 و11)؛
- (ي) حفظ التنوع البيولوجي المتعلق بالجليد البحري واستخدامه المستدام، وتحسين فهم آثار التناقص السريع للجليد البحري على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (أكثر صلة بالأهداف 3 و4 و8)؛
- (ك) إدارة تربية الأحياء المائية في المناطق البحرية والساحلية بشكل مستدام، مع التركيز على منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على الموائل والأنواع ذات الأهمية الإيكولوجية، مع دعم تطبيق الممارسات المراعية للتنوع البيولوجي، وتهيئة سبل العيش المحلية وتحسين الأمن الغذائي (أكثر صلة بالهدف 10)؛
- (ل) تحسين فهم مساهمة المساحات الزرقاء البحرية والساحلية، في المناطق الحضرية والمكتظة بالسكان، في عمل النظم الإيكولوجية بسلامة وفي صحة الإنسان ورفاهه (أكثر صلة بالهدف 12)؛
- (م) تحسين دمج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر المناطق البحرية والساحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في التخطيط وعملية صنع القرار (أكثر صلة بالهدفين 14 و21)؛
- (ن) اتخاذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية وتدابير بناء القدرات الفعالة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي وفقا للصوصك الدولية المطبقة بشأن الحصول وتقاسم المنافع (أكثر صلة بالهدف 13)؛
- (س) تعزيز التدابير الرامية إلى احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والحفاظ عليها وصيانتها، وضمان عدم الوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها إلا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة¹⁸¹ من أصحابها، وفقا للتشريعات الوطنية (أكثر صلة بالغاية جيم والهدفين 13 و21)؛
- (ع) تعميم التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي لم يُشَر إليها في المقررات السابقة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بموجب العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة (أكثر صلة بالهدف 14)؛

¹⁸¹ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

(ف) تحديد وفهم وتجنب الآثار السلبية للحوافز في القطاعات الضارة بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والقضاء على هذه الحوافز أو إلزائها أو إصلاحها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة،¹⁸² مع زيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام (أكثر صلة بالهدف 18)؛

(ص) تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، ولا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات، فضلا عن الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (أكثر صلة بالهدف 22)؛

(ق) تعزيز حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وقيمه المتنوعة، ولا سيما في المجالات التي توجد فيها فجوات معرفية كبيرة (أكثر صلة بالهدف 19).

2- وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية:

(أ) تشجيع الاستعادة الإيكولوجية في النظم الإيكولوجية الجزرية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تسهم في الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في وجه الضغوط المختلفة (أكثر صلة بالهدفين 2 و11)؛

(ب) تحديد ورصد جزر ومواقع معينة داخل النظم الإيكولوجية الجزرية باعتبارها مواقع ومناطق ذات أولوية للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية (أكثر صلة بالهدف 6)؛

(ج) تحسين فهم مخاطر التلوث في الجزر ومستويات التلوث، بما في ذلك التلوث عبر الحدود، التي تضر بالتنوع البيولوجي الجزري ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش ومنع، أو تخفيف، أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار التراكمية لمختلف أنواع التلوث عندما تحدث في نفس الوقت في النظم الإيكولوجية الجزرية (أكثر صلة بالهدف 7)؛

(د) مواصلة تحسين فهم آثار تحمض المحيطات واحترارها، ولا سيما بالاقتران مع عوامل الإجهاد الأخرى، على النظم الإيكولوجية الجزرية، خاصة الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المنغروف وتشكيلات الشعاب القاعية؛ وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية المعرضة لهذه الآثار على الصمود (أكثر صلة بالهدف 8)؛

(هـ) تعزيز التنسيق والتنفيذ المتكامل للإجراءات المتعلقة بنظم المياه الداخلية، وإدارة المياه الجوفية والمياه العادمة، مع مراعاة آثار تغير المناخ وآثاره المقابلة على النظم الإيكولوجية الجزرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(و) تعزيز استخدام المحاسبة فيما يخص المحيطات والتخطيط المكاني البحري لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري في الجزر وإدارته؛

(ز) تحسين دمج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر الجزر، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في التخطيط وعملية صنع القرار (أكثر صلة بالهدفين 14 و21)؛

(ح) تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، ولا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء

¹⁸² بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية، مثل الاتفاق المتعلق بإعانات مصايد الأسماك.

والفتيات، والأطفال، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات، فضلا عن الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية (أكثر صلة بالهدف 22)؛

(ط) تشجيع حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي الجزري وقيمه المتعددة في الأجزاء من العالم التي لا يزال فيها التنوع البيولوجي الجزري غير مفهوم بشكل جيد (أكثر صلة بالهدف 19).

18/16- الأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 4/15 و 19/15 و 27/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 وإذ يقر بالحاجة الملحة إلى تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁸³ ولا سيما الهدف 6 منه،

1- يرحب¹⁸⁴ بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومراقبتها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك موجزه لمقرري السياسات، والرسائل الرئيسية ويلاحظ أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁸⁵ ولتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات الواردة في التقييم في تنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك عند تحديث أو تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأثناء إعداد التقارير الوطنية السابعة واللاحقة، وبحث البلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتمويل ونقل التكنولوجيا؛

3- يقر بأن زيادة توافر المعلومات ووسائل التنفيذ وإمكانية الوصول إليها وسد الثغرات المعرفية الرئيسية بشأن الغزوات البيولوجية، ولا سيما في البلدان النامية، سيؤدي إلى أدوات سياسية وإجراءات إدارية أكثر قوة وفعالية؛ وأن هناك حاجة بشكل خاص إلى بذل المزيد من الجهود والتعاون من أجل تحسين جمع البيانات في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ؛

4- يسلط الضوء على أن الحصول على الموارد المالية وغيرها من الموارد الكافية والمستدامة، بما في ذلك التمويل الدولي لدعم البلدان النامية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، يدعم ويحسن فعالية الإجراءات الرامية إلى إدارة الغزوات البيولوجية على المدى الطويل، بما في ذلك القضاء على الأنواع الغريبة الغازية ومسارات إدخالها ومكافحتها ورصدها بشكل مستمر؛

5- يلاحظ مع التقدير جهود المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛

6- يؤيد العناصر التالية من الإرشادات الطوعية التي وضعت على أساس عمل فريق الخبراء التقني المخصص للأنواع الغريبة الغازية واستكملت كذلك من خلال عملية استعراض الأقران لدعم تنفيذ الإطار:

(أ) منهجيات تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة والمعايير المتعددة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في المرفق الأول؛

¹⁸³ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁸⁴ أعرب الاتحاد الروسي عن تحفظ على كلمة "يرحب" فيما يتعلق بتقرير التقييم هذا، لأنه يشير إلى قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، وهي غير متاحة لأي مستخدم على أراضي الاتحاد الروسي بسبب القيود التقنية.

¹⁸⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

- (ب) تحديد المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية وآثارها وتقليلها إلى أدنى حد، على النحو الوارد في المرفق الثاني؛
- (ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية من حيث صلتها بالوقاية من المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الثالث؛
- (د) تحليل مخاطر العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على النحو الوارد في المرفق الرابع؛
- (هـ) أهمية قواعد البيانات لدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في المرفق الخامس؛
- (و) مشورة وإرشادات تقنية إضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية، على النحو الوارد في المرفق السادس؛
- 7- يحث الأطراف، ضمن قدراتها وبما يتماشى مع أولوياتها، على الاستفادة من عناصر الإرشادات الطوعية المعتمدة في الفقرة 6 لتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتوجيه الإجراءات الوطنية ودون الوطنية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛
- 8- يلاحظ مع التقدير عمل أمانة الاتفاقية، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وفريق الاتصال بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، في تحديث مجموعة الأدوات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛
- 9- يحث الأطراف، ضمن قدراتها، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية وبطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، إلى أن تضطلع، في ضوء نتائج التقييم المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية ومراقبتها، بما يلي:
- (أ) الاستفادة من المعلومات المتاحة في التقييم، بما في ذلك حالة الأنواع الغريبة الغازية واتجاهاتها، ودور المحركات المباشرة وغير المباشرة في إدخال وتوطيد الأنواع الغريبة الغازية، وخيارات الإدارة الفعالة، مثل التعاون فيما بين القطاعات، لتنفيذ الهدف 6 من الإطار؛
- (ب) دعم و/أو وضع صكوك سياساتية تسعى إلى تحقيق أوجه التآزر بين القطاعات ذات الصلة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية، والنظر في استخدام النهج القائمة المتعددة القطاعات لتحقيق التنسيق اللازم، حسب الاقتضاء؛
- (ج) وضع أو تعزيز الصكوك التنظيمية الوطنية القائمة للحد من حركة الأنواع الغريبة الغازية وإدخالها، والتي يمكن تكميلها، عند الاقتضاء، من خلال استخدام الإرشادات الطوعية ومدونات قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك من أجل تنظيم التجارة عبر الإنترنت والمجالات التي لا تشملها المعايير القائمة بالفعل، بطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف والتشريعات الوطنية؛
- (د) تنمية القدرات أو تعزيزها من أجل الكشف المبكر والاستجابة السريعة للأنواع الغريبة المدخلة حديثاً من أجل منع توطيدها؛
- (هـ) سد الثغرات في المعارف والبيانات المحددة في التقييم عن طريق جملة أمور منها تشجيع إجراء المزيد من البحوث العلمية والاجتماعية الاقتصادية في المجالات ذات الصلة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية ودعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي؛
- (و) تقديم الدعم، بطرق منها توفير الموارد المالية، لتطوير واستكمال وتشغيل نظم منصات المعلومات المفتوحة والقابلة للتشغيل البيئي والبنى التحتية وتقاسم البيانات على المدى الطويل لدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجموعات الأكاديمية والعلمية والتقنية في إدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ح) تعزيز التوعية العامة بشأن الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛

(ط) التماس الفرص السانحة لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين البلدان والآليات الدولية والإقليمية، وبين القطاعات، لدعم تنفيذ نهج الصحة الواحدة، من بين نُهج كلية أخرى، وضمان اتخاذ إجراءات استراتيجية مستدامة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ي) إجراء أنشطة لتبادل المعارف وبناء القدرات لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تنفيذ الهدف 6 من الإطار، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب في تلك الأنشطة؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز التعاون فيما بين المنظمات ذات الصلة من خلال فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بغية دعم تنفيذ الهدف 6 من الإطار من خلال ما يلي:

(1) مواصلة تقييم القدرات والاحتياجات العلمية والتقنية والتكنولوجية القائمة للأطراف، وخصوصا البلدان النامية، من أجل تنفيذها للهدف 6؛

(2) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بين أعضاء الفريق، والتي قد تكون مفيدة للعمل المضطلع به في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية؛

(3) إعداد أنشطة وإرشادات لبناء القدرات، حسب الحاجة، لسد الثغرات المحددة في تقييم الاحتياجات المذكور أعلاه؛

(4) تيسير التعاون الدولي من أجل إدارة الأنواع الغريبة الغازية بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(5) تعزيز التعاون مع القطاعات ذات الصلة، مثل السياحة والتجارة ومع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين الوصول إلى البيانات والمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) عقد منتدى مفتوح العضوية على الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات بشأن ما يلي:

(1) العمل الذي تضطلع به الأطراف وأصحاب المصلحة، بما في ذلك بشأن الأدوات والآليات المستخدمة، والتحديات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالوقاية من الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها ومكافحتها والقضاء عليها، من أجل تنفيذ الهدف 6 من الإطار، ولا سيما لتيسير التعاون الدولي والإقليمي؛

(2) النهج التي يمكن اتباعها لتيسير الاستجابة التعاونية للغزوات البيولوجية وتهديدات وآثار الأنواع الغريبة الغازية، وكيفية دمج هذه النهج الفردية في نهج الصحة الواحدة؛

(ج) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الأنشطة المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاتها المقبلة.

المرفق الأول

منهجيات تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة والمعايير المتعددة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية

- 1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁸⁶ ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية،¹⁸⁷ فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.
- 2- ويشدد الهدف 6، ضمن جملة أمور، على الحاجة إلى تحديد وإدارة الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها ومنع إدخال وتوطين الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية. وبالنظر إلى المسارات المتعددة لإدخال الأنواع الغريبة وأن الأنواع الغريبة المتعددة والأنواع الغريبة الغازية موجودة بالفعل في العديد من البلدان، سيكون من الضروري تحديد أولويات الجهود المبذولة لإدارة هذه الأنواع، وأهم المسارات¹⁸⁸ والمواقع التي قد تكون ذات صلة بالتنوع البيولوجي أو عرضة لآثار الغزو، مع مراعاة الجدوى، وفعالية الموارد والقيم المتنوعة للتنوع البيولوجي للناس.
- 3- ولدعم تحديد أولويات الجهود والقرارات النهائية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية، تتوفر مجموعة من الأساليب لتحليل تكاليف ومنافع وفعالية إجراءات إدارة محددة، مثل:¹⁸⁹
 - (أ) تحليل التكاليف والمنافع، حسب الاقتضاء، الذي تُستخدم من خلاله القيم النقدية لتقدير كل من تكاليف ومنافع إدارة أنواع معينة أو تطبيق إجراءات الإدارة؛
 - (ب) تحليل الفعالية من حيث التكلفة، الذي تُقدر من خلاله تكاليف تنفيذ برنامج ما مقابل المنافع، مقاسة بمقاييس غير اقتصادية، مثل عدد الأنواع المهددة بالانقراض المحمية، أو الآثار الاجتماعية والثقافية والبيئية على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
 - (ج) أساليب متعددة المعايير، تُقيّم من خلالها مجموعة واسعة من المعايير، غالبا ما تُقاس بطرق مختلفة، لتحديد أولويات مجموعة متنوعة من خيارات التدخل؛
 - (د) تقييم المخاطر على أساس العلوم، الذي يستند عادة إلى مزيج من الأدلة المتاحة وآراء الخبراء؛
 - (هـ) إدارة المخاطر، التي تُحدد من خلالها تدابير الحد من المخاطر والإجراءات التي يجب اتخاذها.

¹⁸⁶ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁸⁷ الأنواع الغريبة الغازية هي الأنواع التي يهدد إدخالها أو انتشارها التنوع البيولوجي. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره [23/6](#)، أن مصطلح "الأنواع الغازية الغريبة" يعتبر مائلا لمصطلح "الأنواع الغريبة الغازية".

¹⁸⁸ المسارات التي خُددت على أنها تشكل أكبر خطر على البيئة والتنوع البيولوجي أو تلك التي لديها أكبر الإمكانات لمنع مثل هذه المخاطر (انظر دراسة ميلودي أ. ماك غيوش وآخرون، "ترتيب الأنواع والمسارات والمواقع حسب الأولوية لتحقيق أهداف الحفظ للغزو البيولوجي"، *Biol Invasions*، المجلد 18، الصفحات 299-314 (نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

¹⁸⁹ انظر [CBD/IAS/AHTEG/2019/1/INF/1](#)، الفقرة 10.

4- ويقدم القسمان التاليان معلومات عن ثلاثة من هذه الأساليب (تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة والأساليب المتعددة المعايير) التي يمكن أن تسهم في عملية تحليل المخاطر الأوسع نطاقاً¹⁹⁰ عن طريق تيسير تحليل المعلومات التي قد تختلف في طبيعتها عن تلك المستخدمة في الأساليب الأخرى التي تعتمد على بيانات علمية بحتة (مثل تقييم المخاطر).¹⁹¹

أولاً- تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة

5- تُتاح أساليب لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة للمساعدة على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك تحديد الأولويات. ويمكن أن تكون هذه الأساليب مفيدة أيضاً في توفير معلومات عن الحاجة إلى إجراءات الوقاية وأهميتها، التي تعتبر أساسية لتحقيق الهدف 6 من الإطار. فعلى سبيل المثال، يمكن تطبيق اعتبارات التكاليف والمنافع لتحديد أولويات الأنواع أو مسارات الانتشار (بين البلدان وداخلها)، وتحديد أفضل خيارات الإدارة، ولتقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة.

6- وينبغي أن يكون تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة شامليين قدر الإمكان وينبغي من الناحية المثالية أن يشملاً مجالات متعددة، مثل التنوع البيولوجي، والآثار المحتملة على الأنواع الأخرى غير المستهدفة، ورعاية الحيوانات، والمقبولية العامة، والآثار المحتملة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وقضايا صحة الإنسان، على الرغم من أن بعض هذه المجالات غالباً ما يكون من الصعب تمثيلها من الناحية المالية البسيطة. وبالمثل، بالنسبة لهذا النوع من التحليل، ينبغي إيلاء الاعتبار لكل حالة على حدة في الوقت الذي ينبغي فيه الشروع في أي تدخل، حتى في غياب جميع المعلومات المنشودة، وترجيح الوقت اللازم لتخطيط استراتيجية الإدارة مقابل أهمية اتخاذ إجراءات فورية ومبكرة.

7- وينطوي القرار النهائي لاتخاذ إجراءات للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو احتوائها أو إدارتها ومكافحتها على تكاليف ومخاطر كبيرة، بما في ذلك التكاليف في حالة التقاعس عن العمل؛ ونتيجة لذلك، يوصى بإجراء دراسات تجريبية وتقييمات اقتصادية، كلما أمكن ذلك، قبل اتخاذ أي قرارات. غير أن هذا ليس ممكناً في جميع الحالات، وتوجد أساليب سريعة، مثل التقييمات السريعة من الناحية غير النقدية، التي قد تساعد على إعداد "قوائم مختصرة" للأنواع أو المواقع ذات الأولوية التي يمكن استخدامها للاسترشاد بها في إجراءات الإدارة.

8- وفي حالة النظم الإيكولوجية الجزرية، ينبغي النظر في الدعوة الواردة في الهدف 6 من الإطار لتحديد أولويات الإجراءات بشأن المواقع ذات الأولوية، وينبغي استخدام أدوات تحديد الأولويات الخاصة بالجزر المكيفة مع مستوى المخاطر وحجم المنافع المحتملة للتنوع البيولوجي.

9- وأخيراً، ينبغي أن يراعي تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة أيضاً أهمية زيادة الوعي، بما في ذلك التثقيف والتوجيه، فضلاً عن تقاسم البيانات بين الأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، باعتبارها أدوات هامة لتعزيز استخدام الموارد وخفض تكلفة التدخلات.

¹⁹⁰ وفقاً لمرفق المقرر 23/6، يشير "تحليل المخاطر" إلى: (أ) تقييم عواقب إدخال واحتمال توطين أنواع غريبة باستخدام المعلومات القائمة على العلم (أي تقييم المخاطر)؛ (ب) تحديد التدابير التي يمكن تنفيذها للحد من هذه المخاطر أو إدارتها (أي إدارة المخاطر)، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولمزيد من المعلومات، انظر، على سبيل المثال، صارينا كومشيك وجون ر. و. ويلسون ليولين س. فوكس، "إطار لدعم تنظيم الأنواع الغريبة: تحليل المخاطر للأصناف الغريبة"، *NeoBiota*، المجلد 62 (أكتوبر/تشرين الأول 2020).
¹⁹¹ انظر هيلين إ. روي وآخرون، "وضع إطار للمعايير الدنيا لتقييم مخاطر الأنواع الغريبة"، *مجلة البيئة والتطبيقات*، المجلد 55، رقم 2 (أكتوبر/تشرين الأول 2017).

ثانياً - التحليل المتعدد المعايير

10- توفر الأساليب المتعددة المعايير لصنع القرار عملية منظمة يمكن أن تساعد على حل المشاكل التي تتطوي على عدة عوامل وتحديد أفضل الحلول للمشاكل المعقدة التي تتطلب معايير أو بيانات تقييم مختلفة. وتمكن هذه الأساليب من التقييم السريع للخيارات وتستخدم بالفعل على نطاق واسع لدعم صنع القرار المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، على سبيل المثال، من خلال تقييم المخاطر. ويمكن استخدام هذه الأساليب بمعرفة ورأي الخبراء عندما تكون المعلومات محدودة أو في ظروف قد يكون من غير العملي اتباع النهج الأكثر تفصيلاً، ولكن كثيفة البيانات، مثل تحليل التكاليف والمنافع. ومن خلال تقسيم المشاكل إلى مكوناتها الفردية، يمكن استخدام أساليب متعددة المعايير لتقييم خيارات صنع القرار بطريقة شفافة وعقلانية.

11- وغالباً ما تختلف الأساليب التحليلية والمتطلبات من البيانات لتحديد أولويات الأنواع والمواقع والمسارات اختلافاً كبيراً عن بعضها البعض. ولذلك، قد تساعد الأساليب المتعددة المعايير في اتخاذ قرارات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية، مثل متى تختار بين أهداف الوقاية أو الاستئصال أو الإدارة الطويلة الأجل، أو كيفية إجراء تقييمات سريعة لأعداد كبيرة من الأنواع، أو كيفية مقارنة جدوى خيارات الإدارة المختلفة. ويمكن أيضاً استخدام نهج متعددة المعايير لصنع القرار عند تطبيق تحليلات المخاطر والتكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة لدعم تحديد الأولويات على أساس المخاطر. ويمكن بعد ذلك النظر في الأنواع الغريبة الغازية التي تُحدد أولوياتها بالآثار الفعلية أو المحتملة باستخدام هذه الأساليب السريعة بمزيد من التفصيل لضمان أن تكون الإدارة فعالة ومجدية وفعالة من حيث التكلفة.

12- ونظراً لأن النهج المتعددة المعايير غالباً ما تعمل في غياب البيانات المنشورة، فقد تُثار شواغل بشأن استخدام آراء الخبراء أو المعلومات غير المدعومة بأدلة. ولذلك ينبغي إدراج مصدر المعلومات والبيانات المستخدمة وأهميتها وحدودها وأوجه عدم التيقن منها في التحليل وعرضها صراحة في تفسير النتائج. ويمكن أن تستفيد التحليلات المتعددة المعايير من تحليلات المخاطر الحالية لبعض الأنواع والأساليب الموحدة لتقييم الأثر، مثل تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة¹⁹² وتصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة.¹⁹³ والطريقة التي يُجمع بها بين معايير متعددة لدعم استنتاج شامل قد تؤدي أيضاً إلى آراء متباينة، لأن الاستنتاج غالباً ما يستند إلى البراهين بدلاً من نهج تم التحقق من صحته. ولذلك، من المستصوب إجراء تقييمات لكل حالة على حدة للنظر في فائدة تلك الأساليب في ظل ظروف محددة.

13- ويمكن تحسين تطبيق الأساليب المتعددة المعايير من خلال جملة أمور منها استعراض ومواءمة أساليب وضع أفضل الممارسات والبروتوكولات المشتركة؛ وتعزيز الحوار مع الخبراء من المجالات الأخرى، مثل صحة النبات، لتطوير أفضل الممارسات؛ وتطبيق أدوات محدثة لتحليل المخاطر، مثل مجموعة أدوات فحص غزو الأنواع المائية¹⁹⁴ والتحليل الطويل الأجل،¹⁹⁵ عندما تكون البيانات متاحة؛ وزيادة البيانات الكمية المنشورة التي خضعت لاستعراض

¹⁹² انظر <http://www.iucn.org/resources/conservation-tool/environmental-impact-classification-alien-taxa>.

¹⁹³ دراسة سفين باشر وآخرون، "تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة"، *أساليب في الإيكولوجيا والتطور*، المجلد 9، العدد 1 (أبريل/نيسان 2017).

¹⁹⁴ انظر مركز علوم البيئة ومصايد الأسماك والأحياء المائية، "أدوات دعم القرارات لتحديد هوية الأنواع المائية الغازية غير المحلية وإدارتها"، متاحة على الرابط التالي: <https://www.cefas.co.uk/expertise/research-advice-and-consultancy/non-native-species/decision-support-tools-for-the-identification-and-management-of-invasive-non-native-aquatic-species>.

¹⁹⁵ على سبيل المثال، اعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عدداً من المعايير الدولية القائمة على العلم لتحليل مخاطر الآفات (انظر الرابط التالي: <http://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispm>).

الأقران والنفوذ المفتوح إليها والجهود البحثية لتوليد البيانات الكمية؛ واستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة¹⁹⁶ للشعوب الأصلية المعنية، والتي قد لا تنشر في كثير من الأحيان، لاستكمال المعلومات الواردة من مصادر منشورة أخرى.

ثالثاً - إجراءات إضافية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

14- تُقترح التدابير التالية للأطراف والحكومات المحلية ودون المحلية والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع استراتيجيات منسقة على مختلف مستويات الحكومة للتقليل إلى أدنى حد من توغلات وآثار الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن وضع هذه الاستراتيجيات كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية للأنواع الغازية، إن أمكن باستخدام جداول زمنية مماثلة ومع مراعاة التعاون الدولي الأوسع نطاقاً. وقد يشمل ذلك تعزيز وتنسيق البرامج القائمة، وتحديد وسد الثغرات بمبادرات جديدة والبناء على نقاط القوة والقدرات للمنظمات الشريكة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية، ومنظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

(ب) تقاسم المعلومات¹⁹⁷ عن أفضل الممارسات للوقاية من الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها ومكافحتها والقضاء عليها¹⁹⁸ لدعم تحليل المخاطر وتحديد أولويات الإدارة. ويمكن القيام بذلك من خلال تبادل المعارف والمعلومات فيما بين الوكالات والقطاعات على جميع مستويات الحكومة،¹⁹⁹ وقد يشمل إنتاج أدوات (مثل قوائم العمل ذات الأولوية²⁰⁰ وأشكال البيانات المشتركة)؛ وتطبيق أفضل الأساليب المتاحة لتحديد الهوية وتحديد الأولويات، بما في ذلك أساليب التكاليف والمنافع والأساليب المتعددة التكاليف؛ وجهود التدريب وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(ج) مراعاة القيم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وكذلك الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة على التنوع البيولوجي الأصلي عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات استراتيجيات التدخل للوقاية من الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها ومكافحتها والقضاء عليها. ويمكن أن يستند ذلك إلى العمليات القائمة، مثل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة، وأفضل الممارسات الدولية²⁰¹ المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة في صنع القرار. ويُقترح وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر صراحة عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات الإدارة؛

(د) مراعاة، حيثما أمكن، أن تستند القرارات وتحليلات المخاطر إلى الأدلة العلمية، وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها في إطار المنظمات أو الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة

¹⁹⁶ تشير عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة" (المقرر 4/15، المرفق).

¹⁹⁷ انظر الفقرة 5 من المقرر 27/15 التي قام فيها مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على تيسير تقاسم البيانات.

¹⁹⁸ يشير ذلك إلى تطبيق تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو القضاء عليها (CBD/IAS/AHTEG/2019/1/2)، الفقرة 13 (هـ).

¹⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2031/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات.

²⁰⁰ قد تكون هذه القوائم خاصة بمنطقة معينة أو نوع معين.

²⁰¹ على سبيل المثال، الشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة.

العالمية لصحة الحيوان، مع النظر في الوقت نفسه، قدر الإمكان، في نظم معارف الشعوب الأصلية، بما في ذلك أبعادها الاجتماعية والثقافية والإيكولوجية، التي قد تسهم في إجراء تقييم شامل؛

(هـ) الإبلاغ عن المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك أوجه عدم اليقين ذات الصلة، بطريقة شاملة، والعواقب المحتملة المرتبطة بإدخالها، ومع مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي، والاقتصاد، والقيم الثقافية والاجتماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصحة العامة، وصحة الحيوان ورعايته، ونوعية الحياة والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ؛

(و) تطبيق تدابير الكشف المبكر والاستجابة السريعة لمنع الغزوات الجديدة من الأنواع الغريبة، بما في ذلك من خلال التقييمات السريعة للمخاطر، ونماذج التوزيع المحتملة المدفوعة بالسيناريوهات، ونظم الرصد وبرامج العلم التشاركي والإنذار وبروتوكولات الاستجابة السريعة، مثل نظم القيادة في الحوادث؛

(ز) استخدام أدوات وتدخلات محددة السياق من حيث مستويات المخاطر وخصائص التنوع البيولوجي. وقد يكون ذلك مفيداً لإدارة المواقع ذات الأولوية لمنعها والقضاء عليها أو مكافحتها، مثل الجزر التي تكون فيها الأنواع الغريبة الغازية محركاً رئيسياً لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات تحديد الأولويات الخاصة بالجزر، أو في النظم البحرية والمياه ذات الصلة، حيث يكون المنع حرجاً للغاية؛

(ح) استخدام أدوات دعم القرار، التي تمكن إجراءات الإدارة من المضي قدماً بما يتماشى مع النهج التحوطي، على الرغم من الثغرات في المعرفة والبيانات؛

(ط) إجراء تقييم سريع لدعم صنع القرار بشأن تدابير القضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو احتوائها أو إدارتها. وقد تساعد الأساليب السريعة من الناحية غير النقدية في إعداد "قوائم مختصرة" بالأنواع ذات الأولوية للنظر في إدارتها. غير أن هناك حاجة إلى إجراء دراسات تجريبية مفصلة وتقييمات اقتصادية لدعم اتخاذ القرارات بشأن إجراءات الإدارة. ولدعم إدارة المخاطر، قد تكون هناك حاجة إلى منهجيات إضافية أو تكميلية إذا كانت هناك حاجة إلى تقييم سريع لأعداد كبيرة من الأنواع، أو إذا كان هناك نقص في المعلومات المفصلة أو إذا كانت هناك حاجة إلى مدخلات غير نقدية بشأن القيم الاجتماعية والثقافية.

المرفق الثاني

تحديد المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية وآثارها وتقليلها إلى أدنى حد

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²⁰² ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلاً عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

أولاً- الإجراءات المقترحة للسلطات الوطنية ودون الوطنية ووكالات الحدود

ألف- التشريعات والسياسات والإجراءات التقنية

2- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

²⁰² المقرر 4/15، المرفق.

(أ) استقصاء وتقييم المخاطر، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن التجارة عبر الحدود، التي تشكلها جميع أشكال التجارة الإلكترونية²⁰³ في الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر؛²⁰⁴

(ب) استعراض التشريعات واللوائح²⁰⁵ والسياسات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية القائمة، حسب الاقتضاء، للتحقق مما إذا كانت التجارة الإلكترونية تُعالج على نحو ملائم وإجراء أي تغييرات ضرورية لضمان إمكانية اتخاذ إجراءات الإنفاذ، عند الاقتضاء، من أجل الحد من مخاطر حالات الغزو البيولوجي المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في الأحياء البرية²⁰⁶ (تمشيا مع المقرر 13/13 المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016)؛

(ج) الحد من المخاطر المرتبطة بالتجارة في الأنواع الغريبة الغازية المباعة عبر الإنترنت (بما يتماشى مع المقرر 13/13، الفقرة 7) عن طريق استخدام الإرشادات بشأن وضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (تمشيا مع المقرر 16/12 المؤرخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014)، والإرشادات الطوعية التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة في الكائنات الحية (تمشيا مع المقرر 11/14 المؤرخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018)؛

(د) تعزيز مبادرات وشبكات التعاون الدولي والإقليمي بغية تبادل الممارسات الجيدة لتعزيز السياسات والتشريعات الوطنية ودون الوطنية، مع الاعتراف بالظروف والأولويات المحددة؛

(هـ) بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إنشاء ودعم آليات لتحديد حدوث وانتشار الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مع التركيز على الشحنات العالية المخاطر والتي يُحتمل أن تكون عالية المخاطر، مثل التربة ووسائط النمو والكائنات الحية (بما في ذلك الأسرة الخاصة بها، عند الاقتضاء)؛

(و) استخدام، حسب الاقتضاء، الأدوات المتاحة، من قبيل السجل العالمي للأنواع المُدخلة والغازية،²⁰⁷ التي تقدم قوائم مرجعية قطرية للأنواع الغريبة والأنواع الغريبة الغازية، ويمكنها أن تدعم الإجراءات الرامية إلى تحديد الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية؛

(ز) تقييم مخاطر الغزو التي تشكلها الأنواع الغريبة قبل السماح بدخولها. ويمكن استخدام هذه التقييمات لوضع أو تحديث قوائم الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من أجل منع إدخالها غير المقصود، وخاصة في الأقاليم المعرضة بصفة خاصة للأنواع الغريبة الغازية، مثل الجزر. وينبغي موازنة هذه الاعتبارات مع الإرشادات الواردة في المقررين 16/12 و 11/14 والالتزامات والمعايير الدولية الأخرى المنطبقة، بما في ذلك الالتزامات والمعايير المرتبطة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات،²⁰⁸ ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

²⁰³ انظر المقرر 17/12، الفقرة 9 (د).

²⁰⁴ انظر، على سبيل المثال، وثيقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية T-PVS/Inf(2021)39.

²⁰⁵ انظر، على سبيل المثال، لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2031/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات.

²⁰⁶ تعرف الأحياء البرية بأنها الحيوانات والنباتات البرية.

²⁰⁷ انظر <http://www.griis.org/>.

²⁰⁸ انظر http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/gatsintr_e.htm.

(ح) تتقيح وتحديث الاتفاقات الدولية ومتطلبات الاستيراد، بما في ذلك للتجارة الإلكترونية، بشأن الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية التي لا تندرج ضمن متطلبات الصحة النباتية أو التي يحتمل أن تكون متجولة أو ملوثات لأنواع أخرى.

باء - مشاركة أصحاب المصلحة

3- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع آليات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية، لتحديد تجار التجارة الإلكترونية وأماكن وجودهم وغيرهم من أصحاب المصلحة بغية تيسير المشاركة والتعاون فيما بين الوكالات وأصحاب المصلحة المتعددين (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7)؛

(ب) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والتعاون معها، فضلا عن المجتمع الأوسع وعامة الجمهور، من أجل منع وكشف التوغل المبكر للأنواع الغريبة الغازية من التجارة الإلكترونية أو توطئها أو انتشارها؛

(ج) المساعدة على ضمان الامتثال لمتطلبات الواردات الصحية وواردات الصحة النباتية والواردات البيطرية، ورعاية الحيوان وتجارة الأحياء البرية، والتي تحدها البلدان المستوردة بين العملاء وتجار التجارة الإلكترونية من خلال توفير معلومات محدثة وجيدة عن المخاطر التي يتعرض لها بلد العميل (من حيث الجوانب القانونية والبيئية والصحية والاجتماعية والثقافية) (تمشيا مع المقرر 11/14، الفقرة 10)؛

(د) تعزيز التنسيق والتواصل مع بائعي ومصدري الكائنات الحية ومستخدمي التجارة الإلكترونية، وعند الاقتضاء، خدمات البريد والبريد السريع، للمساعدة على الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة بالمخاطر والتدابير الوقائية، مع ملاحظة القيود التي تعاني منها خدمات البريد والبريد السريع عندما يتعلق الأمر بتنظيم استيراد السلع (تمشيا مع المقرر 16/12، الفقرة 25؛ ومع مراعاة الفقرات 7 و9-11 و13 و29 من المرفق الأول للمقرر 11/14)؛

(هـ) كفالة، بالتعاون مع السلطات التجارية الوطنية والإقليمية، أن تكون متطلبات الاستيراد والتصدير محدثة وواضحة ومتاحة لتجار التجارة الإلكترونية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) إعلام البائعين والمشتريين بالأنواع الغازية والأنواع الغريبة الغازية المحتمل أن تكون غازية، مع التركيز على مسؤوليتهم القانونية. ويمكن السعي إلى إشراك وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المتخصصة، مثل مجلات الحيوانات الأليفة، والمجلات والكتب، وخاصة المجلات الصادرة عن جمعيات أو جمعيات الحيوانات الأليفة أو النباتات، والمجلات والصحف المتعلقة بعوامل مكافحة الحيوية، ويمكن إطلاق حملات دعائية موجهة متعددة الوكالات لنشر المعلومات الصحيحة، بهدف تحويل قيم المستهلك (على سبيل المثال نحو الأنواع المحلية وغير الغازية) وتغيير السلوكيات (على سبيل المثال لمنع الشراء الدافع للأنواع الغريبة الغازية) (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 4)؛

(ز) تشجيع الشراكات والتعاون مع منصات التجارة الإلكترونية، ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد والبريد السريع لضمان التقيد باللوائح الوطنية والمعايير الدولية والإرشادات بشأن الأنواع الغريبة الغازية في عملياتها، بما يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7 (ب))؛

(ح) تنفيذ نهج النافذة الواحدة، الذي يسمح بتبادل المعلومات والوثائق الموحدة مع نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمرور العابر.²⁰⁹ وقد ييسر تنفيذ هذا النهج على الصعيدين الوطني ودون الوطني الإبلاغ عن المواد الخاضعة للتنظيم، بما في ذلك الكائنات الحية الغريبة التي تتطوي على مخاطر تتعلق بالصحة النباتية والصحة والمخاطر على التنوع البيولوجي (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7(ج)؛ والمقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرة 32). ويمكن لنهج النافذة الواحدة أن يعمل مع نظم المعلومات القائمة ذات الصلة (مثل الشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة)²¹⁰ لتقاسم المعلومات ذات الصلة (التدفق الثنائي الاتجاهات للبيانات).

جيم - الرصد والامتثال

4- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) جمع البيانات وفقا للتشريعات والظروف الوطنية (تمشيا مع المقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 34-36)، باستخدام جميع الوسائل والأدوات المتاحة، بما في ذلك علم المواطن لرصد الامتثال وتقييم فعالية الأنشطة المنفذة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية. ويمكن استخدام البيانات المجمعة، جنبا إلى جنب مع المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تاريخ الامتثال والمعلومات الواردة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،²¹¹ للاسترشاد بها في عمليات التفتيش القائمة على المخاطر وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحقيق أو إنفاذ. ويمكن تطبيق تحليلات البيانات لاكتشاف أي اتجاهات وأنماط غير طبيعية، بما في ذلك توغلات الأنواع الغريبة المحتملة ومخاطر الأثر؛

(ب) نشر الممارسات الجيدة بشأن التدخلات القائمة على المخاطر باستخدام أفضل الممارسات في تحليل البيانات لتيسير التجارة الإلكترونية المشروعة، وفي الوقت نفسه الكشف عن التجارة غير المشروعة ووقفها. وإعطاء الأولوية، حيثما أمكن، لاستخدام تكنولوجيات التفتيش غير الاقتحامية وتعزيز كفاية التكنولوجيات القائمة (مثل المساحات الضوئية والكلاب البوليسية وغيرها من الأدوات المتاحة) للكشف عن الأنواع الغريبة الغازية ومواصلة تطوير أجهزة الاستشعار البيولوجية الآلية لتحسين الكشف عن المواد المحظورة والمقيدة التي تُنقل عبر البريد السريع والنظم البريدية؛

(ج) وضع وتنفيذ أدوات تدريبية ومصورة لتيسير مستوى مناسب من الرصد والتفتيش على أسواق التجارة الإلكترونية، ولا سيما بالنظر إلى التحديات المتعلقة بوضع العلامات، وهو ما قد يزيد من صعوبة فهم ما قد يلزم تفتيشه. وقد يشمل ذلك وضع إرشادات لرصد منصات التجارة الإلكترونية وإصدار التحذيرات والإشعارات وغيرها من إجراءات الإنفاذ عند اكتشاف عدم المطابقة في معاملات التجارة الإلكترونية، والمناولة السليمة للأصناف المقيدة المضبوطة امتثالا للقوانين واللوائح الوطنية ودون الوطنية.

ثانيا - الإجراءات المقترحة لأسواق الويب (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات البريد والبريد السريع

²⁰⁹ انظر <http://www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/tf-negotiations/wco-docs/info-sheets-on-tf-measures/single-window-concept.pdf>

²¹⁰ انظر <https://easin.jrc.ec.europa.eu/easin>

²¹¹ تشير عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

5- يمكن تصنيف أسواق الويب (منصات البيع) إلى ثلاث فئات، يمكن أن تتداخل، وهي:

(أ) الأسواق عبر الإنترنت، وهي مواقع أكبر على الإنترنت تتبع مجموعة كبيرة ومتنوعة من العناصر وغالبا ما توفر لفرادى تجار التجزئة إمكانية الوصول إلى المشتريين الدوليين (مثل eBay وAmazon)؛

(ب) فرادى تجار التجزئة الذين يبيعون عبر الإنترنت عبر الحدود من مواقعهم الخاصة وقد تكون لديهم متاجر فعلية؛

(ج) منصات التداول من نظير إلى نظير، مثل مجموعات Facebook، أو غيرها من المنصات عبر الإنترنت المخصصة مثلا لأنواع معينة من الحيوانات الأليفة، والتي يتم من خلالها التداول بين الكيانات غير التجارية في المقام الأول. وهذه المجموعات تميل إلى عدم الشراء أو البيع عبر الحدود.

6- وتُقترح الإجراءات التالية لأسواق الويب (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وخدمات البريد والبريد السريع، حسب الاقتضاء:

(أ) استخدام المعلومات المتاحة من الهيئات الدولية ذات الصلة، والسلطات الوطنية ودون الوطنية والمصادر الأخرى فيما يتعلق بالمخاطر (القانونية والبيئية على حد سواء) التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية لاتخاذ خطوات وفقا لذلك لتوعية مستخدميها بها (تمشيا مع المقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 11-13)؛

(ب) رصد التجارة الإلكترونية التي تجري على منصاتها، والقيام، بما يتسق مع التشريعات الوطنية ودون الوطنية ذات الصلة، بتحسين القدرة على التحقق من شحنات الطرود البريدية وتنبه السلطات المعنية حيثما توجد أدلة على الاتجار غير المشروع أو الذي يحتمل أن يكون ضارا بالأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) وضع وتطبيق تدابير إدارة محسنة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من خلال التجارة الإلكترونية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية والوطنية.

ثالثا - الإجراءات المقترحة للمنظمات والهيئات والاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير

7- تُقترح الإجراءات التالية للمنظمات والهيئات الدولية، حسب الاقتضاء:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والتكنولوجيا والخبرات بشأن التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛

(ب) استخدام الإرشادات المقدمة من الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العمل الجاري الذي تضطلع به منظمة الجمارك العالمية، واتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائها الطبيعية،²¹² والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛

(ج) رصد التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية على الصعيدين العالمي والإقليمي، بغية تحديد الاتجاهات والمخاطر فيما يتعلق بالاتجار بتلك الأنواع؛

²¹² حُدثت إدارة التجارة الإلكترونية ومسارات البريد والبريد السريع كبند من ثمانية بنود بشأن التنمية في جدول أعمال الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لحماية النباتات للفترة 2020-2030 (انظر الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، مخطط دليل التجارة الإلكترونية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يخص النباتات والمنتجات النباتية والمواد المنظمة الأخرى (2017-039)).

(د) وضع إرشادات وأدوات لمساعدة وكالات الحدود الوطنية في التصدي لعدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات محلية ودولية على السواء للاستجابة بفعالية؛²¹³

(هـ) تحسين التعاون بين وكالات الحدود الوطنية من أجل تعزيز فرص ربط المبادرات الأمنية القائمة بإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية وعمليات التفتيش الموجهة (القائمة على المخاطر). وسيوفر ذلك أيضا آلية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب فيما بين وكالات الحدود الوطنية وغيرها من الوزارات والإدارات ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

(و) الاضطلاع بأنشطة مشتركة لبناء القدرات مع المنظمات ذات الصلة والأطراف والحكومات الأخرى على جميع المستويات، وتقديم المساعدة التقنية والموارد لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية القائمة ووضع أطر أو تدابير تنظيمية وطنية أو دون وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) استكشاف إمكانية توسيع مفهوم "المشغلين الاقتصاديين المأذون لهم"²¹⁴ ليشمل التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بمن فيهم مشغلو البريد وشركات النقل السريع والمنصات الإلكترونية، وهو ما سيؤدي إلى انخفاض تواتر عمليات التفتيش؛

(ح) تطوير الأطر والموارد التي تمكّن من التبادل الإلكتروني المتطور للبيانات بين جميع الأطراف المشاركة في سلسلة الإمداد الدولية واستخدام البيانات لفرز الطرود وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر)؛²¹⁵

(ط) زيادة الوعي بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية وأصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية بشأن متطلبات الاستيراد والتصدير والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية أو تقليلها إلى أدنى حد²¹⁶ (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 7 (أ))؛

(ي) استنادا إلى أطر مثل تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة،²¹⁷ النظر في وضع وتنفيذ نظام دولي لتوسيم الأنواع الغريبة الغازية على أساس المخاطر يوجّه المشتريين والمستوردين ويُستخدم لجميع الأنواع المباعة عبر الإنترنت. وفيما يتعلق بشحنات الأنواع الغريبة الحية، يمكن أن يشمل هذا التوسيم معلومات تمكّن من تحديد المخاطر على التنوع البيولوجي وتحديد الأنواع أو الأصناف الأدنى (مثل الاسم العلمي والرقم التسلسلي للتصنيف أو ما يعادله) (تمشيا مع المقرر 17/12، الفقرة 6 (ز) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛ والمقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرة 14)، مع مراعاة العمل الجاري للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة التجارة العالمية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات والصكوك ذات الصلة.

²¹³ يرد مثل هذا الإطار في إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الخاص بمنظمة الجمارك العالمية.

²¹⁴ انظر الخلاصة الوافية لبرامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين لمنظمة الجمارك العالمية (2020).

²¹⁵ انظر الحلول النباتية الإلكترونية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات. متاحة على الرابط التالي: <https://www.ippc.int/en/ephyto/>.

²¹⁶ بما في ذلك الأنواع المائية، إذ تتركز العديد من المتطلبات على الآفات والأمراض الأرضية.

²¹⁷ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، فئات ومعايير تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأنواع الغريبة: تصنيف الأثر البيئي للأنواع الغريبة (Gland, 2020).

المرفق الثالث

إدارة الأنواع الغريبة الغازية من حيث صلتها بالوقاية من المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²¹⁸ ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

أولا- الروابط بين الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي

2- من المعروف أن المحركات العالمية لفقدان التنوع البيولوجي، مثل استخدام الأراضي وتغير المناخ، تؤدي إلى تغيرات في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية، وهو ما له عواقب وخيمة على التنوع البيولوجي. ويسر تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي انتشار وتوطين العديد من الأنواع الغريبة وإيجاد فرص جديدة لها لتصبح غازية. ويُنظر في هذه التفاعلات في تقرير لفريق الخبراء التقنيين المخصص للأنواع الغريبة الغازية صدر في عام 2019،²¹⁹ وهي موثقة في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومراقبتها: موجز لمقرري السياسات الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

3- ويمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة معدلات ومخاطر إدخال وتوطين وانتشار العديد من الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية. وقد تؤدي أنشطة تكيف الإنسان مع تغير المناخ إلى تغيير استخدام الأراضي وزيادة الاضطرابات في النظم الإيكولوجية، وهو ما ييسر بدوره توطين الأنواع الغريبة. ويمكن أن يؤثر تغير المناخ أيضا على نطاق ومدى الأنواع المضيفة للحشرات الغازية ومسببات الأمراض مثلا والتحويلات فيها، وهو ما قد يؤدي إلى انتشار الآفات والأمراض.

4- ويرتبط تغير المناخ بظواهر طقس متطرفة أكثر تواترا، مثل الجفاف والأعاصير والفيضانات، فضلا عن الأحداث البطيئة الظهور. ويمكن أن تسهم هذه الظواهر في نقل الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية إلى مناطق جديدة وتسبب اضطرابات في الموائل تمكّن الأنواع الغريبة الغازية من التوطين والانتشار. وقد تؤدي هذه الظواهر أيضا إلى تحركات مفاجئة للسكان من البشر، ويمكن للنازحين أن ينقلوا معهم عن غير قصد الأنواع الغريبة الغازية.

5- ولا تتجح جميع عمليات توغل الأنواع الغريبة، ولن تستفيد جميع الأنواع الغريبة الغازية من تغير المناخ، لأن بعضها قد يصبح أقل وفرة في ظل الظروف المناخية المتغيرة. ولكن بالرغم من أن أعداد بعض الأنواع الغريبة الغازية سينخفض، فإن الأثر المنخفض حاليا للأنواع الأخرى قد يصبح كبيرا.

6- ويصبح منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية تحديا أكبر مع تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للنظم الإيكولوجية الجزرية والدول الجزرية. وستكون هناك حاجة إلى معلومات كافية، وإجراءات لتحديد الأولويات وأدوات أخرى تدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية في مواجهة تغير المناخ.²²⁰

²¹⁸ المقرر 4/15، المرفق.

²¹⁹ [.CBD/IAS/AHTEG/IAS/2019/1/2](https://www.cbd.int/ias/AHTEG/IAS/2019/1/2)

²²⁰ انظر [.CBD/IAS/AHTEG/2019/1/3](https://www.cbd.int/ias/AHTEG/2019/1/3)

7- وتتفاعل التغيرات في استخدام الأراضي والبحار مع مختلف مراحل الغزو البيولوجي، بما في ذلك النقل والإدخال والتوطين والانتشار. وينطبق ذلك على المناطق الأحيائية البرية والمائية والبحرية. وتتيح الاضطرابات وتحولات الأراضي فرصاً جديدة لاستعمار وانتشار أنواع جديدة، ويمكن أن تؤدي التغيرات في استخدام الأراضي والبحار في كثير من الأحيان إلى استخدام الأنواع المدخلة (مثل أنواع الأعلاف الجديدة وأشجار المزارع).²²¹

ثانياً - التنبؤ

8- تتطلب إدارة آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ولا سيما في سياق تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، فهم إلى أي مدى قد تختلف الآثار البيئية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية الفعلية والمحتملة نتيجة لتلك التغيرات، بحيث يمكن تكييف أولويات الإدارة وفقاً لذلك. وبهذا المعنى، قد تكون عمليات النمذجة والتبصر مفيدة بموجب سيناريوهات تغير المناخ المختلفة.

9- وفي ضوء ما تقدم، تُقترح الإجراءات التقنية التالية للأطراف وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء (مع مراعاة المقرر 5/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، ولا سيما مرفقه):

(أ) إجراء مسح للآفاق للتنبؤ بالتغيرات المستقبلية الناجمة عن تغير المناخ أو توقعها، وذلك في المخاطر والآثار الفعلية والمحتملة للأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) تحديد التغيرات التي يسببها تغير المناخ في مسار إدخال الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية. ومن المرجح أن تتغير في المستقبل المناطق المتشابهة مناخياً المعرضة لأكبر المخاطر الحالية اليوم، إلى جانب التغيرات في النواقل والمسارات، بما في ذلك التغيرات في التجارة وحركة الناس من تلك المناطق وإليها؛

(ج) تحديد آثار تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي على إدخال أنواع غريبة جديدة يُحتمل أن تكون غازية أو على مسارات إدخالها وتوطينها في كل من المجتمعات البكر والمجتمعات التي تم غزوها بالفعل؛

(د) تطبيق النمذجة (على سبيل المثال للمناخ وتوزيع الأنواع ومقاييس الزمان والمكان) لتقييم إمكانية توسيع نطاق الأنواع الغريبة الغازية في إطار مختلف سيناريوهات تغير المناخ وآثارها على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك عن طريق إعداد نماذج لاستخدامها على نطاق واسع من جانب البلدان النامية؛

(هـ) تحسين أساليب إدماج نماذج تغير المناخ، وسيناريوهات استخدام الأراضي والاتجاهات في التجارة بمساعدة تحليلات بيانات الأنواع الغريبة الغازية لتحسين القدرة على التنبؤ؛

(و) تحديد سيناريوهات لفهم المجالات التي قد تؤدي فيها الأنواع الغريبة الغازية إلى مضاعفة آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشكل غير مباشر من خلال تحويل النظم الإيكولوجية؛

(ز) تحسين تحليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك عن طريق تحديد الأنواع الغريبة المحتمل أن تكون غازية (مثل نواقل الأمراض) التي تبقى، في ظل الظروف الراهنة، دون أثر كبير ولكن يُحتمل أن تصبح متوطنة أو غازية ولها أثر متزايد بسبب نموها السريع نتيجة لتغير المناخ (ما تسمى "الأنواع الغريبة النائمة"). ويمكن القيام بذلك، ضمن جملة أمور، باستخدام المشاركة المجتمعية والتكنولوجيات الرقمية (على سبيل المثال في مجال مراقبة الأوبئة الحيوانية) والنُهج، مثل استخدام المواقع الخافتة لرصد التغيرات في وفرة هذه الأنواع وانتشارها وآثارها، أو عن طريق إجراء تقييمات للمخاطر القائمة على السمات والتأثيرات؛

²²¹ انظر وثيقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية 5 rev (2008) T-PVS/Inf.

(ح) تحسين المعرفة بالأنواع الغريبة الغازية والمحتمل أن تكون غازية التي قد تستفيد في ظل زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون، والتخثث، ووجود المغذيات والأسمدة، ومبيدات الآفات، وارتفاع درجات الحرارة، وزيادة تواتر ظواهر الطقس المتطرفة، ونظم الحرائق ذات التواتر والشدة المتزايدة، وتوغلات المياه عالية الملوحة، والتغيرات في تيارات المحيطات والتغيرات في أنماط هطول الأمطار. وسيساعد تحسين المعلومات العلمية على تحديد أولويات قرارات الإدارة لمنع انتشارها وآثارها، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى تدابير للقضاء عليها واحتوائها ومكافحتها؛²²²

(ط) تحسين المعرفة بمخاطر الأنواع الغريبة الغازية التي تتكيف مع الظروف البيئية الجديدة، بما في ذلك قدرتها على التطور السريع ودورها في انتشار الأمراض والتهجين، فضلا عن فهم أثر التغيرات في استخدام الأراضي على توافر البيئة الملائمة؛

(ي) استخدام المؤشرات البيولوجية الثقافية الأصلية والمعارف التقليدية، بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة²²³ للشعوب المعنية، لنظم تحديد الهوية والإنذار المبكر، في التنبؤ بالأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية التي يسببها تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي.

ثالثاً - التخطيط والوقاية

10- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) ترتيب الأنواع الغريبة الغازية بحسب الأولوية على أساس الآثار المباشرة وغير المباشرة المحتملة، مثل دورها في انتقال الأمراض، في سياق تغير المناخ؛

(ب) ترتيب المناطق المحمية، ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق بحسب الأولوية، مع مراعاة مساهمات الطبيعة إلى الناس وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلا عن وظائف النظم الإيكولوجية في تلك المواقع ذات الأولوية؛

(ج) رصد انتشار وأثر جميع الأنواع الغريبة المحتملة والمستقرة، ولا سيما في المواقع أو المناطق التي يحتمل أن يتدهور فيها التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بسرعة نتيجة لتغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي. ويوصى باتباع نهج قائمة على الأدلة وأفضل الممارسات باستخدام، على سبيل المثال، شبكات الاستشعار عن بعد أو شبكات الاستشعار، وكذلك الأدوات الرقمية للمراقبة التشاركية من جانب مجموعات المجتمع المدني المحلية؛

(د) التقليل إلى أدنى حد من الآثار المحتملة للغزو البيولوجي ووضع تخطيط للاستجابة المكانية للمناطق التي تتعرض فيها المجتمعات المحلية لخطر كبير من ظواهر الطقس المتطرفة (على سبيل المثال عن طريق نقل حدائق الحيوان والحدائق النباتية ومرافق تربية الأحياء المائية الغريبة من المناطق المعرضة لهذه الظواهر)؛

(هـ) النظر في حركة حطام ما بعد الكوارث كمسار محتمل لإدخال الأنواع الغريبة والأنواع الغريبة والغازية؛

²²² ينبغي، حيثما ينطبق ذلك، النظر في اتخاذ تدابير إنسانية ومبادئ توجيهية عند تطبيق تدابير الإدارة. انظر دراسة كيفن سميث وآخرون، دليل لإدارة الأنواع الغريبة الغازية الفقارية التي تثير قلق الاتحاد، دمج رعاية الحيوان. (الاتحاد الأوروبي، 2022).

²²³ تشير عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

- (و) تكثيف إدارة المسارات الحالية للحد من المخاطر الناشئة عن المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق التنبؤ بالتغيرات ذات الصلة في التجارة وحركة الناس؛
- (ز) إشراك جميع القطاعات، بما في ذلك وكالات وصناعات الزراعة والصحة العامة، في تخطيط الأنشطة المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية التي تكون فيها المخاطر الناجمة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي مشتركة بين القطاعات، تمثيلاً مع نهج المجتمع بأسره والحكومة بأسرها الذي يدعو إليه الإطار؛
- (ح) زيادة الوعي العام بالتهديدات الناجمة عن الأنواع الغريبة الغازية التي تفاقم بسبب تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي، وإشراك الجمهور وجميع القطاعات ذات الصلة في تخطيط الاستجابة؛
- (ط) دعم أفضل الممارسات والمعارف²²⁴ والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بمنع آثار الأنواع الغريبة الغازية الناجمة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي ورصدها ومكافحتها وتخفيفها؛
- (ي) إشراك الأخصائيين الإقليميين والمحليين، بما في ذلك خبراء رعاية الحيوان والأمراض الحيوانية المصدر، عند النظر في تدابير الوقاية والتخطيط والتخفيف؛
- (ك) تعزيز الكشف المبكر والاستجابة السريعة.

رابعاً - الإدارة

- 11- تُقترح إجراءات الإدارة التالية للأطراف والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء:
- (أ) تطبيق نهج الإدارة التكيفية لتحديد أولويات إجراءات الإدارة في سياق تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي وتبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى وأصحاب المصلحة لتحسين النتائج؛
- (ب) اتخاذ خطوات لزيادة القدرة الوظيفية الطويلة الأجل على الصمود للنظم الإيكولوجية والموائل المهددة بتغير المناخ، وظواهر الطقس المتطرفة، والكوارث الطبيعية وما يرتبط بها من توغلات الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما في الجزر والنظم الساحلية (تمشياً مع المقرر 5/14، الفقرتان 3 (ح) و 4 (ب) والمرفق؛ والمقرر 33/10، الفقرة 8 (ن) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010)؛
- (ج) الاضطلاع بإجراءات إدارة مركزة، بما في ذلك التخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية أو رصدها أو احتواؤها أو القضاء عليها، عندما يكون ذلك ممكناً، أو مكافحتها في المناطق التي قد تعمل كمصادر غير محلية للانتشار في المناطق المعرضة للخطر المحددة أو المجتمعات المحلية؛
- (د) تجميع البيانات والمعلومات الموجودة لتمكين نشر المعلومات المتعلقة بفعالية الإجراءات الرامية إلى التخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية الناجمة عن تغير المناخ وغيرها من محركات فقدان التنوع البيولوجي؛
- (هـ) مراعاة النهج التحوطي عند التفكير في تدابير الحفظ خارج الموقع الطبيعي، مثل النقل أو المساعدة على الهجرة، لتجنب العواقب الإيكولوجية غير المقصودة، مثل إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية (تمشياً مع المقرر 33/10، الفقرة 8 (هـ))؛

²²⁴ تُعرّف المعارف التقليدية بأنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 13/14).

(و) التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة لتوثيق ودعم أفضل الممارسات والمعارف التقليدية فيما يتعلق برصد ومكافحة وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية والأمراض وتوزيعات الأنواع المتغيرة الناجمة عن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي؛

(ز) توفير أدوات²²⁵ وآليات لجمع وتحليل البيانات، من أجل اتخاذ قرارات فعالة بشأن معالجة الروابط بين تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية؛

(ح) الاستفادة من تصنيف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية والاعتبارات المتعلقة بترتيبها بحسب الأولوية²²⁶ للحصول على فهم مشترك لتصنيف المسارات وتسميتها (تمشيا مع المقرر 17/12، الفقرة 6 (د))؛

(ط) ضمان اعتراف السياسات الوطنية بشأن تغير المناخ والمحركات الأخرى لفقدان التنوع البيولوجي بصلتها بإمكانية توطيد وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وخاصة من خلال أنشطة التكيف مع تغير المناخ.

خامسا - التعاون الوطني والإقليمي والدولي

12- يمكن أن تستفيد المجالات التالية من التعاون الوطني والإقليمي والدولي في التصدي للتحديات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية:

(أ) الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتقييمات الأثر البيئي، وأنشطة تخطيط الاستجابة (وفقا للمقرر 33/10، الفقرة 8 (ع))؛

(ب) توجيه السياسات الذي وضع بموجب الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،²²⁷ ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية،²²⁸ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،²²⁹ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،²³⁰ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا)²³¹؛

(ج) الالتزامات والإجراءات الوطنية والدولية في إطار أهداف التنمية المستدامة؛

(د) نهج الصحة الواحدة؛

(هـ) البرامج والأنشطة الأخرى التي تمولها الوكالات أو المنظمات المتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، وآلية التنمية النظيفة، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الأزرق، وصندوق الخسائر والأضرار وجهات مانحة أخرى؛

²²⁵ على سبيل المثال، يمكن استخدام تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة للنظر في آثار الأنواع في مختلف المناطق المناخية، وهو ما قد يساعد على التنبؤ بالآثار المستقبلية للأنواع في المناطق التي قد تصبح متشابهة مناخيا.

²²⁶ انظر [UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1](https://www.unep.org/cbd/sbstta/18/9/Add.1).

²²⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، العدد 30822.

²²⁸ المرجع نفسه، المجلد 1651، العدد 28395.

²²⁹ المرجع نفسه، المجلد 2400، العدد 43345.

²³⁰ المرجع نفسه، المجلد 993، العدد 14537.

²³¹ المرجع نفسه، المجلد 1954، العدد 33480.

(و) تدريب وبناء القدرات ونقل المعارف لوكالات المساعدة الإنمائية الحكومية وغير الحكومية والعاملين في مجال الإغاثة في حالات الكوارث على مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من خلال أنشطتهم.

المرفق الرابع

تحليل مخاطر العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²³² ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

2- وغالبا ما تعتمد القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على السياق، لأنها قد تشمل قضايا مثل الأمن والأصول المادية وغير المادية والصحة والعلاقات الاجتماعية والروحية والثقافية. ولذلك ينبغي تحديد آثار الأنواع الغريبة الغازية على أساس كل حالة على حدة. وتوفر تقييمات الأثر الاجتماعي،²³³ التي وضعت جنبا إلى جنب مع تقييمات الأثر البيئي، عملية منظمة لتحديد التكاليف والمنافع الاجتماعية وتقييمها ومعالجتها.

3- وتسمح تحليلات المخاطر بالنظر في كل من المعلومات العلمية والتقنية والمعلومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عملية صنع القرار. وفي هذا الصدد، قد تكون المدخلات المستمدة من تحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة (انظر المرفق الأول) مفيدة أثناء تحليل المخاطر وقد تيسر مراعاة القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

4- وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق تحليل المخاطر، يؤدي الإبلاغ عن المخاطر دورا هاما في تيسير الفهم المشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، ووضع خيارات موثوقة لإدارة المخاطر ولوائح متسقة وتعزيز الوعي.

مراعاة القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

5- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) الاعتراف بالمعارف²³⁴ والممارسات والابتكارات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب التي يمكن أن تسهم في رصد الأنواع الغريبة الغازية والكشف المبكر عنها ومكافحتها، واحترام هذه المعارف والممارسات والابتكارات، وإدماج التكنولوجيات الناشئة بطريقة تكمل وتحترم نظم معارف الشعوب الأصلية؛

²³² المقرر 4/15، المرفق.

²³³ تشمل تقييمات الأثر الاجتماعي عمليات تحليل ورصد وإدارة الآثار الاجتماعية المقصودة وغير المقصودة، الإيجابية منها والسلبية، للتدخلات المخطط لها (دراسة فرانك فانكلاي، "المبادئ الدولية لتقييم الأثر الاجتماعي"، تقييم الأثر وتقييم المشاريع، المجلد 21، العدد 1 (مارس/آذار 2003)).

²³⁴ تُعرّف المعارف التقليدية بأنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 13/14).

(ب) تعزيز تقاسم المعارف والمعلومات من خلال الحلول الملائمة ثقافيا وبناء القدرات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة، وبالتالي ضمان مشاركتها النشطة في القرارات والممارسات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،²³⁵ حسب الاقتضاء؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل أكثر صراحة عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات تدابير الإدارة للأنواع الغريبة الغازية. ويمكن أن يستند ذلك إلى العمليات القائمة (مثل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة)²³⁶ وأفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في صنع القرار، وكذلك عند الخروج من المبادئ التوجيهية ذات النطاق المماثل للعمليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) جمع بيانات نوعية وكمية عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأنواع الغريبة الغازية (مثل كيفية قياس آثار الأنواع الغريبة الغازية على الأنواع المحلية الثمينة والمقدسة والمهمة ثقافيا وروحيا)²³⁷ ووضع أساليب للنظر في هذه المعلومات في ترتيب الأنواع الغريبة الغازية بحسب الأولوية وإدارتها؛

(هـ) النظر في التوعية العامة وحملات التثقيف لجميع الأعمار، ولا سيما في المدارس وللمستهلكين والإبلاغ عن المخاطر لدعم مشاركة أصحاب المصلحة في مراعاة أثر الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(و) استخدام تقييمات الأثر الاجتماعي لتقييم آثار تدخل معين على الناس والمجتمعات المحلية لإدارة الأنواع الغريبة الغازية بطريقة متعددة المراحل. ومن شأن ذلك أن ييسر تحليل المعلومات التي جُمعت قبل التدخل وأثناءه وبعده.²³⁸

الضمانة

أمثلة على مراعاة القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

نيبال

1- وضعت الوكالات الحكومية، بالتعاون مع مختلف المنظمات والمجتمعات المحلية، حملات لزيادة الوعي، وبحوث، واستراتيجيات للإدارة على أرض الواقع لدعم إنشاء نظم للإنذار المبكر لمكافحة انتشار وأثر الأنواع الغريبة الغازية وتعزيز استعادة الموائل المحلية المتأثرة بها. وقد تطلب التصدي لهذا التحدي تعاوناً مستمراً بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك الهيئات الحكومية ومؤسسات البحوث والمجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب الأصلية. ومن خلال التعاون، من الممكن التخفيف من الآثار الضارة للأنواع الغازية وحماية التنوع البيولوجي الفريد في نيبال من أجل الأجيال القادمة.

²³⁵ تشير عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

²³⁶ دراسة سفين باشر وآخرون، "تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة"، *أساليب في الإيكولوجيا والتطور*، المجلد 9، العدد 1 (أبريل/نيسان 2017).

²³⁷ يمكن أن يؤثر القضاء على الأنواع الغريبة الغازية في بعض الأحيان على مصالح المجتمعات الأصلية عندما تصبح الأنواع مورداً هاماً بمرور الوقت. وينبغي مراعاة ذلك عند اختيار أفضل نهج للإدارة، بحيث يتوافق مع نتائج الحفظ.

²³⁸ دراسة فرانك فانكلاي وآخرون، *تقييم الأثر الاجتماعي: إرشادات لتقييم وإدارة الآثار الاجتماعية للمشاريع* (الرابطة الدولية لتقييم الأثر، 2015).

نيوزيلندا

2- تعمل حكومة نيوزيلندا على إدماج المعارف والقيم والمنظورات الثقافية (ماتورانغا) في إدارة الأنواع الغريبة الغازية. ويشارك الماوريون في إدارة الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما عندما تكون الأنواع ذات الأهمية الثقافية والروحية (تاونغا) معرضة للخطر. ويقدم النظام الوطني للأنواع الغريبة الغازية مثالا على العمل في شراكة مع الشعوب الأصلية، في إطار السياق الدستوري الفريد لمعاهدة وايتانغي، للمساهمة في تحسين نتائج التنوع البيولوجي.

جنوب أفريقيا

3- ينص دستور جنوب أفريقيا على أن لكل شخص الحق في بيئة لا تضر بصحته أو رفاهه، مما يوفر أساسا للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وينص القانون الوطني للإدارة البيئية للتنوع البيولوجي لعام 2004، لوائح الأنواع الغريبة والغازية على أن تقييم المخاطر ينبغي أن يشمل الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية الرئيسية (بدون أساليب محددة) التي سيُسترد بها في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيُصدر تصريح استيراد للأنواع الغريبة أم لا. وتشير بعض الدراسات إلى أن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية مرتبطة ارتباطا كبيرا، كما في حالة سنبل الماء.

السويد

4- تؤثر بعض الأنواع الغريبة الغازية، مثل الترمس عديد الأوراق (*Lupinus polyphyllus*)، والورد الخشن (*Rosa rugosa*)، وهرقلية مانتيغازية (*Heracleum mantegazzianum*)، ولبسم الهيمالايا (*Impatiens glandulifera*)، على المروج والمراعي المهمة بيولوجيا وثقافيا والتي تتميز بنباتات محددة ناتجة عن الممارسات الزراعية التقليدية التي يجري التخلي عنها بصورة متزايدة. وتشكل هذه المروج والمراعي الريف السويدي التقليدي، الذي يتسم بأنه عائلي ورائع. وقد اعتُرف ببعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك فقدان نوعية وقيمة العسل المستخرج في المراعي المعدلة. ويمكن أن تشكل الأنواع النباتية الغازية زراعات أحادية المحصول، لتحل محل تنوع النباتات المستوطنة وتغير المشهد تماما. ومن الصعب قياس الأثر الثقافي للمشهد المتغير على الفرد العادي من السكان.

المرفق الخامس

أهمية قواعد البيانات لدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية

1- يحتوي هذا المرفق على مشورة وإرشادات طوعية للأطراف وأصحاب المصلحة لدعم تنفيذ إطار كونيمنج-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²³⁹ ولا سيما الهدف 6 منه، بشأن الأنواع الغريبة الغازية، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة.

أولا - أهمية قواعد البيانات

2- إن المعلومات عن قضايا مثل توزيع الأنواع وخصائصها وآثارها ضرورية لتطبيق الأدوات التحليلية (مثل تحليل المخاطر، وتحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة، ونمذجة التوطن والانتشار والتجمهر) وتصميم إجراءات فعالة للتقليل إلى أدنى حد من أثر الأنواع الغريبة الغازية.

²³⁹ المقرر 4/15، المرفق.

3- وتوجد حاليا عدة قواعد بيانات²⁴⁰ توفر معلومات مفيدة عن الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو القضاء عليها. ويمكن لقواعد البيانات التي تُصان جيدا وذات النظم الرشيدة التي تقلل الفارق الزمني بين اكتشاف الأنواع الغريبة في الميدان وتوافر تلك المعلومات على الإنترنت أن تفيد عملية صنع القرار وتدعم تحقيق ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 6 من الإطار.

4- ومن المهم استخدام مصطلحات مشتركة ومحددة جيدا ومقبولة للتمكن من استخدام المعلومات المستمدة من قواعد البيانات استخداما أكثر فعالية، بما في ذلك عن طريق ضمان تدفق أفضل للبيانات والمواءمة بين مختلف المنصات.

5- وبالنظر إلى أن قواعد البيانات عامل أساسي لتحديد أولويات وإدارة الإجراءات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، فهناك حاجة إلى تمويل طويل الأجل لدعم تشغيلها وصيانتها على نحو سليم لضمان استمرار توافر البيانات لدعم عملية صنع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الوصول إلى قواعد البيانات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وإدارتها بناء القدرات وتحسين التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا. وبالمثل، يلزم أن يبذل المجتمع الدولي جهودا دائمة لصيانة وتحديث نظم البيانات القائمة.

ثانيا - الحفاظ على بيانات ومعلومات موحدة ومحدثة تتسم بالكفاءة وتتوافر في الوقت المناسب وعالية الجودة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية

6- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة ومديري قواعد البيانات، حسب الاقتضاء:

(أ) إجراء تحليل لتركيز ومحتويات جميع المنصات الدولية المتاحة حاليا، لتقييم ما إذا كانت هناك معلومات وقدرات كافية لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 6 من الإطار، وتحديد أي ثغرات وسدّها؛

(ب) زيادة التعاون بين مقدمي البيانات لسد الثغرات في البيانات، وخاصة بالنسبة للمناطق والنظم الإيكولوجية ومجموعات الكائنات الحية التي تكون المعرفة بها ضعيفة (مثل الأنواع البحرية الغريبة، واللافقاريات، والكائنات الحية الدقيقة والفطريات) وتحديث المعلومات المتعلقة بقواعد البيانات؛

(ج) الحفاظ على تدفق بيانات دينامي لسجلات أعداد الأنواع الغريبة الغازية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك الرصد الميداني، وعلم المواطن ومجموعات العينات، على النحو الذي جمعه المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي،²⁴¹ من جهة، والقوائم المرجعية المستمدة من الخبراء، بما في ذلك استعراضات الأدبيات المحدثة، على النحو الذي جمعه السجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية،²⁴² من الجهة الأخرى؛

(د) ضمان التشغيل البيئي لمسارات البيانات بين مقدمي البيانات (مثل السلطات الوطنية والباحثين) ومجمعي البيانات (مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية، والخلاصة

²⁴⁰ انظر التذييل 3 لتقرير التقييم المواضيعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية ومراقبتها: موجز لمقرري السياسات للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

²⁴¹ انظر <https://www.gbif.org/>.

²⁴² انظر <https://griis.org/>.

الوافية للمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية،²⁴³ والشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة)²⁴⁴ لزيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليلات العالمية والإقليمية وصنع القرار وتوليد فرص لبناء القدرات الوطنية والتمويل؛

(هـ) النظر في الفائدة المحتملة لدعم إنشاء قاعدة بيانات دولية أو مستودع دولي، بما في ذلك عن طريق تعزيز تلك القائمة وتجنب ازدواج العمل، يمكن من خلاله الحصول على جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الهدف 6 من الإطار بلغات متعددة وابتاع نسق موحد لسهولة التقديم والترجمة. ويمكن استخدام قاعدة البيانات الدولية هذه كمحطة واحدة للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛

(و) وضع استراتيجيات للتمويل الطويل الأجل ودعم صيانة قواعد البيانات ونظم المعلومات، بما في ذلك دعم صيانة السجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية، وشبكات الخبراء الأخرى التي تركز على تجميع وتنظيم البيانات الجديدة والقائمة التي يمكن أن تدعم تحقيق الهدف 6 من الإطار؛

(ز) النظر في الحاجة إلى أن يكون تقاسم المعارف والبيانات حراً ومفتوح المصدر وأن يتغلب على الحواجز اللغوية والثقافية، مع مراعاة أيضاً الاحتياجات المحددة للأطراف النامية التي تعاني من عدم كفاية الموارد المالية والتقنية والبشرية. ويمكن توخي إنشاء بوابات يمكن فيها تقاسم دراسات الحالة وأفضل الممارسات (كغرفة لتبادل المعلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مثل الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية)²⁴⁵ لتيسير هذه العملية؛

(ح) إدراج تدريب الوكلاء في القطاعات التي يمكن فيها إنفاذ مكافحة الأنواع الغريبة الغازية والوقاية منها (مثل موظفي الجمارك وشرطة الحدود والموانئ ومديري الملاحة الساحلية)؛

(ط) الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة²⁴⁶ من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند استخدام معارفها التقليدية؛²⁴⁷

(ي) استخدام الخلاصة الوافية للمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية، وهي مورد موسوع للمعلومات العلمية عن الأنواع الغريبة الغازية، لإرشاد عملية صنع القرار؛

²⁴³ انظر <https://www.cabidigitallibrary.org/journal/cabicompendium>.

²⁴⁴ انظر <https://alien.jrc.ec.europa.eu/easin>.

²⁴⁵ انظر <http://www.cbd.int/invasive/giasipartnership/>.

²⁴⁶ ينبغي أن يعترف ذلك بأن اهتمام الشعوب الأصلية يتجاوز استخدام المعارف التقليدية ويشمل المصالح المتعلقة بكيفية استخدام البيانات المتعلقة بالأنواع والأماكن التي تحظى بأهمية ثقافية وكيفية ومكان تخزينها (مثل مفهوم سيادة الشعوب الأصلية). وتشير عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

²⁴⁷ تُعرّف المعارف التقليدية بأنها معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المقرر 13/14).

مشورة وإرشادات تقنية إضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية

- ## أولاً- استخدام التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

- 248 انظر <http://www.iucn.org/resources/conservation-tool/environmental-impact-classification-alien-taxa-eicat>.

²⁴⁹ انظر دراسة سفين باشر وآخرون، "تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأصناف الغريبة"، *أساليب في الإيكولوجيا والتطور*، المجلد 9، العدد 1 (أبريل/نيسان 2017).

250 للاطلاع على مثال على كيفية استخدام معيار تصنيف الأثر البيئي للأصناف الغريبة وتطبيقاته، انظر

CBD/AHTEG/IAS/2019/1/2، المرفق الخامس، الفقرات 12-17.

²⁵¹ المقرر 4/15، المرفق.

(هـ) سد الثغرات الرئيسية القائمة، مثل الحاجة إلى مزيد من الاهتمام والتوجيه بشأن القضايا المتعلقة بمسببات الأمراض التي تؤثر على الأحياء البرية والأنواع الغريبة الغازية التي قد تكون ناقلا أو مضيفا لمسببات الأمراض أو الطفيليات والكائنات الأخرى التي لا تقي بالتعريف الذي وضعته الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لآفات الحجر الصحي أو غير المدرجة في القائمة الخاصة بالاتفاقية التي تضم مسببات الأمراض أو المدرجة من قبل المنظمة العالمية لصحة الحيوان (مثل النمل الغازي)؛

(و) النظر في كيفية تنفيذ النهج المختلفة لتنظيم الأنواع الغريبة الغازية²⁵² (مثل قوائم الأنواع أو الأنواع الهجينة المقيدة أو المحظورة أو المسموح بها) امثالاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، بغية تيسير وضع تنظيم أفضل وضمان الشفافية؛

(ز) إعداد إرشادات بشأن الأنواع الغريبة الغازية أو التي يحتمل أن تكون غازية والتي لا تتدرج بموجب الاتفاقات الدولية (مثل تلك التي لا تخضع لتدابير الصحة والصحة النباتية).

ثانياً - تدابير الإدارة لمسارات محددة

4- تشير المشورة التالية إلى المسارات²⁵³ التي تتطوي على ثغرات وتناقضات محددة تحتاج إلى معالجة (تمشيا مع المقرر 27/8، الفقرات 16 و 29-37 و 40-44 و 49-51 و 58 و 59 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006).

ألف - نقل المياه بين الأحواض وقنوات الملاحة

5- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) دعم التصديق على الاتفاقات والمبادئ التوجيهية البحرية الدولية ذات الصلة وتنفيذها (مثل الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها،²⁵⁴ والخطوط التوجيهية بشأن ضبط وإدارة التصاق الشوائب الحيوية بالسفن للتقليل إلى أدنى حد ممكن من انتقال الأجناس المائية الاجتياحية)²⁵⁵ لكل الحركة البحرية، للتقليل إلى أدنى حد من انتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية عبر مسارات الشحن؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي بشأن التخطيط والرصد وتبادل البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية والمتصلة تحديداً بقنوات المياه بين الأحواض، بغية إنشاء نظم للإنذار المبكر والاستجابة السريعة، والبحث في منهجيات للحد من الغزوات الجديدة من خلال تلك القنوات واستخدامها؛²⁵⁶

²⁵² على سبيل المثال، النهج الإقليمي للمراقبة والتنظيم للمركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها والهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية فيما يتعلق بصحة الحيوان (متاح على الرابط التالي: www.efsa.europa.eu/en/topics/topic/animal-health#efsas-role) والأنواع الغريبة الغازية (متاح على الرابط التالي: www.efsa.europa.eu/en/topics/topic/invasive-alien-species).

²⁵³ انظر الوثيقة [UNEP/CBD/SBSTTA/18/9/Add.1](http://www.unep.org/cbd/sbstta/18/9/Add.1).

²⁵⁴ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

²⁵⁵ المنظمة البحرية الدولية، قرار لجنة حماية البيئة البحرية MEPC. 80/17/Add.1.

²⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 1143/2014 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بشأن منع وإدارة إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، المادة 22، الفقرة 1 (د)، بصيغتها المستكملة باللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 968/2018 المؤرخة 30 أبريل/نيسان 2018، ونظام إخطار الشبكة الأوروبية لمعلومات الأنواع الغريبة (متاحة على الرابط التالي: <https://easin.jrc.ec.europa.eu/notsys>).

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطئتها وانتشارها في إجراءات تخطيط وتطوير وإدارة البنية التحتية للمجاري المائية الداخلية والساحلية، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بعد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،²⁵⁷ والمجموعات الأخرى التي تعتمد على المجاري المائية (مثل راكبي القوارب ومستخدمي القوارب الترفيهية). ويمكن أن تشمل هذه التدابير تدريب سلطات الميناء الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على القيام بعمليات الرقابة والتفتيش؛

(د) اشتراط إجراء تقييمات للأثر، لضمان مراعاة الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية في مخططات نقل المياه ومشاريع قنوات الملاحة، وتقديم المشورة التقنية بشأن أساليب وآليات منع أو تقليل إدخال أو انتشار هذه الأنواع عبر القنوات والأنابيب.²⁵⁸

باء - الحاويات والبضائع البحرية

6- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) زيادة الوعي بمسألة الحاويات البحرية ودورها في نقل الأنواع الغريبة أو الأنواع الغريبة الغازية، بغض النظر عن نوع البضائع التي تحتويها؛

(ب) زيادة التعاون فيما بين المنظمات المعنية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين لوضع معايير وإرشادات تشغيلية منسقة، حسب الاقتضاء، لمعالجة المسارات الحالية والمحتملة للغزو البيولوجي (الملوثات أو المنقولة خلسة أو المتطفلة) عن طريق الحاويات البحرية، مع مراعاة المعالجة المناسبة للحاويات البحرية قبل تحميل البضائع؛²⁵⁹

(ج) تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية من خلال نقل الحاويات البحرية (تمشيا مع المقرر 13/13، الفقرة 11؛ والمقرر 11/14، المرفق الأول، الفقرات 10 و34-36؛ والإرشادات الدولية الأخرى ذات الصلة) وضمان أن يمارس الشركاء التجاريون المشاركون في سلاسل توريد الحاويات البحرية إجراءات العناية الواجبة عند تحمل مسؤوليتهم في الحراسة للتحقق من خلو الحاويات من التلوث المرئي للآفات قبل نقلها إلى رعاية الطرف المسؤول التالي في السلسلة.²⁶⁰

جيم - التصاق الشوائب الحيوية البحرية

7- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) وضع وتعزيز لوائح جديدة لمنع ومعالجة التصاق الشوائب الحيوية بالبنى التحتية البحرية، مثل مزارع الرياح البحرية ومنصات النفط والموانئ والدفاعات الساحلية؛

²⁵⁷ تشير عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

²⁵⁸ انظر المقرر 4/7، المرفق.

²⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، الإرشادات المقدمة من الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية بشأن أفضل الممارسات لأخذ عينات مياه الصابورة.

²⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، سلاسل توريد الحاويات البحرية والنظافة: دليل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لأفضل الممارسات بشأن تدابير تقليل التلوث بالآفات إلى أدنى حد (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2020).

(ب) إعلام وتدريب أصحاب المصلحة المعنيين بالسفن والقوارب على منع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية (مثلا عن طريق زيادة الوعي بالتوصيات الواردة في المنشور *إدارة التصاق الشوائب الحيوية بالقوارب الترفيهية*)²⁶¹

(ج) وضع تدابير وبرامج للتخفيف لمنع إدخال أو انتشار الأنواع الغريبة المائية الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية. وتكتسي هذه التدابير أهمية خاصة بالنظر إلى أنه يكاد يكون من المستحيل القضاء على هذه الأنواع بمجرد توطئها.

دال - المساعدة الإنمائية الدولية

8- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) دعم البلدان النامية، بالاشتراك مع برامج المعونة الدولية، في بناء القدرات وحشد الموارد وتقاسم المعلومات لتقييم وإدارة مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية. ويمكن للبلدان المتقدمة أن تؤدي دورا رئيسيا في تيسير هذه العملية؛

(ب) المساعدة على ضمان أن تراعي وكالات المعونة الإجراءات أو مدونات الممارسات للتقليل إلى أدنى حد أو تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية في مبادراتها ومشاريعها وبرامجها واتفاقاتها.

هاء - الإغاثة في حالات الطوارئ والمعونة والاستجابة

9- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) توثيق أي حالة من حالات ظهور الأنواع الغريبة الغازية في البلدان المتلقية للمعونة عبر قطاعات واسعة؛

(ب) إدراج مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية في استراتيجيات الاستجابة للطوارئ والبروتوكولات ومدونات الممارسة، وتشجيع الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتباع التوصيات لمنع هذا الإدخال والانتشار إلى مناطق جديدة وتقليلهما إلى أدنى حد (تمشيا مع المقرر 27/8، الفقرة 42). ولدعم هذه الإجراءات، يمكن ربط نهج إدارة الطوارئ، مثل نظم التحكم في الحوادث، بتدابير الاستجابة السريعة للأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) تحديد مسؤوليات مقدمي المعونة ومتلقي المعونة لتجنب أي إدخال للأنواع الغريبة الغازية من خلال الملوثات في نقل المعونة.²⁶²

واو - النقل الجوي المدني

10- يُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

²⁶¹ انظر مرفق البيئة العالمية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المنظمة البحرية الدولية، *إدارة التصاق الشوائب الحيوية بالقوارب الترفيهية: توصيات لمنع إدخال وانتشار الأنواع المائية الغازية* (لندن، المنظمة البحرية الدولية، 2022).

²⁶² انظر أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، *التوفير الآمن للأغذية والمساعدات الإنسانية الأخرى لمنع دخول الآفات النباتية أثناء حالة الطوارئ* (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2021).

(أ) إشراك القطاعات ذات الصلة على جميع المستويات لوضع معايير لمنع وصول الأنواع المتطفلة أو المنقولة خلسة عن طريق الجو؛²⁶³

(ب) تعزيز التعاون بين المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، لوضع معايير تشغيل منسقة تتعلق بالشحن الجوي، امتثالاً لقرار جمعية منظمة الطيران المدني الدولي A36-21.

زاي - السياحة

11- يُقترح الإجراءان التاليان للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الكائنات الحية (تمشياً مع الإرشادات الواردة في المقرر 16/12، المرفق، الفقرة 9؛ والمقرر 11/14، الفقرة 11 (ج))؛

(ب) التعاون مع مشغلي رحلات السفر والسياحة ورابطات السياحة على جميع مستويات الحكومة لوضع ما يلي: (1) برامج توعية ومبادئ توجيهية²⁶⁴ لإعلام السياح، ووكالات السياحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومقرري السياسات، ومديري المناطق المحمية وسلطات الجمارك، من بين غيرهم، بالمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية؛ (2) استراتيجيات للتقليل إلى أدنى حد من تلك المخاطر،²⁶⁵ ولا سيما في المواقع ذات الأولوية، مثل النظم الإيكولوجية الجزرية.

ثالثاً - أنشطة بناء القدرات

12- تُقترح الإجراءات التالية للأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) إدراج منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية في برنامج بناء القدرات التابع لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، تمشياً مع الهدف 6 من الإطار؛

(ب) وضع برامج تدريبية منتظمة على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني أو دون الوطني، بدعم من مجموعة من الجهات الفاعلة، وخاصة الأكاديميين والخبراء العلميين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بعد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، لتيسير تحقيق الهدف 6 من الإطار في الوقت المحدد؛

(ج) النظر في استخدام الموارد المتاحة ووضع أدلة تقنية ومجموعات تدريبية، حسب الاقتضاء، بشأن الموضوعات التالية:

(1) التحديد التصنيفي للكائنات، بما في ذلك رموز تحديد الهوية على أساس التشكل، والارتباط بقواعد البيانات مع الصور، وترميز الحمض النووي، وتحديد الهوية بمساعدة الذكاء الاصطناعي والعلم التشاركي؛

²⁶³ انظر، على سبيل المثال، إرشادات لجنة البيئة التابعة للاتحاد الدولي للنقل الجوي بشأن النقل المحظور للأحياء البرية والمنتجات ذات الصلة من جانب الركاب (متاحة على الرابط التالي: <https://www.iata.org/contentassets/adfc0ea8044648fcbff13d79dceff7ae/encom-pax-wildlife-guidance-final-2003-nov-2015.pdf>).

²⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، وثيقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية حماية الأحياء البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية 1 (T-PVS/Inf (2017).

²⁶⁵ انظر المقرر 14/7.

- (2) نشر واستخدام البيانات عن الأنواع الغريبة الغازية استناداً إلى معايير البيانات الدولية للتمكن من الربط بين قواعد البيانات المواضيعية دون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (3) استخدام بيانات الرصد للتنبؤ باتجاهات انتشار الأنواع الغريبة الغازية والتي يُحتمل أن تكون غازية؛
- (4) أفضل الممارسات من أجل عمليات الاستئصال الناجحة وغيرها من موارد المعلومات المفيدة بشأن المشورة التقنية؛²⁶⁶
- (5) استخدام المعلومات المشتركة بشأن الأنواع الغريبة الغازية لوضع السياسات دون الوطنية والوطنية وتنفيذها؛
- (6) تطبيق عوامل مكافحة البيولوجية التقليدية²⁶⁷ ضد الأنواع الغريبة الغازية؛²⁶⁸
- (7) تطبيق نهج قائم على النظام الإيكولوجي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية؛²⁶⁹
- (8) دليل متعدد المعايير لدعم القرارات لمقرري السياسات؛
- (9) القانون التنظيمي النموذجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي تشترك في مسؤوليتها قطاعات واسعة؛
- (10) أساليب فعالة من حيث التكلفة لتعبئة العينات البيولوجية التي جُمعت في الميدان، لضمان الكشف المبكر في المواقع النائية والمقيدة الوصول؛
- (11) طريقة تنفيذ الهدف 6 من الإطار.

²⁶⁶ انظر المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن الأنواع الغريبة الغازية (المتاحة على الرابط التالي: <https://www.iucn.org/search?key=invasive&f%5B0%5D=topic%3A1174>)، ومجموعة أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي (المتاحة على الرابط التالي: <https://www.cbd.int/invasive/cbdtoolkit/>) ومعهد بحوث الطبيعة وإرشادات الغابات لصياغة أفضل ممارسات الإدارة للأنواع الغريبة الغازية (المتاحة على الرابط التالي: https://purews.inbo.be/ws/portalfiles/portal/14941741/Adriaens_etal_2018_GuidanceBestPractices.pdf).

²⁶⁷ تعرّف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المكافحة البيولوجية بأنها استراتيجية لمكافحة الآفات تستفيد من الأعداء الطبيعيين الأحياء أو الخصوم أو المنافسين والكيانات الحيوية الأخرى ذاتية التكاثر.

²⁶⁸ انظر سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 91.

²⁶⁹ انظر المكافحة البيولوجية للنباتات الغازية من المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية، المتاحة على الرابط التالي: <https://www.cabi.org/what-we-do/cabi-centres/biological-control-of-invasive-plants/>

19/16- التنوع البيولوجي والصحة

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [21/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [6/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [4/14](#) المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [29/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضا إلى أن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²⁷⁰ يُقر بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة والأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،²⁷¹

وإن يشير كذلك إلى إطار المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرره [23/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006،

وإن يقر بأن تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سوف يسهم في تحسين الصحة والرفاه، بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية، من خلال معالجة دوافع فقدان التنوع البيولوجي، والتي غالبا ما تكون أيضا دوافع لاعتلال الصحة، مع ملاحظة المعلومات المتاحة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/3،

وإن يلاحظ أن مصطلح "الصحة" يُعرف في دستور منظمة الصحة العالمية على أنه حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليست مجرد انعدام المرض أو اعتلال الصحة،

وإن يقر بالدور الهام للتعليم وإنكاء الوعي بتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة من خلال نهج الصحة الواحدة ونهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله،

وإن يرحب بمشاركة التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة في إعداد مشروع خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، مع التسليم بأهمية الحفاظ على الاتساق مع الولايات القائمة،

وإن يلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المواضيعي للروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة،

وإن يحيط علما بخيارات دمج التنوع البيولوجي في تدابير التحفيز والتعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/3، وفي بيان منظمة الصحة العالمية من أجل التعافي الصحي من جائحة كوفيد-19،²⁷²

وإن يلاحظ الأهمية التي توليها المنظمات والمبادرات الأخرى للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك جمعية الأمم المتحدة للبيئة من خلال قرارها 5-6 بشأن التنوع البيولوجي والصحة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ²⁷³ واتفاق باريس²⁷⁴ من خلال القرارات ذات الصلة، والمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب

²⁷⁰ المقرر [4/15](#)، المرفق.

²⁷¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²⁷² منظمة الصحة العالمية، "بيان منظمة الصحة العالمية بشأن التعافي الصحي من كوفيد-19: وصفات علاجية للتعافي من كوفيد-19 على نحو صحي ومراعٍ للبيئة"، 2020.

²⁷³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، الرقم 30822.

²⁷⁴ تم اعتماده بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، القرار 1/CP.21، المرفق).

الأصلية،²⁷⁵ والإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات،²⁷⁶ فضلا عن المفاوضات الحالية المعقودة في منظمة الصحة العالمية بشأن اتفاق جديد بشأن الوقاية من الجوائح والاستعداد لها والاستجابة لها،

وإن يضع في اعتباره أهمية التعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لدعم دمج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة والحاجة إلى تجنب تكرار الجهود،

1- يعتمد خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، كخطة طوعية لدعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على أن تكون مكملة للإرشادات الواردة في المقررات 6/13، و4/14 و29/15؛

2- يحيط علما بالوثيقة [CBD/SBSTTA/26/8](#) المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، ولا سيما الضميتين الأولى والثانية من مرفقها الأول ومرفقها الثاني؛²⁷⁷

3- يشجع الأطراف، وفقا للظروف والأولويات الوطنية وعلى أساس طوعي، على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل العالمية عند دمج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة وتوفير معلومات عن أنشطة التنفيذ ونتائجها، بما في ذلك في التقارير الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز التنسيق الوطني وتبادل المعرفة والتنفيذ وتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الجهات الفاعلة في مجال التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك تلك العاملة في مجال صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظم الإيكولوجية، والقطاع البيئي ونظم الطب التقليدي، والعمل بشكل شامل مع وكالات الصحة والهيئات ذات الصلة بالصحة والمهنيين على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال تعيين مركز تنسيق وطني بشأن التنوع البيولوجي والصحة، حسب الاقتضاء؛

(ج) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشباب في صنع القرار والعمل بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛

(د) دمج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والبرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع المقرر 4/14، وإذا لزم الأمر، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع مراعاة عناصر خطة العمل العالمية، بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار؛

(هـ) الاعتراف بالحاجة إلى التصدي لمحرركات فقدان التنوع البيولوجي بشكل عاجل للحد من المخاطر على الصحة، مع المساهمة في تنفيذ الإطار، ولا سيما الفقرة 7 (ص) من القسم جيم، والهدف 14؛

4- يدعو الحكومات الأخرى، ومجالس إدارة وأمانات الاتفاقات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الدولية، بما في ذلك أعضاء التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة، لزيادة الوعي بخطة العمل العالمية، والمساهمة في دمج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة عبر القطاعات، مع احترام الأولويات الوطنية المحددة ذاتيا، ومواصلة دعم تطوير وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز ودعم تعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة؛

²⁷⁵ انظر E/C.19/2023/5، الفقرة 24.

²⁷⁶ المؤتمر الدولي بشأن إدارة المواد الكيميائية، القرار 1/5.

²⁷⁷ أعدت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الضميتين الأولى والثانية للمرفق الأول والمرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/8 ولم تناقشهما الأطراف.

- 5- يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب، إلى المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية؛
- 6- يدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أوجه التآزر في عملها بشأن التنوع البيولوجي والصحة المضطلع به عملاً ببرنامج عملها العالمي العام الرابع عشر للفترة 2025-2028، فضلاً عن قرارات جمعية الصحة العالمية المتعلقة بنهج الصحة الواحدة والقرارات المتعلقة بالمحددات البيئية للصحة، والعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 7- يشجع الأطراف، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، ويدعو الحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة والمؤسسات المالية ذات الصلة، إلى تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات وتنميتها من أجل التنفيذ الفعال للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة وخطة العمل العالمية؛
- 8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى تبادل التدابير والإرشادات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل العالمية وتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) استكمال العمل المضطلع به عملاً بالفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 بشأن وضع مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المحرز في مجال التنوع البيولوجي والصحة، مع الأخذ في الاعتبار القسم الثالث، بما في ذلك الفقرة 14 منه، من بين أمور أخرى؛
- (ب) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بتيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، مثل المنظمات ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في تبني وتنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك عن طريق عقد حلقات عمل إقليمية وتيسير الحوارات، وضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بالتعاون مع جهات منها أعضاء التحالف الرباعي المعني بصحة الواحدة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛
- (ج) مواصلة رفع الوعي على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال العمليات ذات الصلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، بشأن الروابط الهامة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك أهميتها لتنفيذ الإطار؛
- (د) تعزيز وتقوية التعاون مع المنظمات الدولية وأمانات الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالبيئة والصحة وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، متوافق مع الالتزامات الدولية؛
- (هـ) استكشاف، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية والأعضاء الآخرين في التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة، إمكانية إنشاء منصة معلومات عبر الإنترنت لجمع المعارف والأدوات والخبرات بشأن سياسات وإجراءات الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك، دراسات الحالة والمؤشرات والتقييمات والمنهجيات، من أجل تيسير تبادل المعارف وبناء القدرات لإدماج نهج الصحة الواحدة وبالتالي زيادة دعم تنفيذ خطة العمل العالمية؛
- (و) تقديم تقرير عن نتائج هذا العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وإلى جمعية الصحة العالمية في اجتماعها التاسع والسبعين.

المرفق

خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة

أولاً - الغرض

1- تمشيا مع المقررات 21/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و6/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و4/14 المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و29/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وعملا بها²⁷⁸ فإن هدف خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة يتمثل في دعم الأطراف وغيرها من الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والأطفال والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين في تعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات الوطنية، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والتشريعات الوطنية، وبطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. وتهدف الخطة على وجه الخصوص إلى تمكين السلطات الحكومية ذات الصلة من التعاون الوثيق وتنسيق عملها بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة.

2- وتتضمن خطة العمل العالمية مجموعة من الإجراءات الطوعية التي يمكن تنفيذها على مستويات مختلفة وعلى نطاقات مختلفة، بدءاً من المستويات الدولية ووصولاً إلى المستويات الوطنية والمحلية وبدءاً من المستويات المتعددة القطاعات ووصولاً إلى مستويات قطاعات محددة، مع التعاون بين القطاعات على المستوى الحكومي، والتي تسمح بمشاركة المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأوساط الأكاديمية والقطاعين الخاص والمالي، من بين جهات أخرى. ونظراً للطبيعة الشاملة للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، ينبغي أيضاً وضع الصكوك والعمليات الأخرى المتعددة الأطراف في الاعتبار عند تنفيذ الخطة، بطريقة متسقة مع الالتزامات الدولية ذات الصلة.

3- وتعتمد خطة العمل العالمية على العمل السابق الذي اضطلع به بموجب الاتفاقية،²⁷⁹ بما في ذلك العمل بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة من عام 2012 إلى عام 2021 الذي اضطلع به بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية من خلال برنامج عمل مشترك. وتهدف الخطة إلى استكمال ودعم تنفيذ المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي والصحة (المقررات 21/12 و6/13 و4/14 و29/15) وتيسير تحقيق المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.²⁸⁰

4- وينبغي تنفيذ خطة العمل العالمية مع الاعتراف بأهمية الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وهي حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطريقة متوازنة، لمواصلة العمل بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة. وتقر خطة العمل أيضاً بأن توفير وسائل التنفيذ الكافية للبلدان النامية، بما في ذلك الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات، والتعاون العلمي والتقني، ونقل التكنولوجيا، بالغ الأهمية لتمكين تنفيذ الخطة وضمان الإنصاف. وتشدد الخطة على الحاجة الملحة إلى معالجة أوجه عدم المساواة في مجال الصحة العالمية والحاجة إلى تعزيز النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر

²⁷⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²⁷⁹ انظر CBD/SBSTTA/26/INF/3.

²⁸⁰ المقرر 4/15، المرفق.

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي.

5- ولا ينبغي تفسير أي شيء يرد في خطة العمل العالمية الحالية على أنه تعديل لحقوق والتزامات أي طرف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر.

6- وتعتمد خطة العمل العالمية أيضا على ما يلي:

(أ) النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية منها خاصة ما يلي: (1) الطبيعة تدعم جميع أبعاد صحة الإنسان وتساهم في الجوانب غير المادية لنوعية الحياة (الإلهام والتعلم، والخبرات البدنية والنفسية والهويات الداعمة)،²⁸¹ والتي تعتبر جوهرية لنوعية الحياة والسلامة الثقافية؛ (2) تؤدي المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس²⁸² دورا أساسيا في صحة الإنسان من خلال تنظيم المساهمات المادية وغير المادية؛ (3) لا تتمتع الفئات الاجتماعية، في جميع أنحاء العالم، بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس؛ (4) انخفاض المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس يهدد نوعية الحياة؛ (5) تدهور الطبيعة وما يترتب على ذلك من تعطيل للمنافع التي تعود على الناس له آثار مباشرة وغير مباشرة على الصحة العامة ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة في الحصول على الرعاية الصحية أو النظم الغذائية الصحية؛ (6) يمكن حماية البيئة العالمية من خلال التعاون الدولي المعزز والتدابير المرتبطة ذات الصلة محليا؛

(ب) النتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والتي تشير إلى أن تغير المناخ يشكل تهديدا لرفاه الإنسان؛²⁸³

(ج) الدراسة المتعلقة بمحددات صحة الشعوب الأصلية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،²⁸⁴ والتي رحب بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(د) الدروس المستفادة من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والأمراض الحيوانية المنشأ الأخرى، والتي سلطت الضوء بشكل أكبر على أهمية العلاقة بين الصحة والرفاه والتنوع البيولوجي، والحاجة الملحة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، والحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة في الصحة العالمية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوصول العادل إلى الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والمعدات الطبية، والحاجة

²⁸¹ تشير الهويات الداعمة إلى أساس تجارب التماسك الديني والروحي والاجتماعي؛ والإحساس بالمكان، أو الهدف، أو الانتماء، أو التجذر، أو الترابط، المرتبط بالكيانات المختلفة للعالم الحي؛ والروايات والأساطير والطقوس والاحتفالات؛ والشعور بالرضا المستمد من معرفة وجود منظر طبيعي أو منظر بحري أو موئل أو نوع معين (انظر Eduardo S. Brondizio and others, eds., *The Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2019).

²⁸² يُعرّف المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس على أنها جميع المساهمات، الإيجابية والسلبية على حد سواء، التي تقدمها الطبيعة الحية (أي تنوع الكائنات والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية والتطورية المرتبطة بها) لنوعية حياة الناس.

²⁸³ Hans-Otto Pörtner and others, eds., *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability: Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, Intergovernmental Panel on Climate Change, 2022).

²⁸⁴ E/C.19/2023/5.

إلى تعزيز التعاون والتآزر العالميين من أجل تحقيق انتعاش مستدام وشامل، وبالتالي المساهمة في التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الأمراض الحيوانية المنشأ في المستقبل أصل.

7- وتم الإقرار بما يلي:

(أ) يشترك فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية والنتائج الصحية السلبية في العديد من الدوافع المشتركة، بما في ذلك الدوافع المباشرة للتغير البيئي، والتي تنتج عن مجموعة من الأسباب الكامنة وترتكز على القيم والسلوكيات الاجتماعية؛

(ب) يعد التنوع البيولوجي أحد المحددات البيئية²⁸⁵ الرئيسية لصحة الإنسان والحيوان، كما أن حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام يفيد الصحة من خلال الحفاظ على خدمات النظام البيئي، مما يساهم في تلبية الاحتياجات النفسية للارتباط بالطبيعة وتحقيق رؤية العيش في انسجام مع الطبيعة من خلال 2050؛

(ج) تعد العلاقة بين فقدان التنوع البيولوجي وظهور وانتشار الأمراض المعدية وغير المعدية وزيادة التفاوتات الصحية أمراً معروفاً جيداً، وكذلك دور حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام في الوقاية من مخاطر الأمراض المعدية وغير المعدية والحد منها وإدارتها الاستباقية؛

(د) يمكن أن تتفاقم الأمراض المعدية الناشئة بين الأحياء البرية أو الحيوانات الأليفة أو النباتات أو البشر بسبب الأنشطة البشرية، مثل ممارسات تغيير استخدام الأراضي غير المستدامة وتجزؤ الموائل؛

(هـ) تساهم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية)، وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية، في رفاه الإنسان وتعزيزه والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة²⁸⁶ للأجيال الحالية والمستقبلية؛

(و) يعد ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك بالنسبة للأطراف التي توفر الموارد الجينية للبحث والتطوير المتعلقين بالصحة، بالغ الأهمية لتحقيق المزيد النظم الصحية المنصفة؛

(ز) في سياق ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار (هدف التنمية المستدامة 3)، فإن الأطفال والشباب وكبار السن وأولئك الذين يعانون من حالات طبية موجودة مسبقاً هم أكثر عرضة جسدياً وعقلياً وعاطفياً للتدهور البيئي والتغير البيئي؛

(ح) يشكل فقدان التنوع البيولوجي ودوافعه المباشرة تهديداً لصحة الحيوان والإنسان والنبات؛

(ط) يؤدي التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي إلى عدم المساواة في مجال الصحة، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ولهما آثار ضارة شديدة، ولا سيما على صحة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وعلاقة الترابط الفريدة بينهما مع النظم البيئية المحلية، بما في ذلك صحتهم البدنية والعقلية، وسبل عيشهم، وطرقهم الغذائية، ونظم الطب التقليدي لديهم؛

²⁸⁵ المحددات البيئية للصحة هي العوامل البيئية العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية التي تؤثر على صحة الإنسان. وتشمل العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الخارجية للشخص. ويتوفر مزيد من المعلومات عن المحددات البيئية للصحة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة

للبلدان الأمريكية على الرابط www.paho.org/en.

²⁸⁶ انظر قرار الجمعية العامة 300/76.

(ي) هناك حاجة إلى تنسيق أكثر فعالية وتكاملاً للسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الاتصال والحوار والتعاون بين الوزارات الحكومية وجميع الحكومات والقطاعات. ويشمل ذلك الحاجة إلى تعزيز البُعد البيئي لنهج الصحة الواحدة، والنُهج الشاملة الأخرى، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية في تنفيذ نهج "الصحة الواحدة أو غيره من النُهج الشمولية، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرة على مراقبة الصحة وتعزيز الاستجابات المنصفة، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية.

ثانياً - الاعتبارات والأدوات اللازمة لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة

8- مع مراعاة الطبيعة الشاملة للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، ينبغي تنفيذ خطة العمل العالمية وفقاً للظروف الوطنية وبطريقة تتسق مع الالتزامات والاتفاقات الدولية.

9- وتجسد خطة العمل العالمية الرأي الذي يفيد بأن سلامة البيئة وصحة جميع الأنواع مترابطة وتعتمد على بعضها بعضاً، وأن هناك حاجة إلى نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله لتعميم هذا الرأي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات الوطنية. وينبغي أن يأخذ مفهوم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في الاعتبار المستويات النظامية الفردية والجماعية، في مختلف الأنواع والنظم الإيكولوجية وفيما بينها، والأبعاد المتعددة للصحة والرفاه. وينبغي اتخاذ إجراءات بشأن عناصر الخطة من أجل تمكين تحسين إدارة البيئة والحيوانات والنباتات والأصناف الأخرى وتحقيق رؤية العيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

10- ويمكن دعم تنفيذ خطة العمل العالمية بشكل أكبر من خلال تجميع للموارد، بما في ذلك قائمة للأدوات والموارد التي يمكن أن تساعد على تنفيذها.²⁸⁷

ثالثاً - إجراءات لتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات الوطنية

11- يمكن أن تتخذ الحكومات الإجراءات الطوعية التالية، على المستوى المناسب، وفقاً للظروف الوطنية ومع الالتزامات الدولية ذات الصلة، وحيثما كان ذلك مناسباً، من جانب الجهات الفاعلة الأخرى لتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، وبالتالي توليد منافع للصحة والبيئة. ويمكن استكمال الإجراءات العامة المقترحة (القسم ألف) بإجراءات لتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ الإطار (القسم بء).

ألف - الإجراءات العامة

12- تشمل الإجراءات العامة المقترحة ما يلي:

(أ) تقييم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس التي تتعلق بالصحة، والمحددات البيئية للصحة والعبء البيئي للمرض²⁸⁸ على المستوى الوطني، مع مراعاة التنوع الثقافي البيولوجي،²⁸⁹ ونظم القيم المتنوعة والفهم الشامل للصحة والرفاه، بما في ذلك الصحة البدنية والجنسية والإنجابية والعقلية، والنمو المعرفي، والتعلم، ودعم الهويات والمحددات الاجتماعية للصحة؛

²⁸⁷ CBD/SBSTTA/26/INF/3، المرفق الأول.

²⁸⁸ يقيس العبء البيئي للأمراض كمية الأمراض الناجمة عن المخاطر البيئية (انظر [www.who.int/activities/environmental-health-](http://www.who.int/activities/environmental-health-impacts)

[\(impacts\)](http://www.who.int/activities/environmental-health-impacts)).

²⁸⁹ انظر أيضاً المقرر 22/15.

(ب) تشجيع وتيسير الحوارات الوطنية ومنصات وفعاليات تبادل المعرفة لتعزيز القدرات بين جميع القطاعات والجهات الفاعلة فيما يتعلق بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، بهدف إنشاء جماعات من الممارسين، مع ملاحظة الدور الإيجابي الذي يؤديه التنوع البيولوجي في جميع جوانب الصحة والرفاه؛

(ج) مع مراعاة نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى، تعزيز تنسيق السياسات وتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في: الاستراتيجيات المتعلقة بالقطاعات ذات الآثار الكبيرة على التنوع البيولوجي؛ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ وخطط الصحة العقلية، والتغذية، والزراعة، ومكافحة الأمراض غير المعدية والمعدية والنمو في مرحلة الطفولة؛ وسياسات التنمية الاقتصادية والمستدامة، والسياسات المتعلقة بصحة الحيوان والنبات، والحد من مخاطر الكوارث، والإغاثة والإنعاش، والوقاية من الأوبئة، وخطط عمل التأهب والاستجابة، والسياسات المتعلقة بالاستدامة في قطاع الصحة؛

(د) تطوير وتعزيز، حسب الضرورة، آليات تنسيق وطنية بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة المتعددة التخصصات والمشاركة بين الوزارات، بما يضمن مشاركة جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والأطفال والشباب وكبار السن، وتعيين مركز تنسيق وطني للتنوع البيولوجي والصحة لتيسير العملية؛

(هـ) النظر في تعيين مركز تنسيق وطني للشؤون الجنسانية بشأن التنوع البيولوجي والصحة العامة، يمكنه، من بين مهام أخرى، الإبلاغ عن مساهمات واحتياجات النساء والفتيات فيما يتعلق بالإشراف البيئي والمساواة بين الجنسين؛

(و) اتخاذ خطوات لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشباب في صنع القرار والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق النظر في تعيين جهة تنسيق وطنية للشباب بشأن التنوع البيولوجي والصحة العامة، والتي تتولى، من بين مهام أخرى، الإبلاغ عن مساهمات واحتياجات الأطفال والشباب فيما يتعلق بالإشراف البيئي والصحة والمساواة بين الأجيال؛

(ز) دمج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في التقييمات المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، والتقييمات الصحية، وتقييمات الأثر الصحي، والتقييمات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من التقييمات ذات الصلة، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- (1) تقييم المخاطر التي يفرضها فقدان التنوع البيولوجي على الصحة والرفاه في التقييمات المذكورة أعلاه باعتبارها أدوات قيمة لتوجيه عملية صنع القرار؛
- (2) إشراك مختلف أصحاب المصلحة²⁹⁰ في مجال الصحة في عمليات الفحص وتحديد النطاق والاستعراض وصنع القرار ومتابعة التقييمات وإعداد التقارير الوطنية؛
- (3) إدراج عوامل الفحص الشامل التي تعكس الروابط الواسعة النطاق بين التنوع البيولوجي والصحة في التقييمات؛

²⁹⁰ يشمل أصحاب المصلحة في مجال الصحة أولئك العاملين في مجال صحة الإنسان والحيوان والنبات وأولئك الذين لديهم معارف متنوعة في مجال الصحة.

(4) ضمان مراعاة فقدان التنوع البيولوجي وتدهوره في التقييمات، وكذلك في الأطر الوطنية للرصد والإبلاغ والاستعراض، في سياق الإنصاف بين الأجيال والمساواة بين الجنسين وصحة الأجيال القادمة، ولا سيما القدرة على جعل الأطفال يولدون، وينمون، ويزدهرون جسدياً ونفسياً؛

(ح) دعم البحوث المتعلقة بالترابط بين التنوع البيولوجي والصحة لسد الفجوات المعرفية، وتحسين الوصول إلى الأدلة العلمية والممارسات الجيدة، من خلال تمكين التعليم والبحث التحويلي والمتعدد التخصصات، واحترام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة؛²⁹¹

(ط) تعزيز فهم نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى والتأكيد على التركيز على الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة من خلال إدخالها في المناهج الدراسية للمهنيين في مجالات الرعاية الصحية والطب والصحة العامة والعالمية والصحة الحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة، والتخطيط المكاني الحضري، بما في ذلك للمساحات الخضراء والزرقاء، والمجالات الأخرى ذات الصلة، كجزء من التعلم مدى الحياة وتنمية المهارات؛

(ي) التشجيع، حيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة بالصحة، على دمج المقاييس والمؤشرات والأدوات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الصحية، وعلى العكس من ذلك، دمج المقاييس والمؤشرات والأدوات المتعلقة بالصحة في استراتيجيات وخطط وبرامج التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الولايات القائمة؛

(ك) تشجيع إعداد مواد إعلامية خاصة بقطاعات محددة، مثل صحائف الوقائع، لتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في القطاعات ذات الصلة، على النحو المحدد على المستوى الوطني؛²⁹²

(ل) تعزيز التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في التصدي للتحديات البيئية والصحية المحددة التي تواجهها، بما في ذلك في تنفيذ نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة، وفقاً للقوانين الدولية والوطنية المعمول بها؛

(م) تشجيع التعاون بين مراكز التنسيق الوطنية التابعة للاتفاقيات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن الإجراءات المتعلقة بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق المشاركة من خلال نهج المجتمع بأكمله في الأحداث المشتركة بين القطاعات.

باء - إجراءات لتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

13- يُعترف بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في الإطار بوصفها أحد الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه، على النحو التالي:

يقر الإطار بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة والأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويتعين تنفيذ الإطار بطريقة تراعي نهج الصحة الواحدة، من بين النهج الشمولية الأخرى التي تستند إلى العلم، وتحشد قطاعات وتخصصات ومجتمعات متعددة للعمل معاً، وتهدف إلى تحقيق التوازن والتحسين المستدامين لصحة الإنسان

²⁹¹ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

²⁹² يمكن أن تشمل هذه القطاعات الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة والصحة والبنية التحتية والطاقة والتعدين والتصنيع والمعالجة والتمويل، بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف السابقة بشأن التعميم.

والحيوان والنباتات والنظم الإيكولوجية، وتعترف بالحاجة إلى الوصول العادل إلى الأدوات والتقنيات، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع إبراز الحاجة الملحة إلى تقليل الضغوط على التنوع البيولوجي وتقليل التدهور البيئي للحد من المخاطر على الصحة، وعند الاقتضاء إبرام اتفاقات عملية للحصول وتقاسم المنافع.²⁹³

14- ويُعترف أيضا بحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة في الإطار.²⁹⁴

15- ونظرا للترابط بين سلامة البيئة وصحة ورفاه جميع الأنواع، فإن جميع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الإطار ستكون لها منافع مشتركة لجميع الأنواع ولصحة الإنسان. ويبين الجدول أدناه الإجراءات الرامية إلى تعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ الإطار.

²⁹³ المقرر 4/15، المرفق، الفقرة 7 (ص).

²⁹⁴ المرجع نفسه، الفقرة 7 (ز).

إجراءات لتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	أهداف الإطار ²⁹⁵
استخدام الأراضي والبحار		
1- تشجيع الجهود للنظر في تعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في تخطيط وسياسات استخدام الأراضي والبحار، والخطط والإجراءات المتعلقة بالحفظ والإصلاح لتحديد المنافع المشتركة المحتملة والمفاضلات للتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق دمج تقييمات الأثر الصحي، وذلك لتعزيز الأبعاد المتعددة للصحة وتقليل وتخفيف مخاطر الأمراض على الناس، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب وكبار السن؛ والثروة الحيوانية والأحياء البرية، مع مراعاة مخاطر انتشار الأمراض من الحيوانات إلى البشر والعكس. 2- تشجيع الجهود الرامية إلى تحسين نظم الرصد بما يتماشى مع القدرات الوطنية، لتشمل تقييم آثار أنشطة استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك لأغراض الحفظ والاستعادة، على البشر والحيوانات والنظم الإيكولوجية، بوسائل منها إنشاء مواقع مراقبة في المناطق شديدة المخاطر حيث تتغير الظروف البيئية بصورة سريعة وتصبح مواتية لظهور الأمراض. 3- دمج النظر في تعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتدابير لحماية وإدارة النظم الإيكولوجية التي توفر المياه على نحو مستدام. 4- النظر في مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والممارسات التقليدية للتخفيف من الآثار السلبية على الصحة في تخطيط استخدام الأراضي والبحار وإجراءات الحفظ والإصلاح.	يساهم الحد من فقدان موائل الأحياء البرية وتدهورها وتجزئتها والتعدي على مناطق التنوع البيولوجي في استمرار توفير المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس، وهو ما يدعم بدوره الصحة ويقلل من ظهور الأمراض وانتقالها بين الأحياء البرية والماشية والناس.	الأهداف 1، و2، و3
إدارة الأنواع		
1- حماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والإشراف على النظم الإيكولوجية من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق المحمية، والمناطق الخاضعة لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والأقاليم الأصلية والتقليدية، والمنافع الصحية ذات الصلة.	تعد الإدارة المستدامة لمجموعات الأنواع البرية مهمة لصحة النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، مثل الأمن الغذائي والتغذية واكتشافات الطب	الأهداف 4، و5، و9

²⁹⁵ للاطلاع على نص الأهداف، انظر المقرر 4/15، المرفق، القسم حاء.²⁹⁶ انظر CBD/SBSTTA/26/INF/3 للاطلاع على معلومات إضافية عن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة.

أهداف الإطار ²⁹⁵	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	الحيوي والأدوية، وسوف تمكن الناس من مواصلة جني المنافع من تلك المجموعات. وتكتسي حماية الاستخدام المألوف المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتلك المعتمدة بشكل خاص على تلك الأنواع أهمية خاصة. وفي الوقت نفسه، فإن تحسين تنظيم وإدارة استخدام الأنواع البرية والاتجار بها والحد من الصراع بين الإنسان والأحياء البرية من شأنه أن يقلل من انتقال الأمراض المعدية. ويزيد الحفاظ على التنوع الجيني للأنواع البرية والأنواع المستأنسة وأنواعها البرية، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من القدرة على الصمود ضد مسببات الأمراض في المستقبل، والأمن الغذائي والقيم التغذوية لصالح الصحة البيئية والبشرية. ويمكن الحد من ظهور الأمراض المعدية من خلال الحفاظ على الأنواع البرية وتحسين إدارة التفاعل بين البشر والثروة الحيوانية والأحياء البرية.	2- النظر في دور الأنواع والتنوع الجيني في إنتاج الأغذية المغذية والأمن الغذائي والتغذية والدواء والسلع الأخرى لضمان أن يكون الاستخدام الطبي للأنواع البرية، بما في ذلك في الطب التقليدي، مستداماً وأمنياً وقانونياً؛ وبالنسبة للأنواع المهددة أو المحمية، تشجيع الإجراءات المتعلقة بالحفظ فضلاً عن المصادر البديلة والمستدامة للاستخدام الطبي حيثما أمكن ذلك. 3- تحسين تنظيم وإدارة واستخدام الأنواع البرية والاتجار بها، وفقاً للاتفاقات الدولية الأخرى وضمن القدرات الوطنية، بحيث تكون مستدامة وأمنة لصحة الإنسان والأحياء البرية، من خلال الاضطلاع بما يلي: (أ) الاعتراف بالمخاطر الصحية المحتملة الناجمة عن ممارسات الاستخدام والتصدير لها، مثل نقل عينات من الأنواع البرية وتسويقها وتداولها تجارياً؛ (ب) تحسين تدابير الأمن البيولوجي والصرف الصحي في الأسواق وعلى طول سلسلة القيمة بأكملها؛ (ج) تطوير تكنولوجيات ونظم لرصد الأمراض من أجل تحسين إدارة تجارة الأحياء البرية؛ (د) تشجيع الرصد التشاركي للأحياء البرية، بما في ذلك من قبل صيادي الأحياء البرية والمزارعين والتجار، في النقاط الساخنة للأمراض الناشئة، كعناصر لاستراتيجيات الوقاية من الأمراض؛ (هـ) دمج السياسات والإجراءات التي تهدف إلى الحد من انتشار مسببات الأمراض من الحيوانات إلى البشر والعكس في استخدامات الأحياء البرية وبرامج وأنشطة الإدارة، مثل الزراعة المتعلقة بالأحياء البرية وتداولها تجارياً. 4- تعزيز القدرة، عندما يكون ذلك ممكناً ووفقاً للقدرات الوطنية، على فهم وإدارة العوامل التي يتوسط فيها الإنسان والتي لها قدرة عالية على التأثير على انتقال الأمراض الحيوانية المنشأ، مثل الاستهلاك غير المنظم وغير المستدام للحوم البرية. 5- الحفاظ على التنوع الجيني للأنواع البرية والمستأنسة وأقاربها البرية للحفاظ على مرونتها وقدرتها على التكيف ومن ثم حماية المنافع الصحية المرتبطة بوجودها. 6- تعزيز التعاون بما يتماشى مع نهج الصحة الواحدة، من خلال تعزيز تخطيط ومراقبة التنوع البيولوجي، بما في ذلك لموائل الأحياء البرية ومخاطر انتشار مسببات الأمراض الحيوانية المنشأ من الحيوانات إلى

الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	أهداف الإطار ²⁹⁵
البشر من أجل تقييم المخاطر الصحية ومخاطر الأمراض ومعالجتها بشكل أفضل من أجل إدارة الأنواع البرية على نحو مستدام.		
الأنواع الغريبة الغازية ²⁹⁷		
1- النظر في الآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية على صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظم الإيكولوجية في الاستراتيجيات وخطط العمل والمشاريع، وإجراء تقييمات بشأن هذه المسألة لدعم اتخاذ القرارات والإجراءات المستتيرة التي تهدف إلى منع وتقليل هذه الآثار، بما في ذلك من خلال استخدام نهج متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات. 2- تحديد الثغرات المعرفية ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتي تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أو التي تيسرها هذه الأنواع.³⁰⁰ 3- تعزيز الوعي والتثقيف بشأن آثار الأنواع الغريبة الغازية على صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظم الإيكولوجية. 4- تعزيز وتقوية التعاون مع القطاعات الأخرى المتأثرة بالأنواع الغريبة الغازية لتعزيز الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها أو استئصالها وإدارتها، وخاصة لمعالجة غزوات العوامل المسببة للأمراض، للحد من ظهور الأمراض ومنع ظهورها.	تعد الأنواع الغريبة الغازية محركاً رئيسياً لفقدان التنوع البيولوجي ²⁹⁸ وتشكل تهديداً كبيراً للطبيعة والمساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس ونوعية الحياة الطيبة. ²⁹⁹ ويعد العديد من هذه الأنواع بمثابة مسببات أمراض أو آفات وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بطرق مختلفة، بما في ذلك عن طريق التسبب في الإصابة بأمراض، مثل أمراض الحساسية، بسبب سميتها أو باعتبارها ناقلات لنقل مسببات الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأنواع الغريبة الغازية غالباً ما تقلل من كمية ونوعية الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية وقد تؤثر على سبل العيش والأمن الغذائي.	الهدف 6
التلوث		
1- رفع الوعي بالآثار السلبية للتلوث من جميع المصادر، بما في ذلك المعادن الثقيلة والمواد الكيميائية شديدة الخطورة والبلاستيك، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة^{303,304} وتلوث الهواء والضوء والضوضاء على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان.	يعد التلوث بجميع أشكاله ضاراً بالتنوع البيولوجي وعمل النظم الإيكولوجية وصحة الناس والحيوانات والنباتات والكائنات الأخرى. ويؤثر على قدرة التنوع البيولوجي على المساهمة، على سبيل المثال، في	الهدف 7

²⁹⁷ الأنواع الغريبة الغازية هي الأنواع التي يؤدي إدخالها أو انتشارها إلى تهديد التنوع البيولوجي. انظر المقرر [23/6](#) لمزيد من المعلومات.

²⁹⁸ Sandra Diaz and others, *Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services, Summary for Policymakers* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2019).

²⁹⁹ Helen E. Roy and others, *Thematic Assessment Report on Invasive Alien Species and Their Control* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2023).

³⁰⁰ المقرر [27/15](#)، الفقرتان 9 و12 (أ).

³⁰³ قرار جمعية الصحة العالمية 17/76.

³⁰⁴ Landrigan, "Mindaroo-Monaco Commission on Plastics and Human Health".

أهداف الإطار²⁹⁵ الأهمية بالنسبة للصحة²⁹⁶ الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى		
2- تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المشتركة الطوعية للإدارة السليمة بيئياً للصحة العامة والعمليات الطبية والبيطرية ونفاياتها،³⁰⁵ بما في ذلك لتجنب الاستخدام والتخلص غير المناسبين من مضادات الميكروبات، والمستحضرات الصيدلانية،³⁰⁶ والمنتجات الطبية،³⁰⁷ والمعادن الثقيلة والنفايات على أساس الأدلة العلمية.³⁰⁸ 3- التقليل إلى أدنى حد من التلوث الناتج عن النظم البلدية للنفايات ومياه الصرف الصحي ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي والصحة في خطط إدارة النفايات ومياه الصرف الصحي المحلية والبلدية؛ ودمج الاستراتيجيات الوطنية ودون الوطنية لإدارة مياه الصرف الصحي البلدية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. 4- تعزيز استراتيجيات الحد من التلوث الضوئي والضوضائي،³⁰⁹ وخاصة في البيئات الحضرية، التي تضر بصحة الإنسان وصحة الكائنات الأخرى.	توفير الهواء النظيف والمياه، وخصوبة التربة، والتلقيح، ومكافحة الآفات. والتعرض المباشر وغير المباشر للملوثات، ولا سيما التعرض في مرحلة مبكرة من الحياة، يمكن أن يزيد من خطر الإصابة بأمراض غير معدية متعددة على مدى الحياة.^{301,302}	

World Health Organization, *Compendium of WHO and Other UN Guidance on Health and Environment*, (Geneva, ³⁰¹ 2024).

Philip Landrigan and others, "Mindaroo-Monaco Commission on Plastics and Human Health", *Annals of Global Health*, vol. 89, No. 1 (2023).³⁰²

Food and Agriculture Organization of the United Nations, United Nations Environment Programme World Health Organization and World Organisation for Animal Health, *One Health Joint Plan of Action (2022–2026): Working Together for the Health of Humans, Animals, Plants and the Environment* (Rome, 2022).³⁰⁵

World Health Organization, *Compendium of UN and Other UN Guidance on Health and the Environment* (Geneva, ³⁰⁶ 2024).

قرار جمعية الصحة العالمية 17/76.³⁰⁷

United Nations Environment Programme, *Bracing for Superbugs: Strengthening Environmental Action in the One Health Response to Antimicrobial Resistance* (Geneva, 2023).³⁰⁸

World Health Organization, *Compendium of UN and other UN guidance on health and the environment*.³⁰⁹

World Health Organization, *Report of the Seventh Ministerial Conference on Environment and Health*, annex 5 (Budapest declaration: accelerating action for healthier people, a thriving planet, a sustainable future).³¹⁰

الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى	الأهمية بالنسبة للصحة²⁹⁶	أهداف الإطار²⁹⁵
5- الاستفادة من النظم الوطنية بشأن الرصد البيولوجي البشري³¹¹ من أجل جملة أمور من بينها تعبئة الموارد لإنتاج أو تعزيز البيانات لوضع استراتيجيات جديدة لتعزيز تدابير مكافحة التلوث.³¹² 6- تطوير بيانات الرصد و/أو المراقبة، وتعزيز تبادل المعلومات وتعزيز فهم الروابط بين المواد الكيميائية والنفايات والآثار على صحة الإنسان لتعظيم المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، بما في ذلك من خلال نهج الصحة الواحدة.		
تغير المناخ		
1- دمج النظر في الروابط المتبادلة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي والصحة في السياسات وأدوات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية. 2- تعزيز بناء القدرات وتنميتها لمعالجة الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والصحة، بما في ذلك من خلال البحث والتعليم وتطوير أدوات المعرفة والاتصال وتعزيز التعاون الدولي من خلال نقل التكنولوجيا. 3- المشاركة في تطوير وتنفيذ نظم الإنذار المبكر للتنبؤ بتقشي الأمراض في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية الداخلية والبحرية من خلال دمج المعلومات المناخية والبيئية القابلة للتشغيل البيئي³¹⁷ والمعلومات الوبائية على النطاقات المكانية والزمانية المناسبة لدعم صنع القرار المحلي.³¹⁸ 4- تعزيز البحوث المتعلقة بآثار تغير المناخ المحتملة على الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، على سبيل المثال، بين الأمراض المنقولة بالنواقل وبالمياه والصحة النفسية.	يعد تغير المناخ الذي يتفاقم بسبب فقدان التنوع البيولوجي أحد المحركات لفقدان التنوع البيولوجي واعتلال الصحة.³¹³ فهو يزيد من مخاطر الظواهر المناخية الشديدة (مثل موجات الحر وحرائق الغابات والجفاف والفيضانات) وتحمض المحيطات وله أثر سلبي على نوعية المياه وكميتها، وإنتاج الأغذية من الزراعة والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والبنية التحتية الداعمة للمدن والمستوطنات، وزيادة مخاطر الأمراض المنقولة بالنواقل والأمراض المنقولة بالمياه والغذاء وسوء التغذية والأمراض الناتجة عن التعرض للحرارة والصحة النفسية والنزوح. وتؤثر المخاطر الناجمة عن تغير المناخ على البشر والحيوانات والنباتات والنظم	الهدف 8

³¹¹ Human biomonitoring directly measures the concentration of chemicals pollutants or their metabolites in human fluids (e.g. blood, urine, breast milk and saliva) and tissues (e.g. hair, nails and teeth) (see World Health Organization, "Human biomonitoring: assessment of exposure to chemicals and their health risks: summary for decision makers", technical document WHO/EURO:2023-7574-47341-69480 (Geneva, 2023)).

³¹² قرار جمعية الصحة العالمية 17/76.

³¹³ مقتبس من تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: الموجز لوضعي السياسات.

³¹⁷ تشير المعلومات القابلة للتشغيل البيئي عموماً إلى المعلومات التي يمكن استخدامها عبر مختلف القطاعات والتخصصات، ولا سيما لاستخدامها من قبل الحكومات ذات الموارد البشرية والمالية والتقنية المحدودة، لمعالجة القضايا المترابطة بشكل منفصل.

³¹⁸ التوصية 9/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	أهداف الإطار ²⁹⁵
5- رفع الوعي بالمنافع المشتركة المحتملة للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لصحة الإنسان، والنظر في دمج تلك المنافع المشتركة ضمن السياسات وأدوات التخطيط ذات الصلة. 6- استكشاف إمكانيات تطوير مؤشرات بشأن الروابط بين المناخ والتنوع البيولوجي والصحة.	الإيكولوجية.^{314,315} ويمكن للحلول القائمة على الطبيعة³¹⁶ و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية أن تساعد في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتحسين القدرة على مواجهته، وهو ما يضر بالصحة.	
الزراعة وتربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك والحراجة		
1- رفع الوعي بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة من أجل التغذية والأمن الغذائي وسبل العيش وقدرة النظم الغذائية على الصمود. 323,322,321,320 2- الحد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وصحة الزراعة وتربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك والحراجة، من بين أمور أخرى، من خلال الاستفادة من الممارسات المستدامة، مثل التكثيف المستدام، والتنوع البيولوجي الزراعي، والإيكولوجيا الزراعية، والتخطيط المتكامل للمناظر الطبيعية، وتربية أصناف المحاصيل المتكيفة واستخدام الإدارة المتكاملة	يعد التنوع البيولوجي على جميع المستويات (المستويات الجينية ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية) أحد ركائز الأمن الغذائي والتغذية والنظم الغذائية الصحية.³¹⁹ ولتنوعية وكمية الغذاء وطريقة إنتاجه آثار على صحة الإنسان، وكذلك على صحة الماشية والحيوانات البرية والبيئة. ويوفر التنوع الغذائي، الذي يدعمه تنوع المحاصيل والماشية والغابات	الهدف 10

³¹⁴ مقتبس من تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: الموجز لوضعي السياسات.

³¹⁵ مقتبس من "الموجز لوضعي السياسات" الوارد في تقرير التقييم السادس، الفريق العامل الثاني، الآثار والتكيف والقابلية للتأثر، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، متاح على الرابط التالي: www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/.

³¹⁶ الحلول القائمة على الطبيعة هي إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، الطبيعية منها أو المعدلة، وحفظها واستعادتها واستخدامها المستدام وإدارتها، وهي إجراءات تتصدى للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للتكيف، وتعمل في الوقت نفسه على توفير رفاهية الإنسان، وخدمات النظم الإيكولوجية، والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي (انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5).

³¹⁹ مقتبس من World Health Organization, *Guidance on mainstreaming biodiversity for nutrition and health* (Geneva, 2020).

³²⁰ المرجع نفسه.

³²¹ مقتبس من Food and Agriculture Organization of the United Nations, "Biodiversity and nutrition: a common path" (Rome).

³²² مقتبس من Food and Agriculture Organization of the United Nations Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, *The State of the World's Biodiversity for Food and Agriculture* (Rome, 2019).

³²³ مقتبس من Food and Agriculture Organization of the United Nations Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, *Framework for Action on Biodiversity for Food and Agriculture* (Rome, 2022).

أهداف الإطار ²⁹⁵	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	الصحية والأغذية البحرية والأغذية في المياه العذبة، من بين أمور أخرى، مجموعة واسعة من العناصر الغذائية الأساسية والمواد غير المغذية، مثل الألياف. وتعتمد زراعة المحاصيل، من بين أمور أخرى، على الملقحات وتنوع الكائنات الدقيقة المفيدة في التربة. ويمكن للتكثيف الزراعي المستدام والإدارة المتكاملة للآفات وتربية أصناف المحاصيل المتكيفة، والنهج الزراعية الإيكولوجية أن تقلل من الحاجة إلى العناصر الغذائية واستخدام مبيدات الآفات، بما في ذلك تلك الضارة بالناس والملقحات.	للآفات لتقليل الحاجة إلى المبيدات الحشرية والأسمدة والمدخلات الكيميائية الأخرى واستخدامها، من بين الممارسات المستدامة الأخرى. 3- تعزيز تحسين معايير رعاية الحيوانات من أجل صحتهم ورفاههم،³²⁴ بما في ذلك لحد من مخاطر الأمراض المعدية في حيوانات المزرعة وتربية الأحياء المائية، بين أمور أخرى، منع مقاومة مضادات الميكروبات من خلال تجنب الاستخدام والتخلص غير المناسبين من مضادات الميكروبات، على أساس الأدلة العلمية. 4- الاعتراف بقيمة الممارسات الغذائية التقليدية، والطرق الغذائية للشعوب الأصلية³²⁵ والمجتمعات المحلية في استراتيجيات الصحة والرفاه والوقاية من الأمراض. 5- دعم المبادرات الرامية إلى الحفاظ على التنوع الجيني من أجل النظم الإيكولوجية الصحية والأمن الغذائي، بما في ذلك من البذور والماشية والحراثة ومصايد الأسماك والملقحات.³²⁶
المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس		
الهدف 11	يدعم التنوع البيولوجي المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس.³²⁷ وتعود حماية هذه المساهمات بالنفع على صحة الإنسان، بما في ذلك الصحة البدنية والنفسية، وتقلل من الوفيات والأمراض. وتشمل هذه المساهمات ما يلي:³²⁸ (أ) تنظيم المناخ وتحمض المحيطات والدورات الهيدرولوجية؛ (ب) تنظيم وتحسين نوعية الهواء والمياه العذبة والساحلية وتنظيم تدفقات المياه؛	1- النظر في مساهمات التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بما في ذلك على مدار دورة الحياة ولمجموعات المجتمع المختلفة، مع الاعتراف بمساهمات الطبيعة الإيجابية في جميع أبعاد صحة الإنسان ورفاهه. 2- اتخاذ خطوات للتصدي للآثار الضارة لفقدان التنوع البيولوجي على الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، على سبيل المثال، عن طريق: (أ) دعم المبادرات التي تساعد الأفراد والمجتمعات المحلية التي تعاني من تلك الآثار؛ (ب) تعزيز الخطاب الإيجابي حول البيئة من أجل المستقبل، وخاصة بين الأطفال والشباب؛

³²⁴ World Organisation for Animal Health, *Global Animal Welfare Strategy* (Paris, 2017).

³²⁵ انظر E/C.19/2023/5.

³²⁶ المجموعة الاستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية، مبادرة بشأن الصحة البيئية والتنوع البيولوجي. انظر

www.cgiar.org/research/cgiar-portfolio/environmental-health-biodiversity/

³²⁷ انظر تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الجدول 231، الصفحة 318.

³²⁸ قائمة المساهمات هذه مقتبسة من تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، موجز لوضعي السياسات.

أهداف الإطار ²⁹⁵	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	(ج) التنوع البيولوجي للتربة وجودتها وخصوبتها وتحلل الملوثات أو تخزينها؛ (د) تنظيم المخاطر الطبيعية والظواهر الجوية الشديدة؛ (هـ) التلقيح ونثر البذور؛ (و) إنتاج الغذاء والأعلاف من الكائنات البرية المدارة أو المستأنسة في التربة وفي المحيطات؛ (ز) تنظيم الآفات ومسببات الأمراض والحيوانات المفترسة والمنافسين والطفيليات والكائنات التي قد تكون ضارة؛ (ح) التعلم (التثقيف واكتساب المعرفة والإلهام للتصميم الفني والتكنولوجي، مثل المحاكاة البيولوجية)؛ (ط) الشفاء والاسترخاء والترفيه والتسليّة؛ (ي) الترابطات الجوهرية والهويات الداعمة (أي أساس، على سبيل المثال، تجارب التماسك الديني والروحي والاجتماعي، والشعور بالمكان، والغرض، والانتماء، والتجذر أو الترابط)؛ (ك) توفير الموارد الطبية والكيميائية الحيوية والجينية.	(ج) الاعتراف بأدوات الصحة العامة ذات الصلة، مثل الوصفات الطبية الطبيعية والعلاج القائم على الطبيعة، والطب التقليدي ومنتجات العلاج النباتي لإشراك القطاع الصحي في بناء القدرات لتقليل الآثار الضارة ومنعها ومعالجتها. 3- استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والنهج المبتكرة لتحقيق منافع للتنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية والنظم الطبيعية مع تقديم منافع لصحة الإنسان، مثل للحد من مخاطر الكوارث.
المناطق الحضرية		
الهدف 12	يمكن للمساحات الخضراء والزرقاء والتخطيط الحضري الذي يراعي التنوع البيولوجي أن يعمل على تحسين سلامة النظم الإيكولوجية وترابطها وتحسين الصحة البدنية والنفسية والروحية والعاطفية من خلال آليات مختلفة، بما في ذلك عن طريق تحسين نوعية الهواء، والحد من أثر الجزر الحرارية، وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة	1- النظر في المنافع التي تعود على صحة الإنسان، بجميع أبعادها، في سياسات التخطيط الحضري الشاملة للتنوع البيولوجي وتوفير المساحات الزرقاء والخضراء. 2- تحسين الوصول إلى المساحات الخضراء والزرقاء الغنية بالتنوع البيولوجي وإمكانية الوصول إليها للجميع، وخاصة لأولئك الأكثر عرضة للآثار السلبية الناجمة عن المحددات الاجتماعية أو البيئية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأقليات العرقية والفئات المنخفضة الدخل.

أهداف الإطار ²⁹⁵	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	الفيضانات، وتقديم خدمات مفيدة للكائنات الدقيقة، تجلب منافع ثقافية ونفسية وتسهل ممارسة الرياضة البدنية، والشفاء والاسترخاء والترفيه والهويات الداعمة، فضلا عن أنشطة الترابط المجتمعي والاجتماعي.	3- تطوير أدوات اتصال بالتعاون مع قطاع الصحة بشأن مدى أهمية تعزيز التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية والاتصال داخل المناطق الحضرية لصحة ورفاه جميع الأنواع؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لنشر هذه الأدوات عبر مختلف القطاعات، وفي جميع القطاعات الصحية وفي المدارس والمنظمات المجتمعية. 4- تحسين البنية التحتية الخضراء والزرقاء والاتصال لتعزيز التنوع البيولوجي وتحسين خدمات النظم الإيكولوجية، وخاصة تلك ذات الأهمية الكبيرة للصحة في المناطق الحضرية مثل إزالة تلوث الهواء، وامتصاص التلوث الصوتي، وتجنب الجريان السطحي، وتآكل التربة، واستخدام النباتات المسببة للحساسية، والمساحات المخصصة للتواصل مع الطبيعة وممارسة التمارين البدنية وغيرها. 5- تعزيز المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس فيما يتعلق بالشفاء والاسترخاء والاستجمام والترفيه، ولا سيما في المناطق الحضرية والمكتظة بالسكان على وجه الخصوص.
الحصول وتقاسم المنافع		
الهدف 13	يعد الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بالغ الأهمية للصحة والممارسات الصحية والنظم الصحية الفعالة. ويعتمد تطوير اللقاحات والعلاج على الوصول إلى تنوع الكائنات والجزيئات والحيوانات الموجودة في الطبيعة. وتُستمد العديد من العلاجات المهمة من نظم المعارف التقليدية وممارسات الطب التقليدي.	1- الاعتراف بدور الموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، في البحث وتطوير المنتجات والخدمات الصحية، وأهمية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في هذا الصدد.³²⁹ 2- الاعتراف بدور ممارسة الطب التقليدي في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. 3- اتخاذ التدابير القانونية، والسياساتية، والإدارية وتدابير بناء القدرات الفعالة على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛ واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمتصلة بالتنوع البيولوجي والصحة، بطريقة عادلة ومنصفة، وتعزيز الامتثال، حسب الاقتضاء، مع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها³³⁰ وأدوات الحصول وتقاسم المنافع الدولية الأخرى المعمول بها.

³²⁹ المقرر 29/15.

³³⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

أهداف الإطار ²⁹⁵	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
السلامة الأحيائية والتكنولوجيا البيولوجية		
الهدف 17	الاستخدام الآمن للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك من خلال تدابير السلامة الأحيائية لتنظيم وإدارة ومراقبة الآثار الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، يمكن أن يؤدي دورا هاما في توفير الأدوات والحلول للتحديات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة.	1- ضمان وجود وسائل لتقييم وتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا البيولوجية والتي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك وضع المخاطر على صحة الإنسان بعين الاعتبار. 2- تعزيز تقاسم المنافع الصحية الناشئة عن التطورات في مجال التكنولوجيا البيولوجية. 3- اتخاذ جميع التدابير العملية لتعزيز المشاركة الفعالة للبلدان النامية في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك الأطراف التي تكون في وضع يمكنها من توفير الموارد الجينية لهذه البحوث، بما يتسق مع الظروف الوطنية. 4- اتخاذ جميع التدابير العملية لتعزيز وتقوية أولوية حصول البلدان النامية، على أساس عادل ومنصف، على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيا البيولوجية القائمة على الموارد الجينية التي تقدمها تلك الأطراف، بما يتماشى مع الظروف الوطنية.
التعميم		
الأهداف 14، و15، و18	يمكن للنظر في الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في عملية صنع القرار عبر جميع القطاعات أن يحسن الوعي بمنافع التنوع البيولوجي لتعزيز نظم صحية أكثر إنصافا.	1- وضع الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في الاعتبار في الأنشطة التجارية ومعايير الحوكمة الاجتماعية البيئية³³¹ للشركات، حسب الاقتضاء، من خلال الحوارات النشطة مع مجتمع الأعمال، وفي تقييمات قيم التنوع البيولوجي والمستفيدين منه. 2- إدراج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في الإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة. 3- تشجيع الاستثمار الخاص والعام والحوافز التي تحمي مجموعة واسعة من الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة. 4- تعزيز مراعاة القيم المتعددة للطبيعة من أجل الصحة على أساس المعرفة المتنوعة ونظم المعرفة، في المناهج التعليمية وبرامج التدريب على جميع المستويات وفي مختلف التخصصات، مما يضمن مشاركة أصحاب

³³¹ اعتبارات ومعايير الحوكمة البيئية والاجتماعية للاستثمار المستدام للشركات.

الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	أهداف الإطار ²⁹⁵
المعرفة والقائمين على التواصل من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الصحي، من بين أمور أخرى. ^{333,332} 5- إعداد مواد إعلامية خاصة بقطاعات محددة مثل صحائف الوقائع لتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في القطاعات ذات الصلة على النحو المحدد على المستوى الوطني. ³³⁴		
الاستهلاك		
تعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن خيارات الاستهلاك المستدام من خلال: (أ) تحديد الفرص لتعزيز أنماط الحياة الصحية والمستدامة، وأنماط الاستهلاك المستدام، والحد من النفايات وما يرتبط بها من تغيير سلوكي من شأنه أن يفيد التنوع البيولوجي والصحة؛ ³³⁵ (ب) تطوير الأدوات المعرفية والأنشطة التعليمية لرفع وعي المستهلكين وفهمهم للآثار السلبية للإفراط في الاستهلاك والنفايات على التنوع البيولوجي والصحة.	يمثل الاستهلاك المفرط محركاً أساسياً لفقدان التنوع البيولوجي واعتلال الصحة. ومن شأن الاستخدام الأكثر إنصافاً واستدامة للموارد، بما في ذلك من خلال الحد من النفايات والإفراط في الاستهلاك، أن يمكن الجميع من العيش بشكل جيد وفي وئام مع الطبيعة.	الهدف 16
وسائل التنفيذ		
زيادة التمويل من جميع المصادر، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية، لدعم المشاريع والبرامج الرامية إلى دمج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات ذات الصلة.	يمكن لفهم المنافع الصحية المشتركة للاستثمار في الاستراتيجيات والأنشطة الرامية إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي أن يساعد على حشد الموارد المالية اللازمة.	الهدف 19
1- دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي وأنشطة نقل التكنولوجيا من خلال دعم البرامج ومبادرات التدريب لمختلف المهنيين العاملين في مجال الصحة ومقدمي	يمكن لتحسين بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة ونقلها، بما في ذلك	الهدف 20

³³² مقتبس من Patricia Balvanera and others, eds., *The Methodological Assessment of the Diverse Values and Valuation of Nature* (Bonn, 2022, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services).

³³³ مقتبس من World Health Organization, *Global Strategy on Health, Environment, and Climate Change* (Geneva, 2020).

³³⁴ قد تشمل هذه القطاعات على الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، والصحة، والبنية التحتية، والطاقة والتعدين، والتصنيع، والمعالجة، والتمويل، بما يتماشى مع المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بشأن التعميم.

³³⁵ المقرر 6/13.

أهداف الإطار ²⁹⁵	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	من خلال الشراكات بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية، أن يدعم تعميم هذه الروابط.	الرعاية الصحية لتعزيز فهمهم للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك في الممارسات الطبية والمعارف التقليدية. 2- توفير وتسهيل وصول الأطراف، وخاصة البلدان النامية، إلى التكنولوجيا ونقلها، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ودمج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والمبادرات ذات الصلة. 3- اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان قيام القطاع الخاص بتسهيل الوصول إلى التطوير المشترك للتكنولوجيا ونقلها، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، ذات الصلة بدمج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والمبادرات ذات الصلة. 4- تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر المتاحة للجمهور، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ودمج الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والمبادرات ذات الصلة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. 5- تعزيز التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، في تنفيذ الخطة العالمية الحالية، من بين أمور أخرى، من خلال وضع وتنفيذ السياسات الوطنية. وفي تعزيز هذا التعاون، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتنمية وتعزيز القدرات الوطنية، عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات. 6- دعم الجهود الرامية إلى توثيق ممارسات الطب التقليدي، وخاصة تلك التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، مع الاعتراف بحقوقها في معارفها التقليدية واحترامها.
المعرفة وإشراك الناس		
الأهداف 21، و22، و23	يمكن لضمان إتاحة المعرفة للجميع ومشاركة جميع فئات الأشخاص في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي أن يساعد في ضمان مراعاة الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة ذات الأهمية الخاصة لمجموعات معينة، وبالتالي المساهمة في حماية الحقوق، ومراعاة	1- تيسير إنشاء أو تعزيز منصات تبادل المعرفة وشبكات التعلم بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة لتيسير تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والحلول المبتكرة، مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. 2- تعزيز ونشر مواد التوعية وأدوات الدعوة وأفضل الممارسات والسياسات التي تزيد من المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والصحة وتسلط الضوء على المساهمات ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أهداف الإطار ²⁹⁵	الأهمية بالنسبة للصحة ²⁹⁶	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من المنافع المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	الاعتبارات الجنسانية والإنصاف بين الأجيال والإنصاف في مجال الصحة.	والفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. 3- دمج المنافع الصحية الناجمة عن التنوع البيولوجي في نظم التعليم الرسمي من التعليم الابتدائي إلى ما بعد الثانوي لزيادة تعزيز الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة. 4- الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها نظاما معرفيا هاما يسهم في التقدم العلمي والتقني والاجتماعي والاقتصادي من أجل رفاه الإنسان. 5- تعزيز ودعم المشاركة الهادفة والنشطة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع الاعتراف أيضا بمساهماتهم الفريدة وأدوارهم النشطة في تعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة. 6- الاستثمار في أدوات واستراتيجيات الاتصال التي تعمل على زيادة الوعي بقيمة وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في ضمان الصحة والرفاه والإنصاف في مجال الصحة لمختلف أصحاب المصلحة باللغات والأشكال التي يمكن الوصول إليها من قبل مجموعات متنوعة من الجهات الفاعلة. 7- تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف³³⁶ لدعم النظر في مراعاة المنظور الجنساني للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة. 8- التواصل بشأن المخاطر الصحية الناجمة عن استمرار تدهور النظم الإيكولوجية وفقدان التنوع البيولوجي والمنافع التي يقدمها التنوع البيولوجي لصحة الإنسان.

³³⁶ المقرر 11/15، المرفق.

20/16- حفظ النباتات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته [10/5](#) المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، و [9/6](#) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و [10/7](#) المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و [3/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008 و [17/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

1- يقرر اعتماد الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، على النحو الوارد في المرفق، باعتبارها تحديثاً للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات³³⁷ لدعم تنفيذ إطار كومننغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي،³³⁸ مع ملاحظة أن هذه الإجراءات التكميلية الطوعية تخص النباتات في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

2- يشدد على أن الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات ينبغي النظر فيها كإطار مرن يمكن إعداد الإجراءات الوطنية والإقليمية بموجبه، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات في التنوع النباتي فيما بين البلدان والتحديات التي تواجهها البلدان النامية؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث الإجراءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بحفظ النباتات وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط القطاعية، ومواءمة تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات مع الجهود الوطنية والإقليمية المبذولة لتنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء، وعلى أساس طوعي؛

(ب) إدراج التقدم المحرز بشأن الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات في تقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(ج) إذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر [10/7](#)، النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات التي لم يتم تعيينها فيها، بغية تعزيز التنفيذ والتنسيق على الصعيد الوطني؛

4- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، بما يتماشى مع ولايات كل منها؛

5- يعرب عن تقديره للشراكة العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك أمانتها التي تقدمها المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات، على دعم الأنشطة المتعلقة بإعداد الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشركات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم مبادرات حدائق النباتات المتعلقة بحفظ التنوع النباتي؛

7- يدعو الشراكة العالمية لحفظ النباتات إلى ما يلي:

³³⁷ المقرر 9/6، المرفق، بصيغته المحدثة في المقرر [17/10](#).

³³⁸ المقرر [4/15](#)، المرفق.

(أ) تقديم إرشادات بشأن استخدام إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، بما في ذلك عن طريق تحديد الفجوات في هذا الإطار؛

(ب) وضع مؤشرات محددة لكل إجراء من الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات وضمان توافقها مع إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، واتساقها، حيثما كان ذلك مناسباً، مع المؤشرات التي تم وضعها في إطار العمليات المتعددة الأطراف الأخرى؛

(ج) إعداد نموذج للإبلاغ الطوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات؛

8- يدعو آلية التنسيق المرن للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، حسبما أنشئت في المقرر [10/7](#)، إلى القيام، رهنا بتوافر الموارد، بأداء ولايتها المتمثلة في دعم الأطراف في تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، مع الاعتراف بضرورة تعزيز التعاون الدولي، بسبل منها تعزيز التعاون العلمي والتقني وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بهدف تعزيز قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

9- يدعو الأطراف، وفقاً للمادتين 20 و 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي،³³⁹ والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، من أجل التمكين من تنفيذ الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات، وتقديم التقارير الوطنية عن التقدم الذي أحرزته البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

³³⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

المرفق

الإجراءات التكميلية الطوعية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024
1- الحد من التهديدات على التنوع البيولوجي	
الهدف 1 ضمان خضوع جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتكامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الهدف 1 حفظ النباتات في عمليات التخطيط المكاني والإدارة 1- القيام، حيثما أمكن، بتحديد ورسم خرائط جميع أنواع النباتات في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بما في ذلك على مستوى الأعداد، وكذلك المناطق والنظم الإيكولوجية المهمة للتنوع النباتي، باستخدام نظم المعارف المختلفة.
الهدف 2 ضمان خضوع ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والبحرية والساحلية للاستعادة الفعالة، من أجل تعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي، بحلول عام 2030.	الاستعادة الإيكولوجية 2- تنفيذ أو المشاركة في برامج لاستعادة النظم الإيكولوجية والموائل المتدهورة بفعالية، بما في ذلك لمنع أو تخفيف الدوافع القائمة للتدهور، مع إيلاء الأولوية للمادة الجينية الملائمة للأنواع المحلية وتحسين التربة والمحافظة عليها، مع النظر في المعايير الإيكولوجية، والكائنات الحية في التربة ذات الصلة، والملقحات والناشرات، وبما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، فضلا عن القدرة على الصمود في وجه المناخ، والالتزام الطويل الأجل، والتمويل المبتكر والإدارة التكيفية، مع ضمان تعزيز البرامج للتنوع البيولوجي ورفاه البشر والاسترشاد بالمعارف التقليدية، إن أمكن، مع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة³⁴⁰ للشعوب الأصلية المعنية.
الهدف 3 ضمان وتمكين حفظ وإدارة ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية، ولا سيما المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بشكل فعال من خلال وضع نظم ممثلة إيكولوجيا ومتربطة جيدا ومُدارة بشكل منصف للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة	المناطق المهمة للتنوع النباتي 3 (أ) ضمان تحديد المناطق المهمة لحفظ أنواع النباتات وتنوعها الجيني، ومتربطة وممثلة على نحو جيد ضمن المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، بما في ذلك في المناطق البحرية والساحلية. 3 (ب) إعداد خطط إدارة متكاملة للمناطق المهمة للتنوع النباتي وتنفيذ البرامج لضمان توثيق تلك المناطق، وحمايتها،

³⁴⁰ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
ورصدها وإدارتها المستدامة على نحو فعال، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، بما في ذلك حقوقها على أقاليمها التقليدية.	على المناطق، والاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية، حسب الاقتضاء، ودمجها في المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا والمناظر البحرية والمحيطات، مع ضمان أن أي استخدام، عند الاقتضاء في مثل هذه المناطق، يتوافق تماما مع نتائج الحفظ التي تقر وتحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها حقوقها على أراضيها التقليدية، بحلول عام 2030.
حفظ أنواع النباتات 4 (أ) ضمان أن تكون هناك معرفة وفهم وصيانة لخطر الانقراض وحالة الحفظ وتحديث التقييمات بانتظام، قدر الإمكان، بالنسبة لأنواع النباتات المعروفة. 4 (ب) إعداد خطط للتعافي لجميع أنواع النباتات المعروفة المهددة وتنفيذها، بما في ذلك خطط إدارة الآفات والأعشاب الضارة وغيرها من التهديدات ودوافع فقدان المعرفة، للحد بشكل كبير من مخاطر الانقراض. 4 (ج) تعزيز برامج لضمان أن الأنواع المهددة من النباتات يتم حفظها وإدارتها ورصدها واستعادتها على نحو فعال، باستخدام منهجيات داخل الموقع الطبيعي وخارجه، تهدف إلى بلوغ مستويات مناسبة من التنوع الجيني ومجموعات قادرة على البقاء، وحسب الاقتضاء، مع إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. حفظ التنوع الجيني 4 (د) تنفيذ برامج الحفظ داخل الموقع الطبيعي وخارجه للتنوع الجيني في أنواع النباتات البرية والمستأنسة ومجموعاتها، بما في ذلك المحاصيل وأقاربها البرية وغيرها من أنواع النباتات ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة تدرج التدجين واستخدام البدائل أو الوكلاء، وضمان أن يكون التنوع الجيني داخل المجموعات وفيما بينها موثقا ومدارا ومرصودا بشكل فعال، من أجل الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته وحماية إمكانيتها التكيفية، مع مراعاة الأطر وخطط العمل ذات الصلة الموضوعية بموجب هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. 4 (هـ) وضع برامج لضمان أن الأنواع المستأنسة والمزروعة والأقارب البرية من المحاصيل يتم حمايتها واستعادتها وإدارتها على نحو فعال باستخدام المنهجيات في المزرعة	الهدف 4 ضمان اتخاذ إجراءات إدارة عاجلة لوقف الانقراض الذي يتسبب فيه الإنسان للأنواع المهددة المعروفة، ومن أجل تعافي الأنواع وحفظها، ولا سيما الأنواع المهددة لتقليص خطر الانقراض بصورة كبيرة، وكذلك الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته ضمن وفيما بين مجموعات الأنواع المحلية والبرية والمستأنسة للحفاظ على إمكاناتها التكيفية، بما في ذلك من خلال ممارسات الحفظ والإدارة المستدامة في الموقع وخارج الموقع، والإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية للحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية من أجل التعايش معا.

الاجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
وفي الموقع الطبيعي وعن طريق تطبيق ممارسات الإدارة المستدامة باستخدام ممارسات الزراعة الإيكولوجية وغيرها من ممارسات الإنتاج المستدامة التي تتطوي على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. 4(و) تشجيع العمليات خارج الموقع الطبيعي التي تنشر الأنواع النباتية المهددة بشكل مصطنع للبحث عن تدابير تعاونية من شأنها أن تدعم الحفظ في الموقع الطبيعي، مثل الدعم التقني ومساهمات الصناديق وتبادل العينات لإعادة إدخالها إلى الحياة البرية وبناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا والاستثمار والبنية التحتية.	
الهدف 5 5 (أ) إعداد وتنفيذ استراتيجيات لضمان الحصاد المستدام والقانوني واستخدام النباتات البرية، بما في ذلك من خلال تحديد مستويات الحصاد المستدامة والانتشار الاصطناعي أو الإنتاج المساعد، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. الاتجار بالنباتات 5 (ب) تحديد النباتات البرية المهددة حالياً أو التي يُحتمل أن تكون مهددة بالاتجار غير المستدام أو غير القانوني ودعم تنفيذ أو إعداد واعتماد المبادئ التوجيهية الوطنية أو الدولية والتدابير الأخرى لضمان استدامة وسلامة وقانونية حصاد النباتات والاتجار بها.	الهدف 5 ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
رصد الأنواع الغازية 6 (أ) إنشاء أو تعزيز نظم الإنذار المبكر والرصد والتتبع، بما في ذلك برامج التوعية العامة، على المستويين الوطني والدولي، لمنع الأنواع الغريبة الغازية، التي تؤثر أو قد تؤثر على النباتات المحلية ونظمها الإيكولوجية، ووضع تدابير³⁴¹ لإدارة مسارات الإدخال، وإدارتها والقضاء عليها.	الهدف 6 إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة، بحلول

³⁴¹ ينبغي تنفيذ أي تدابير دولية وفقاً لاتفاق تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024	أهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
السيطرة على الأنواع الغازية 6 (ب) معالجة الأثر الضار للأنواع الغريبة الغازية على التنوع النباتي والنظم الإيكولوجية عن طريق اتخاذ تدابير السيطرة أو القضاء عليها، مع تركيز على مناطق التنوع النباتي ومع مراعاة آثار تغير المناخ.	عام 2030، والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبيل الجزر.
أثر التلوث على النباتات 7- جمع المعلومات والأبحاث وتقييم وتقديم الأدلة على مخاطر التلوث وآثارها السلبية، واتخاذ إجراءات لخفض ضغوط التلوث على أنواع النباتات ونظمها الإيكولوجية.	الهدف 7 خفض مخاطر التلوث والآثار السلبية للتلوث الناتج عن جميع المصادر، بحلول عام 2030، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك: (أ) عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ (ب) عن طريق تقليل المخاطر الشاملة الناجمة عن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات على أساس علمي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش؛ (ج) عن طريق منع وتقليل التلوث بالمواد البلاستيكية والعمل نحو القضاء عليه.
استخدام أنواع النباتات المحلية في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه 8 (أ) النظر في الآثار الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأنواع وتوزيع الأنواع والنظم الإيكولوجية عند تنفيذ أنشطة حفظ النباتات، بما في ذلك الأنشطة المنفذة بموجب الأهداف 2 و3 و4 و6 من الإطار. 8 (ب) تشجيع استخدام أنواع النباتات المحلية المناسبة جينيا وبيولوجيا وإيكولوجيا، بما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، في المناطق المزروعة لحجز الكربون وفي الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع ضمان أن يتم اختيار تلك المناطق على نحو ملائم لتفادي الآثار السلبية ودعم الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي.	الهدف 8 التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي.
-2 تلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع	

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
النباتات لتلبية احتياجات الناس 9- التعاون في إعداد وتنفيذ البرامج مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل صيانة والإدارة المستدامة للنباتات البرية التي لها أهمية اجتماعية اقتصادية وثقافية، وكذلك نظمها الإيكولوجية، ولتعزيز المنافع للناس.	الهدف 9 ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
الإدارة المستدامة لأراضي الإنتاج 10 (أ) دعم وضع برامج للإدارة المستدامة للمناطق القائمة الخاضعة للزراعة وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة وزيادة النسبة التي تتم إدارتها على نحو مستدام لضمان حفظ واستعادة تنوع النباتات البرية المرتبطة بها، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل. 10 (ب) بذل جهد خاص للحفاظ على السلالات الأصلية، سواء داخل الموقع الطبيعي وخارجه، وتشجيع الاستخدام الأوسع للسلالات الأصلية لدعم تنوع المحاصيل ونظم المحاصيل. 10 (ج) تعزيز ودعم الإجراءات المتعلقة بحفظ الأقارب البرية للأنواع الصالحة للأكل، كمساهمة واضحة في تحقيق الأمن الغذائي.	الهدف 10 ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكتيف المستدام والنهج الإيكولوجية الزراعية والنهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.
النباتات المحلية ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية 11- ضمان أن الأنواع المحلية للنباتات المناسبة والمتكيفة من الوجهة الجينية والبيولوجية والإيكولوجية، بما في ذلك الأنواع المثيرة للقلق بشأن الحفظ، يتم استخدامها لاستعادة النظم الإيكولوجية أو خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية.	الهدف 11 استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء، والمناخ، وسلامة التربة، والتلقيح، والحد من مخاطر الأمراض، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، لصالح جميع الشعوب والطبيعة.
البنية التحتية الخضراء في المناطق الحضرية 12 (أ) إقامة مشاريع البنية التحتية الخضراء التي تركز على التنوع النباتي والترابط، مع التشجيع على استخدام الأنواع المحلية القادرة على الصمود في وجه المناخ ومنع استخدام الأنواع الغريبة الغازية في برامج حفظ التنوع النباتي في المناطق الحضرية، وإعداد وتنفيذ استراتيجيات جديدة تشجع على تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في	الهدف 12 تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
التخطيط والإدارة الحضرية، مع مراعاة المناطق الحضرية الساحلية والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية. التنوع النباتي الحضري 12 (ب) إعداد وتعيين وحماية المساحات الخضراء والزرقاء الغنية بالتنوع البيولوجي في المناطق الحضرية التي يمكن الوصول إليها عن طريق إنشاء أو تعزيز، ضمن جملة أمور، الحدائق والمسارات الخضراء والأحواض والمسارات المائية والأراضي الرطبة وحدائق النباتات والمشاتل في تلك المناطق، وضمان الترابط بين تلك المساحات، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي، والتعليم البيئي والتوعية، وصحة ورفاه الإنسان على نحو فعال.	الإنسان والعلاقة مع الطبيعة والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.
الحصول وتقاسم المنافع من أجل حفظ النباتات 13- دعم وتشجيع التدابير الرامية إلى تيسير الوصول المناسب إلى الموارد الجينية النباتية، مع ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وكذلك عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية النباتية، وفقا للصوصك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	الهدف 13 اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقا للصوصك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
3- أدوات وحلول من أجل التنفيذ والتعميم	
أدوات لتعميم حفظ النباتات 14- توفير بيانات مفتوحة يمكن الوصول إليها وإعداد الأدوات للمساعدة في قياس ودمج أهمية نظم المعارف المتنوعة وقيمة التنوع النباتي في السياسات، واللوائح، وتقييمات الأثر البيئي، وعمليات التخطيط، بما في ذلك التنمية الريفية والحضرية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات الوطنية وآليات الإبلاغ.	الهدف 14 ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمته المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا الإطار.
الممارسات المستدامة في استخدام النباتات 15 (أ) تشجيع ودعم اعتماد الأعمال التجارية، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، والقطاعات الأخرى التي تركز على	الهدف 15

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
الممارسات المستدامة للنباتات على مدى سلاسل الإمداد للاتجار بأنواع النباتات البرية، وتشجيع تلك الممارسات في قطاعات مثل المالية والنقل والتجارة الإلكترونية والسياحة. 15 (ب) تشجيع ودعم إعداد أفضل الممارسات لرصد وتقييم استخدام النباتات في الإنتاج المستدام، لدعم حفظ النباتات والمنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. 15 (ج) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز ممارسات الاستهلاك المستدامة في استخدام النباتات.	اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي: (أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وأثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحوافز؛ (ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛ (ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛ من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.
الاستهلاك المستدام 16 (أ) تقديم معلومات وإرشادات، بما في ذلك في شكل إحصاءات وبيانات التجارة، وبناء القدرات لإرشاد إعداد السياسات والأطر التشريعية والتنظيمية التي تعترف بأهمية النباتات البرية كمصدر للغذاء والألياف والأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومواد البناء وكموارد للقطاعات الأخرى. 16 (ب) إعداد ودعم برامج التعليم بشأن أهمية النباتات وأثار البصمة العالمية للاستهلاك والنفايات الغذائية العالمية والاستهلاك المفرط على التنوع النباتي.	الهدف 16 ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمن الأرض.
لا توجد إجراءات معينة مطلوبة بشأن حفظ النباتات بموجب الهدف 17.	الهدف 17 إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.
لا توجد إجراءات معينة مطلوبة بشأن حفظ النباتات بموجب الهدف 18، فيما عدا لدعم تحقيقه.	الهدف 18 بحلول عام 2025، تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وإلغاؤها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بأسلوب تناسبي وعادل وفعال ومنصف مع الحد منها

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	بصورة كبيرة ومنتجة بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنوياً، بحلول عام 2030، بدءاً بأكثر الحوافز ضرراً، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
الموارد المالية لحفظ النباتات 19- دعم وحشد الموارد من مجموعة عريضة من المصادر المناسبة لتنفيذ إجراءات حفظ النباتات.	الهدف 19 تحقيق زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بطريقة فعالة ومناسبة التوقيت ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامّة والخاصة، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، بهدف تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والقيام بحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030، بوسائل منها ما يلي: (أ) زيادة مجموع الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتولى طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحيث تصل إلى 20 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2025، وإلى ما لا يقل عن 30 مليار دولار بحلول عام 2030؛ (ب) تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية، التي ييسرها إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقاً للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية؛ (ج) زيادة التمويل الخاص، وتعزيز التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والأدوات الأخرى؛ (د) تحفيز المخططات المبتكرة، مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، وتعويضات وأرصدة التنوع البيولوجي، وآليات تقاسم المنافع، مع وجود ضمانات اجتماعية وبيئية؛ (هـ) تعظيم الفوائد المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ؛

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
	(و) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض والنُهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية، وتعاون المجتمع المدني وتضامنه بهدف حفظ التنوع البيولوجي؛ (ز) تعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها.
بناء القدرات 20 (أ) إنشاء أو تعزيز مبادرات التدريب المهني وبناء القدرات المتعلقة بحفظ النباتات، والبحوث العلمية والرصد، والتصنيف وإدارة المعلومات، والبستنة، وعلم النبات، وبحوث بيولوجيا حفظ النباتات، والتكنولوجيا البيولوجية والاستعادة الإيكولوجية. 20 (ب) إنشاء آليات وشراكات وشبكات لدعم الوصول إلى البيانات والمعارف والتكنولوجيا، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي من أجل الحفاظ التعاوني للنباتات.	الهدف 20 تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطويع الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.
برامج التوعية العامة 21 (أ) إعداد أو تنفيذ برامج لزيادة التوعية العامة بقيمة التنوع النباتي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها. نظم المعلومات المتعلقة بالنباتات 21 (ب) دعم إعداد واستخدام الخبرات الشاملة والموثوقة القائمة التي يمكن الوصول إليها، ونظم المعلومات عبر الإنترنت، والوثائق وقوائم الجرد، بالإضافة إلى الوصول إلى المجموعات البيولوجية (مثلا من خلال الرقمنة) على المستويات المحلي والوطني والدولي، مما يتيح لجميع البلدان المعلومات المتعلقة بالنباتات فيها وحالة الأنواع المعروفة من النباتات والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، مع ضمان الموافقة الحرة والمستنيرة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية، ومع مراعاة العمل الجاري والعمليات المضطلع بها في إطار المنظمات ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها.	الهدف 21 ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتوفرة متاحة لصناع القرار، والممارسين، وعامة الجمهور لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والرصد، والبحوث وإدارة المعارف، وفي هذا السياق أيضا، لا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية.

الإجراءات التكميلية الطوعية للفترة 2030-2024	أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
21 (ج) استكشاف سبل للنظر في نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك المعارف التقليدية، والابتكارات، والممارسات، والتكنولوجيات، لدعم إجراءات حفظ النباتات. 21 (د) تعزيز التحديث المستمر لمبادرة عالم النباتات عبر الإنترنت، بما في ذلك أدوات الدعم التي تتيحها، والمعلومات المتعلقة بتوزيع النباتات، وتحديث النباتات الإقليمية، فضلا عن تطوير قواعد بيانات نباتية دولية وقطرية أخرى. العلم التشاركي 21 (هـ) تطوير أو دعم برامج العلم التشاركي لتحديد التنوع النباتي وتوثيقه ورصده وحفظه واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، بالتعاون مع المؤسسات العلمية.	
حفظ النباتات والمعارف التقليدية 22- ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على جميع المستويات ذات الصلة، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريع الوطني، من أجل بناء احترام وحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع النباتي واستخدامه المستدام.	الهدف 22 ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.
المساواة بين الجنسين 23- ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ إجراءات حفظ واستعادة النباتات، عن طريق التنفيذ الاستباقي لنهج الاستجابة، مع الاعتراف بحقوق النساء وحصولهن المتساوي على الموارد النباتية ومشاركتهم الشاملة على جميع المستويات في عمليات صنع القرار، مع إبراز دور المرأة باعتبارها مالكة أساسية للمعارف في حفظ النباتات.	الهدف 23 ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهم الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

21/16- البيولوجيا التركيبية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و4/15 و8/15 و31/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وBS-VII/12 المؤرخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³⁴²

وإن يعيد التشديد على تطبيق نهج احترازي، وفقا لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،³⁴³ فيما يتعلق بإطلاق تطبيقات البيولوجيا التركيبية في البيئة،

وإن يقر بعدم المساواة في مشاركة البلدان النامية في البحث والتطوير والتقييم في مجال البيولوجيا التركيبية وأهمية معالجة الآثار،

وإن يلاحظ عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع والمنتظم، والرصد والتقييم ونتائج المسح الأفقي الواسع والمنتظم والرصد والتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية،³⁴⁴

1- يشدد على الحاجة الملحة إلى بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في مجال البيولوجيا التركيبية، وخاصة بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، لتحقيق غايات وأهداف إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛³⁴⁵

2- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، على تقديم الدعم المالي والتقني لمبادرات بناء القدرات والتنمية ونقل التكنولوجيا في الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك لأغراض البحث والتطوير والتقييم في مجال البيولوجيا التركيبية؛

3- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تيسير التعاون الدولي الواسع النطاق، ونقل التكنولوجيا، وتبادل المعرفة، وبناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

4- يشجع الأطراف على تقاسم احتياجاتها وأولوياتها فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية في سياق الإطار، بما في ذلك من خلال مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لآلية التعاون التقني والعلمي؛

5- يقرر وضع خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في سياق البيولوجيا التركيبية، بناء على احتياجات وأولويات الأطراف، وخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والإطار، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء

³⁴² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

³⁴³ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁴⁴ CBD/SBSTTA/26/4، المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع.

³⁴⁵ المقرر 4/15، المرفق.

القدرات وتنميتها،³⁴⁶ وفي الوقت نفسه تجنب الازدواجية مع الخطط والاستراتيجيات القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،³⁴⁷ مع مراعاة:

- (أ) الاحتياجات المحددة للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعتبر مكتملة لخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، على النحو المحدد في المعلومات التي قدمتها بناء على الطلب الوارد في الفقرة 7؛
- (ب) تحديد المجالات التي تتطلب بناء القدرات وتنميتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة من أجل البحث والتطوير والتقييم في مجال البيولوجيا التركيبية؛
- (ج) استراتيجيات لتيسير المشاركة المنصفة للأطراف من البلدان النامية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والمؤسسات ذات الصلة في البحث والتطوير في مجال البيولوجيا التركيبية؛
- (د) استراتيجيات من أجل الترويج للتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن البيولوجيا التركيبية، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من الاتفاقية والإطار؛
- (هـ) آليات لنقل التكنولوجيا، وتبادل المعرفة والتعاون التقني والعلمي الدولي لتعزيز الابتكار، بما يتماشى مع المادتين 16 و18 من الاتفاقية والإطار؛

6- ينشئ فريقاً جديداً مخصصاً من الخبراء التقنيين معنياً بالبيولوجيا التركيبية، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

7- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات البحوث، وقطاع الأعمال والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن خبراتها واحتياجاتها وأولوياتها فيما يتعلق بما يلي: (أ) البيولوجيا التركيبية لدعم إعداد خطة العمل المواضيعية المشار إليها في الفقرة 5؛ (ب) العمليات والمبادرات الأخرى ذات الصلة بشأن بناء القدرات وتنميتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية؛

8- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات البحوث، وقطاع الأعمال والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن مجالات الأولوية الخاصة بها والمتعلقة بالبيولوجيا التركيبية، بما في ذلك أحدث التطورات التكنولوجية، ذات الصلة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية والإطار، بهدف إرشاد عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية المعروض في الفقرة 3 من مرفق هذا المقرر؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

- (أ) إعداد مشروع خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في سياق البيولوجيا التركيبية، على النحو المشار إليه في الفقرة 5؛

³⁴⁶ المقرر 8/15، المرفق الأول.

³⁴⁷ على وجه الخصوص خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر CP-10/4، المرفق).

(ب) التكليف بإجراء دراسة علمية مستقلة تجمع وتوجز الدراسات العلمية القائمة، واحتياجات وأولويات تمويل البحوث العامة والتنمية، فضلا عن خرائط طريق بحثية بشأن تطبيقات البيولوجيا التركيبية ذات الصلة بتحقيق الإطار، وخاصة أهدافه 4، و6، و7، و8، و10، و13 و17؛

(ج) توليف المعلومات التي تم تقاسمها وفقا للقرارات 7، و8، و9 (و)؛

(د) تقديم مشروع خطة العمل المواضيعية لاستعراض الأقران قبل الاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(هـ) إنشاء قسم مخصص في آلية غرفة تبادل المعلومات للترويج لخطة العمل المواضيعية ونتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، ولتيسير تبادل المعرفة في سياق البيولوجيا التركيبية؛

(و) عقد مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية؛

(ز) عقد اجتماعات لفريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، على أن يُعقد اجتماع منها بالحضور الشخصي؛

(ح) دعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية الذي يتم الاضطلاع به بموجب الاتفاقية، وفقا للمقرر [40/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

(ط) دعم مشاركة النساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشكل أكبر في العمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية الذي يتم الاضطلاع به بموجب الاتفاقية؛

(ي) تيسير أنشطة بناء القدرات في مجال البيولوجيا التركيبية؛

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في اجتماعها الثامن والعشرين في مشروع خطة العمل المواضيعية ونتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض في أحد اجتماعاتها جوانب التنفيذ الخاصة بخطة العمل المواضيعية، بغية تقديم مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية

1- ينعقد فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية امتثالا للقسم حاء من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،³⁴⁸

2- وتنطبق إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء المنصوص عليها في مرفق المقرر [33/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 على فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية.

3- ويقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية بما يلي:

- (أ) استعراض وتوليف التجميعات المشار إليها في الفقرة الفرعية 9 (ج) من هذا المقرر، والدراسة العلمية المشار إليها في الفقرة الفرعية 9 (ب)، مع مراعاة مشروع خطة العمل المواضيعية وغيرها من المعلومات التقنية القائمة ذات الصلة؛
- (ب) البناء على العمل ذي الصلة المضطلع به سابقاً بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي³⁴⁹ وبروتوكوليها؛
- (ج) تحديد المنافع الحالية والمحتملة للبيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³⁵⁰؛
- (د) تحديد الآثار الإيجابية المحتملة لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتصل بالأهداف الثلاثة للاتفاقية وتنفيذ الإطار؛
- (هـ) تحديد الآثار السلبية المحتملة لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتصل بالأهداف الثلاثة للاتفاقية وتنفيذ الإطار؛
- (و) تقديم المشورة بشأن كيفية مراعاة بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتصل بمشروع خطة العمل المواضيعية، في ضوء التطورات المستقبلية في مجال البيولوجيا التركيبية وتنفيذ أهداف الاتفاقيات والإطار؛
- (ز) إعداد تقرير عن أعماله لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين.

³⁴⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁵⁰ المقرر 4/15، المرفق.

22/16- التنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات [15/7](#) المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و [16/9](#) ألف إلى دال المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [19/11](#) و [20/11](#) و [21/11](#) المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [20/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [4/13](#) المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [5/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [24/15](#) و [30/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي³⁵¹ وبخاصة التهديد الخطير الذي يشكله تغير المناخ للتنوع البيولوجي ودور التنوع البيولوجي في التكيف والتخفيف والحد من مخاطر الكوارث، مع التشديد على أهمية النظر في تغير المناخ بما يتجاوز الهدفين 8 و11 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³⁵² عند تنفيذ الإطار،

وإن يقر بأن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتحمض المحيطات والتصحر وتدهور الأراضي والأنواع الغريبة الغازية والتلوث، من بين أمور أخرى، مترابطة ويتعين معالجتها بسرعة وبشكل متسق ومتوازن لتحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار،

وإن يدرك حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،³⁵³

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 155/78 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2023، الذي حثت فيه الأطراف في الاتفاقية على ضمان اتساق الإطار وتكامله مع العمليات الدولية الأخرى القائمة أو المقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030،³⁵⁴ واتفاق باريس³⁵⁵ وغيرهما من العمليات والأطر والاستراتيجيات ذات الصلة،

وإن يحيط علماً بالبيان المشترك بشأن المناخ والطبيعة والإنسان، الصادر على هامش الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،³⁵⁶ والذي شجع على اتخاذ إجراءات متسارعة ومتكاملة من أجل المناخ والطبيعة والتنمية المستدامة،

وإن يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، والمعنون "تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد من أجل تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة على الصعيد الوطني"،

وإن يؤكد على أن تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف اتفاق باريس³⁵⁵ أمر بالغ الأهمية لتجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والمحيطات وتحقيق رؤية عام 2050 المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة، وأنه سوف يتطلب تغييراً تحويلياً،

³⁵¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁵² المقرر 4/15، المرفق.

³⁵³ انظر قرار الجمعية العامة 300/76.

³⁵⁴ قرار الجمعية العامة 1/70.

³⁵⁵ المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق).

³⁵⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، الرقم 30822.

وإن يؤكد أيضا على أن تحقيق الإطار يرتبط ارتباطا وثيقا باتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأن تغير المناخ بما يتماشى مع هدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف اتفاق باريس³⁵⁵ والعكس صحيح، وإن يعترف بأن إبقاء أهداف اتفاق باريس⁵ بشأن درجات الحرارة في متناول اليد يقلل من المخاطر والآثار على التنوع البيولوجي، وأن هذه المخاطر والآثار سوف تكون أقل بكثير عند ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1.5 درجة مئوية بالمقارنة مع درجتين مؤويتين،

وإن يشير إلى المقرر [13/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الذي أحاط فيه مؤتمر الأطراف علما بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 مارس/آذار 2022 بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، والذي أقرت فيه جمعية البيئة بأن الحلول القائمة على الطبيعة يمكن أن تساهم بشكل كبير في العمل المناخي، وأقرت في الوقت نفسه بالحاجة إلى تحليل أثارها، بما في ذلك على المدى الطويل، وأدركت أنها لا تحل محل الحاجة إلى إجراء تخفيضات سريعة وعميقة ومستدامة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ولكن يمكن أن تحسن إجراءات التكيف مع تغير المناخ وأثاره، والقدرة على الصمود أمامه وتخفيف آثاره،

وإن يؤكد على أن التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية يؤديان دورا هاما في مكافحة تغير المناخ وأثاره وأن الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وإصلاحهما، بما في ذلك مجموعات الحيوانات، تشكل خيارات فعالة للتخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث وتشكل إجراءات نحو تقليل آثار تغير المناخ، وخاصة عندما يتم دمج المعرفة والحوكمة وممارسات الإشراف التي تضطلع بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الآثار المتزايدة بسرعة لتغير المناخ التي تؤدي إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي وتضعف أداء وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية البالغة الأهمية، وتزيد من حدة التهديدات القائمة التي تواجهها الأنواع ويمكن أن تدفع الفئات السكانية الضعيفة إلى ما هو أبعد من حدود بقائها على قيد الحياة، مما يزيد من خطر انقراض هذه الأنواع،

وإن يقر بالدور الوظيفي الأساسي للتنوع البيولوجي في دعم سلامة النظم الإيكولوجية وما تقدمه من خدمات، وأن حماية وإصلاح السلامة الإيكولوجية يساهم في معالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي،

وإن يؤكد على أن الحفاظ على ممرات إيكولوجية وتعزيز ترابط المناظر الطبيعية يشكلان عنصرين حاسمين لتمكين الأنواع إما من الهجرة إلى مواقع مناخية ملائمة أو التكيف مع الظروف الجديدة، وهو أمر ملح بوجه خاص في سياق تغير المناخ وأثره على الموائل،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء تزايد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ الذي يؤدي إلى زيادة تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، مما يتسبب في تحمض المحيطات وارتفاع درجات الحرارة، بما في ذلك الموجات الحرارية البحرية وتناقص الأكسجين، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الحياة البحرية، ولا سيما الشعاب المرجانية وغيرها من النظم الإيكولوجية والأنواع البحرية الحساسة وتواريخ حياتها،

وإن يقر بالدور الحاسم الذي يؤديه المحيط وما يتمتع به من قدرة على تنظيم المناخ، ويلاحظ الحوارات بشأن المحيطات وتغير المناخ المعقودة في عامي 2023 و2024 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، والتي أُشير ضمنها إلى الحاجة إلى تعزيز الروابط المؤسسية عبر مختلف الولايات والعمليات، مثل الإطار، لتعزيز الطموح العالمي والعمل من أجل إيجاد محيط قادر على الصمود أمام تغير المناخ،

وإن يقر أيضا بأن التنوع البيولوجي وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في مواجهة تغير المناخ تتناقص بسبب الإجراءات التي قد تؤدي إلى زيادة خطر النتائج السلبية المتعلقة بالمناخ، التي قد تكون لها آثار سلبية على التنوع

البيولوجي، وعلى قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وأولئك الأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وثقوّس العمل المناخي،

وإن يؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وأوجه التآزر بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات القائمة ذات الصلة والشراكات والمبادرات والتحالفات، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتنميتها، ونقل العناصر التقنية والعلمية، والتعاون والوصول إليها ونقلها، بشروط متفق عليها بشكل متبادل، لتعزيز القدرات الوطنية على توقع ورصده آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والمجتمعات المعتمدة على التنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى المقرر 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي أقر فيه مؤتمر الأطراف بأن العديد من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها حتى الآن القدرات اللازمة لتنفيذ الإطار بشكل كامل، وإن يسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز التعاون لسد هذه الفجوات في القدرات،

- 1- يرحب بتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،³⁵⁷ ويحيط علماً بنتائجه؛
- 2- يرحب أيضاً بالمقرر 1/10 المؤرخ 2 سبتمبر/أيلول 2023 الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والذي قرر فيه الاجتماع العام للمنبر مواصلة تعزيز التعاون بين المنبر والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- 3- يحث الأطراف على أن تتخذ، لدى اتخاذ إجراءات لضمان تحقيق الهدفين 8 و11، فضلاً عن الأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتماشياً مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية والالتزامات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ضمانات اجتماعية وبيئية فعالة، من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) أن تكون متسقة مع القسم جيم والهدف 22 من الإطار؛
- (ب) تحديد وتعظيم أوجه التآزر المحتملة بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية لحماية وإصلاح وإدارة النظم الإيكولوجية والأنواع المهمة لدورة الكربون الكاملة والمساهمة في التكيف مع تغير المناخ؛
- (ج) تعزيز العمل المناخي الإيجابي، أو إن لم يكن ذلك ممكناً، التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها، بما في ذلك الأنواع الضعيفة والنظم الإيكولوجية المهمة لدورة الكربون الكاملة أو التي يكون فيها الضرر لا رجعة فيه، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على التنوع البيولوجي؛
- (د) النظر في إدماج وتعزيز الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والنهج غير القائمة على السوق، والإجراءات التي تركز على الأرض الأم، على النحو الذي تعترف به بعض البلدان، للتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتعزيز أوجه التآزر مع عمليات التخطيط الوطنية الأخرى التي وضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك بموجب اتفاقية الأمم

Hoesung Lee and others, eds., *Climate Change 2023: Synthesis Report – Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, Intergovernmental Panel on Climate Change, 2023).

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس،³⁵⁵ وذلك بالتنسيق مع جهات الاتصال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، بسبل منها عمليات التنسيق والتخطيط والاستعراض والإبلاغ الوطنية، حسب مقتضى الحال، بطريقة تكاملية وتأزيرية؛

(هـ) مراعاة تنوع القيم والآراء العالمية ونظم المعارف بما في ذلك المعرفة التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن النهج المتعددة الجوانب لضمان اتخاذ إجراءات ذات صلة بالسياق من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها وتعزيز التمكين والتفويض والإنصاف بين الأجيال وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أراضيها وأقاليمها ومواردها، وأن أوجه التآزر المحتملة بين التنوع البيولوجي وإجراءات المناخ التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على حقوق الأراضي أو حقوق الإنسان، فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي ألا يتم اتباعه إلا من خلال موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة،³⁵⁸ مع مراعاة التشريعات الوطنية وبما يتفق مع الصكوك الدولية؛

4- يشجع الأطراف على استخدام الأدوات والمعلومات المتاحة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالين للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث،³⁵⁹ أو إصداراتها المحدثة، حسبما يقرر مؤتمر الأطراف، فضلا عن الأدوات والإرشادات ذات الصلة التي تم وضعها بموجب اتفاقيات أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي؛³⁶⁰

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، والمنظمات ذات الصلة على أن تأخذ في الاعتبار، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، الآثار القائمة والمتوقعة لتغير المناخ والسياسات المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي عند تنفيذ الإطار؛

6- يؤكد من جديد [المقرر 16/9 جيم](#)، بشأن تخصيص المحيطات، والفقرة 8 (ث) من [المقرر 33/10](#) بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، والمقررين [20/11](#)، و [14/13](#) المؤرخين 9 ديسمبر/كانون الأول 2016 بشأن الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، ويحث الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى، على ضمان تنفيذها؛

7- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، عند اتخاذ إجراءات نحو تحقيق الهدفين 8 و 11، فضلا عن الأهداف ذات الصلة، من الإطار، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على اتخاذ إجراءات وفقا للمادة 20 من الاتفاقية وبما يتسق مع الهدف 19 من الإطار، وبما يتماشى مع المقرر 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 بشأن حشد الموارد، بهدف تعزيز تتبع مصادر التمويل المختلفة لتعزيز الفهم والشفافية؛

8- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقييم وإدارة وتجنب أو تقليل الآثار السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية والتي قد تنشأ عن التحولات الاقتصادية والقطاعية المضطلع بها استجابة لتغير المناخ؛

³⁵⁸ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة" إلى المصطلحات الثلاثية التالية: "الموافقة المسبقة والمستتيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة" و"الموافقة والمشاركة".

³⁵⁹ المقرر 5/14، المرفق؛ انظر أيضا [السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي](#) رقم 93 للاطلاع على معلومات تكميلية.

³⁶⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 996، الرقم 14583.

9- يحيط علماً بالمشاورات الحكومية الدولية بشأن الحلول القائمة على الطبيعة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة امتثالاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5؛

10- يرحب بالمقرر 1/م أ ت-5 المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2023 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،³⁵⁵ ولا سيما فقراته 33 و34 و55 و63 (د) و163؛

11- يشدد على أهمية تعاون جهات الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي مع نظيراتها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون بين الأطراف في هذه الاتفاقيات لرفع مستوى الوعي بالروابط ذات الصلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ من أجل دعم عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما يتماشى مع الالتزامات والظروف والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء؛

12- يدعو الهيئات المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأطراف فيها إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية لكي تقوم الأطراف بإدماج التنوع البيولوجي والضمانات الاجتماعية في تدابير التخفيف والتكيف؛

13- يهيب برئيس الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يشرك رئيسي الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في الفرص المتاحة لتعزيز التنسيق المتعدد الأطراف بشأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعزز، بما في ذلك عند دعم الأنشطة المضطلع بها بموجب عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، أوجه التآزر التعاون الوثيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات المعنية بالتنوع البيولوجي، والنهج المتكاملة للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والمحيطات؛

15- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، تجنب تكرار الجهود وتعزيز أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مسترشدة بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،³⁶¹ لتيسير التعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات القائمة ذات الصلة والشراكات والمبادرات والتحالفات لتنفيذ بناء القدرات، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وزيادة الوعي والفهم بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك آثار تغير المناخ والعمل المناخي على التنوع البيولوجي، ودور وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

16- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها منسقة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، باكتشاف الفرص المتاحة لمعالجة العلاقة بين المحيطات والمناخ والتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة من أجل تحقيق أهداف الإطار؛

17- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، رهنا بتوافر الموارد ومع تجنب ازدواجية الجهود، ملحقاً للمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالين للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من

³⁶¹ المقرر 8/15، المرفق الأول.

مخاطر الكوارث، يقدم إرشادات وأدوات طوعية تستند إلى الممارسات الجيدة للتصميم والتنفيذ الفعالين وتوسيع نطاق الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الهدفين 8 و11، فضلا عن الأهداف الأخرى ذات الصلة بالإطار، حيثما كان ذلك مناسباً، بما يتفق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5، مع ملاحظة الإجراءات المركزة على الأرض الأم كما اعترفت بها بعض البلدان، بما يتماشى مع الظروف الوطنية المختلفة والأولويات والقدرات، بما في ذلك تحديث الإرشادات الخاصة بالضمانات الاجتماعية والبيئية المناسبة للغرض، بناء على الضمانات القائمة، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

18- **يطلب أيضاً** إلى الأمانة التنفيذية أن تضع، مع مراعاة توافر الموارد ومع تجنب ازدواجية الجهود، مبادئ توجيهية وأدوات لتنفيذ الأعمال المتعلقة بحفظ الطبيعة وإصلاحها في ظل مناخ متغير؛

19- **يطلب كذلك** إلى الأمانة التنفيذية أن تدعو الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم آرائهم بحلول مايو/أيار 2025 بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز اتساق السياسات، بما في ذلك برنامج عمل مشترك محتمل لاتفاقيات ريو تقوم الأمانة التنفيذية بتجميعه لعرضه على فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وتقديمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتتظر فيه في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وأن تدعو الأمانة التنفيذية لاتفاقيات ريو الآخرين إلى التعاون في تنظيم تبادل المعلومات التقنية في عام 2025 لمواصلة استكشاف الخيارات لتعزيز التعاون واتساق السياسات لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس³⁵⁵؛

20- **يدعو،** وفقاً للفقرة 9 من المقرر [20/11](#)، الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة على المستوى الوطني أو غيره، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بالفقرة 8 (ث) من المقرر [33/10](#) أو المقرر [16/9 جيم](#)، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

23/16- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [21/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وإن يشير أيضا إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³⁶² الذي حدد فيه مهمة الإطار المتمثلة، من بين أمور أخرى، في اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه،

وإن يلاحظ أن تجميع التقارير المقدمة والمعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة بوجه عام وبالتنوع البيولوجي بوجه خاص، المقدمة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف،³⁶³ كشفت عن زيادة الوعي بين الأطراف بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير سياساتية وقانونية أو إدارية مناسبة لتجنب هذا الضرر أو تخفيفه،

1- يدعو الأطراف إلى مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تدابير الاستجابة، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة؛

2- يقرر أن يستعرض في اجتماعه الثامن عشر موضوع المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي،³⁶⁴ مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالتطورات ذات الصلة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

³⁶² المقرر 4/15، المرفق.

³⁶³ انظر CBD/COP/16/INF/10 و CBD/COP/16/12، على التوالي.

³⁶⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

24/16- الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،³⁶⁵ النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ينبغي أن تُعقد حضورياً، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة أمراً غير عملي؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يمكن عقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضياً من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، طالما لم تتخذ أي قرارات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية لتمكين أمانة الاتفاقية من ممارسة أعمالها؛

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، بموجب إجراء موافقة صامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة،³⁶⁶ وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف، بعد إجراء المشاورات بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائماً حكماً لبث المداولات عبر الإنترنت بهدف تمكين جميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو عبر الإنترنت أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، وحسب الاقتضاء مع نظامها الداخلي؛

6- يلاحظ أيضاً أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، عبر الإنترنت لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية ذات الصلة وعقدها؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد عبر الإنترنت بوضوح في مذكرة سيناريو تعدها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

³⁶⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³⁶⁶ إجراءات الموافقة الصامتة في الأمم المتحدة هي إجراءات مكتوبة.

(ب) عند تحديد مواعيد جلسات الاجتماعات التي ستُعقد عبر الإنترنت، على الأمانة أن تراعي العبء الكبير الذي يتحمله المشاركون على الصحة والرفاه والذي ينشأ عن اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن تستهدف إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) يُفضل أن تقتصر مدة الجلسات التي ستُعقد عبر الإنترنت على ساعتين متتاليتين يومياً؛

(د) ينبغي للأمانة أن تنفذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات عبر الإنترنت والجلسات المختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكات والاتصال الإلكتروني، بما في ذلك من خلال إتاحة فرص التدريب والاختبار المسبقين الملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.

25/16- خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين [29/12](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2014 و [18/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يقر بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي³⁶⁷ وبروتوكولها،

1- يحيط علماً بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والملخصة في الوثيقة [CBD/SBI/4/11](#)؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة، وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، جنبا إلى جنب مع المكاتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران وتقديم البيانات مبكراً؛

4- يوصي بأنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي، قدر الإمكان، على عدد مندوبي كل طرف من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يقرر أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة ويفضل بعد كل أسبوع، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين المؤهلين؛

7- يقر بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة، ويوصي، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بأنه من الأفضل عدم تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛

8- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كميسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي ستعالجها الأفرقة، قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية بوقت كبير؛

9- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجالي إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛

³⁶⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

10- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير حضور الممثلين من الأطراف من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية، دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكنا؛

11- *يوصي* بأن يشمل تنظيم الاجتماعات على خيارات لتجنب المناقشات الممتدة وغير المثمرة، مثل الاستخدام المناسب لفترات الراحة الاستراتيجية لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة؛

12- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والنماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛

13- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة للاتفاقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات مُحدّثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع المعني، ومساعدة رؤساء الاجتماعات في أن يطلبوا من الأطراف إعادة النظر في جداول أعمال الاجتماعات الخاصة بهم في بداية تلك الاجتماعات إذا لم يتم الالتزام بإجراءات نشر الوثائق؛

(ب) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب، بدءا باجتماعات الهيئتين الفرعيتين بعد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي، ابتداء من عام 2024، إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛

(د) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛

(هـ) مساعدة رؤساء الاجتماعات الحكومية الدولية في الحد من عدد البنود التي لا يتم تخصيصها لأفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرؤساء والأفرقة الصغيرة، والتوصل مباشرة إلى أوراق غرفة الاجتماعات بشأن البنود التي يوجد خلاف بسيط بشأنها؛

(و) استعراض هيكل الموقع الشبكي للاتفاقية ليكون أسهل في الاستخدام؛

14- *يطلب* إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نشر مذكرات سيناريو لكل من الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد في إطار الاتفاقية وتحديد موعد اجتماعات المكتب عند نقاط استراتيجية من العملية؛

15- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر

فيها بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، مع مراعاة التوصية [12/4](#) للهيئة الفرعية للتنفيذ المؤرخة 29 مايو/أيار 2024، بما في ذلك، تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني بالتوصية.

26/16- إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وقد استعرض تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي³⁶⁸ بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،³⁶⁹

وإذ يضع في اعتباره الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها³⁷⁰ عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

- 1- يوافق على التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:
 - (أ) في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضواً في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء"؛
 - (ب) يضاف حيز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيز "الاسم"، ويضاف حيز "المسمى الوظيفي" بعد حيز "صاحب العمل الحالي"؛
- 2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الإفصاح عن المصالح واستبدال النموذج الأصلي بالنسخة المعدلة؛
- 3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق:
 - (أ) دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الإفصاح للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين؛
 - (ب) نشر موجز لجميع الإفصاحات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛
- 4- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تقريراً عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء لتتضمن الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

³⁶⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁶⁹ [CBD/SBI/4/11/Add.1](https://www.cbd.int/doc/decisions/2018/CBD/SBI/4/11/Add.1.pdf).

³⁷⁰ المقرر 33/14، المرفق.

27/16- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره [33/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، الذي حدد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،³⁷¹ بما يتماشى مع المادة 21، الفقرة 1 من النظام الداخلي لاجتماعاته³⁷² تناوب منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، اعتباراً من اجتماعه السابع عشر،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعروض المقدمة من حكومة أرمينيا وحكومة أذربيجان باستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³⁷³ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³⁷⁴

1- يقرر أن الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ستعقد في يريفان، أرمينيا في الربع الأخير من عام 2026؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إجراء مشاورات مع حكومة أرمينيا، بغية التفاوض بشأن ترتيبات الاستضافة بما يتفق مع القرارات السارية للأمم المتحدة وبالإمتثال للمبادئ التوجيهية لتحضير اتفاقات الحكومة المضيفة التي تخضع لقرار الجمعية العامة 243/40³⁷⁵ من أجل الانتهاء من إعداد اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع مؤتمر الأطراف؛

3- يدعو الأطراف المهتمة من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى إخطار الأمانة التنفيذية بطريقة آنية بعروضها لاستضافة الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

³⁷¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

³⁷² المقرر 1/1، حسبما تم تعديله في المقرر 20/5.

³⁷³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

³⁷⁴ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

³⁷⁵ ST/AI/342.

28/16- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 34/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يقر بالزيادة التراكمية في حجم برنامج عمل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي³⁷⁶ على مدى العديد من فترات السنتين، ويلاحظ أن ميزانية الاتفاقية لم تساير هذه الزيادة،

وإن يقر أيضاً، على وجه الخصوص، بالزيادة الأخيرة في عدد الاجتماعات بين الدورات وتواترها وحجمها والضغوط المتزايدة المفروضة على الخدمات المقدمة من الأمانة، بما في ذلك توفير مرافق المؤتمرات والتسجيل والسفر وغير ذلك من الأعمال الإدارية، والعمل التحريري والترجمة التحريرية، فضلاً عن مهام الرقابة والإدارة،

وإن يقر بنطاق العمل المتغير الناجم عن اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³⁷⁷ والذي أدى إلى زيادة الأعمال التي تطلبها الأطراف من الأمانة،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة فيما يتعلق ببند جدول الأعمال الخاص بإدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية،³⁷⁸

وإن يلاحظ بقلق عدم القيام حتى الآن بإجراء الاستعراض الوظيفي الخارجي المتعمق لهيكل الأمانة المزمع والمُدرج في ميزانية عام 2023، على النحو المطلوب في المقرر 34/15،

وإن يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الصناديق الاستثمارية الطوعية التابعة للاتفاقية وبروتوكولها لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يقر بالقيود المالية المفروضة على الأطراف،

وإن يلاحظ بقلق أن مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات التي تُعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها قد تأثرت سلباً بسبب الافتقار إلى التمويل الذي يمكن التنبؤ به والمستدام،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³⁷⁹ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛³⁸⁰

³⁷⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁷⁷ المقرر 4/15، المرفق.

³⁷⁸ [CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1](#) و [CBD/COP/16/4](#) و [CBD/COP/16/4/Add.1](#) و [CBD/COP/16/4/Add.2](#).

³⁷⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

³⁸⁰ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

- 2- *يقرر أيضا* تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة فيما بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 72 إلى 15 إلى 13 لفترة السنتين 2025-2026؛
- 3- *يوافق على* ميزانية برنامجية (الصندوق الاستثماري العام للاتفاقية) أساسية للاتفاقية بمبلغ 15 611 078 دولارا أمريكيا لعام 2025 و16 382 433 دولارا أمريكيا لعام 2026، وهو ما يمثل 72 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 21 682 052 دولارا أمريكيا لعام 2025 و22 753 379 دولارا أمريكيا لعام 2026 للاتفاقية وبروتوكولها، للأغراض المدرجة في الجدولين 1 و2 أدناه؛
- 4- *يوافق أيضا*، في حالة عدم إمكانية عقد اجتماعات الهيئات الفرعية في مقر منظمة الطيران المدني الدولي خلال فترة السنتين 2025-2026، على ميزانية برنامجية إضافية لا تتجاوز 139 081 دولارا أمريكيا لعام 2025 و139 081 دولارا أمريكيا لعام 2026، وهو ما يمثل 72 في المائة من الميزانية المتكاملة الإضافية البالغة 193 168 دولارا أمريكيا لعام 2025 و193 168 دولارا أمريكيا لعام 2026 للاتفاقية وبروتوكولها، مع سحب الميزانية البرنامجية الإضافية من الرصيد غير المنفق في الصندوق الاستثماري العام للاتفاقية؛
- 5- *يوافق كذلك على* استخدام الرصيد غير المنفق الخاص بالصندوق الاستثماري العام للاتفاقية والصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول قرطاجنة والصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا (الصناديق الاستثمارية الأساسية) لفترة السنتين 2023-2024 والبالغ 668 836 دولارا لتعويض مساهمات الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول قرطاجنة والأطراف في بروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2025-2026؛
- 6- *يعرب عن تقديره* لكندا بوصفه البلد المضيف لأمانة الاتفاقية على دعمها المتجدد للأمانة، ويرحب بمساهمة البلد المضيف ومقاطعة كيبيك بمبلغ 2 234 451 دولارا كنديا لعام 2025 و2 255 959 دولارا كنديا لعام 2026 في تكاليف الإيجار والتكاليف المرتبطة بخدمات الأمانة، والتي سيتم تخصيصها بنسبة 72 إلى 15 إلى 13 لتعويض مساهمات الأطراف في الاتفاقية، والأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والأطراف في بروتوكول ناغويا، على التوالي، لفترة السنتين 2025-2026؛
- 7- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية أن تقلل إلى أدنى حد نفقات المؤتمرات من خلال حجز مرافق المؤتمرات لجميع اجتماعات الهيئات الفرعية التي تُعقد في مونتريال، كندا خلال فترة السنتين 2025-2026 وما بعدها، وذلك من خلال الترتيب التفضيلي للمشاركة في استخدام الأماكن مع منظمة الطيران المدني الدولي، أو في نيروبي، أو في أي مرفق آخر متاح للأمم المتحدة على أساس قدرتها على عقد مثل هذه الاجتماعات، ومع مراعاة أيضا الآثار المترتبة على الميزانية وتوفير بدل السفر والإعاشة لمشاركة الأطراف، وأي خدمات أخرى في أي تواريخ متاحة مناسبة للأطراف؛ ويأذن باستخدام الأرصدة غير المنفقة لإيجار غرفة اجتماعات إضافية والنفقات المرتبطة بخيار ساحة المؤتمر البديل الأكثر توفيراً بمبلغ لا يتجاوز 386 336 دولارا أمريكيا في الظروف الاستثنائية التي لا يمكن فيها تأكيد توافر الأماكن المذكورة أعلاه؛
- 8- *يعتمد جدول* الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2025 و2026، وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة،³⁸¹ على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

³⁸¹ على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 238/76. وبمجرد اعتماده من جانب الجمعية العامة، سيتم تطبيق جدول الأنصبة المقررة المنقح لفترة السنوات الثلاث 2025-2027 لحساب الاشتراكات المقررة لفترة السنتين 2025-2026.

- 9- يعتمد أيضا جدول ملاك موظفي الأمانة لفترة السنتين 2025-2026، على النحو الوارد في الجدول 3 أدناه، والذي يُستخدم لأغراض تحديد التكاليف لتحديد الميزانية الإجمالية؛
- 10- يشير إلى أن الترتيبات المتعلقة بملاك موظفي الأمانة ينبغي أن تضمن الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛
- 11- بحث الأمانة التنفيذية على استكمال الاستعراض الوظيفي المطلوب في المقرر 34/15، مع مراعاة تقرير تحديد النطاق الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/4/Add.2-CBD/CP/MOP/11/5/Add.2-CBD/NP/MOP/5/5/Add.2، وتقديم النتائج لاستعراضها في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ، وللنظر فيها في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع ملاحظة أن الاستعراض الوظيفي ينبغي أن يركز على تقييم ما إذا كانت الأمانة منظمة على النحو الواجب ومزودة بالموارد الكافية للاضطلاع بوظائفها بشكل فعال،³⁸² ولا سيما لخدمة الاجتماعات المعقودة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها ودعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما هي التغييرات اللازمة للقيام بذلك؛
- 12- يَأْذَنُ للأمانة التنفيذية بالسحب، على أساس استثنائي، من الأرصدة غير المنفقة المتاحة من الصناديق الاستثمارية العامة من الفترات المالية السابقة لاستكمال الاستعراض الوظيفي المطلوب في المقرر 34/15، بمبلغ لا يتجاوز 250 000 دولار؛
- 13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الانتهاء من إعداد توصيات مراجعة الحسابات المتبقية على وجه السرعة، وأن تقدم تقريراً عن هذا الشأن إلى الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- 14- يكرر طلبه إلى الأمانة التنفيذية، كوسيلة لتعزيز الشفافية والمساءلة بشكل أكبر، أن تحافظ على القسم الموجود على الموقع الشبكي للاتفاقية والذي يوفر روابط للمعلومات المحدثة ذات الصلة بحوكمة الاتفاقية، بما في ذلك تقارير مراجعة الحسابات المكتملة والمقبولة، وتوصيات مراجعة الحسابات والردود المتعلقة بمراجعة الحسابات، واللوائح والقواعد المالية المعمول بها، وأي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالميزانية والنواحي المالية لتيسير عمليات العناية الواجبة وقرارات التمويل من جانب الأطراف والجهات المانحة المحتملة الأخرى؛
- 15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى المكتب وتزوده بكل المعلومات اللازمة، بما في ذلك فيما يتصل بتطبيق الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة، وذلك لضمان تمكين المكتب من الاضطلاع بدور توجيهي فيما يتصل بالأعمال التحضيرية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين وتسيير هذه الاجتماعات؛
- 16- يَأْذَنُ للأمانة التنفيذية بالتعهد بالتزامات تصل إلى مستوى الميزانية المعتمدة، بالاستعانة بالموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الاحتياطات ضمن العتبات المصرح أو المسموح بها، وهي المساهمات من الفترات المالية

³⁸² على النحو الوارد في المادة 24 من الاتفاقية.

السابقة والإيرادات المتنوعة، وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،³⁸³ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية الإفصاح عن تلك الالتزامات في الوقت المناسب؛

17- يُأذن أيضا للأمانة التنفيذية بنقل الموارد بين البرامج بين كل من بنود الاعتماد الرئيسية المبينة في الجدول 2 أدناه بما يصل إلى ما مجموعه 15 في المائة من إجمالي الميزانية البرنامجية، شريطة تطبيق حد إضافي يصل إلى حد أقصى قدره 25 في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات هذه؛

18- يبحث الأمانة التنفيذية على مواصلة الحد من الأثر البيئي لعمليات الأمانة وتقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف؛

19- يَكرّر جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها بأن الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية الأساسية ستكون مستحقة في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي أُدرجت فيها هذه الاشتراكات في الميزانية، ويبحث جميع الأطراف على دفعها على الفور، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة على سنة استحقاق هذه الاشتراكات؛

20- يَقرّ بقلق عدم قدرة بعض الأطراف على سداد اشتراكاتها في الاتفاقية وبروتوكولها بسهولة، وذلك بسبب التحديات التقنية، بما في ذلك قضايا تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بتقديم الفواتير، على الرغم من نيتها القيام بذلك؛ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالعمل مع الأطراف التي أثارت مثل هذه التحديات التقنية لاستكشاف خيارات أخرى لسداد اشتراكاتها؛

21- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها لم تسدد اشتراكاتها في الصناديق الاستثمارية الأساسية لعام 2023 والأعوام السابقة، وأن بعض الأطراف لم تسدد اشتراكاتها قط، وأنه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الأمم المتحدة،³⁸⁴ قُدرت مخصصات خسائر الائتمان في نهاية عام 2023 بمبلغ 2 741 256 دولارا أمريكيا للاتفاقية و 583 172 دولارا أمريكيا لبروتوكول قرطاجنة، و 337 966 دولارا أمريكيا لبروتوكول ناغويا، وتم خصمها من رصيد الصندوق، وبالتالي لا يمكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبول الاشتراكات من جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها في الوقت المناسب؛

22- يبحث الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الصناديق الاستثمارية الأساسية لعام 2023 والأعوام السابقة على القيام بذلك دون تأخير أو شروط، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية نشر وتحديث المعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية وبروتوكولها (الصناديق الاستثمارية الأساسية الثلاثة، وهي الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للأنشطة الإضافية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، والصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) وإبقاء أعضاء مكاتب الاتفاقية وبروتوكولها على اطلاع منتظم بالوضع حتى يتمكنوا من تقديم معلومات عن الاشتراكات غير المدفوعة وآثارها المترتبة على المناطق المعنية، على النحو المبين في الفقرة 24؛

³⁸³ ST/SGB/2013/4/Amend.1 و ST/SGB/2013/4.

³⁸⁴ انظر قرار الجمعية العامة 283/60، القسم رابعا.

23- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته الوصي، استخدام جميع القنوات الدبلوماسية المتاحة لإبلاغ الأطراف المعنية بالتأخرات في اشتراكاتها في الصناديق الاستثمارية الأساسية من عام 2024 والسنوات السابقة، بهدف سداد هذه التأخرات بالكامل لصالح جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر عن وضع هذه التأخرات؛

24- يؤكد أنه فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2005 فصاعداً، لن تكون الأطراف التي تأخرت عن سداد اشتراكاتها لمدة عامين أو أكثر مؤهلة لتصبح عضواً في مكاتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولها، أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أو لترشيح عضو في لجنة الامتثال، ويقرر أن هذه القيود لا تنطبق إلا على الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

25- يُأذن للأمانة التنفيذية بعقد ترتيبات مع أي طرف تأخر عن سداد اشتراكاته لمدة عامين أو أكثر، حيث يوافق الطرف بموجبها على وضع جدول زمني للمدفوعات لتسوية جميع التأخرات المستحقة في غضون ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، ودفع الاشتراكات المستقبلية بحلول تاريخ الاستحقاق، وتقديم تقرير عن تنفيذ أي ترتيب من هذا القبيل إلى المكتب المعني في اجتماعه التالي وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

26- يقرر أن الطرف الذي عقد ترتيب متفق عليه وفقاً للفقرة 25 أعلاه والذي يحترم أحكامها بالكامل لن يخضع لأحكام الفقرة 24 أعلاه؛

27- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك في توقيعه، إخطار الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بأنها متأخرة في السداد ودعوتها إلى اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لمعالجة الوضع، وتوجيه الشكر إلى الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية بسداد اشتراكاتها المستحقة؛

28- يلاحظ أن تمديد مدة الصناديق الاستثمارية مسألة إدارية تدرج ضمن تفويض المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وأنها، اعتباراً من الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، لن تتطلب قراراً من الدول الأعضاء؛ وأنه لتيسير الانتقال بين الدورتين السادسة والسابعة لجمعية البيئة، تم تمديد مدة جميع الصناديق الاستثمارية القائمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك تلك التي تديرها أمانة الاتفاقية وبروتوكولها، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2030، ما لم يطلب مؤتمر الأطراف خلاف ذلك؛

29- يقر بتقديرات التمويل لما يلي:

(أ) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للأنشطة الإضافية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2025-2026 (انظر الجدولان 4 و5)؛

(ب) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية للفترة 2025-2026 (انظر الجدول 6)؛

(ج) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للفترة 2025-2026 (انظر الجدول 7)؛

30- يشير إلى نص المادة 30 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف،³⁸⁵ ويشدد على ضرورة حضور مجموعة واسعة من الأطراف لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وخاصة للوصول لمستوى ثلثي عدد الأطراف الحاضرة اللازم لتوفير النصاب القانوني للاجتماع الذي يسمح باتخاذ القرارات؛

31- يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين بشأن عقد الاجتماعات بالتزامن وتحسين كفاءات هياكل وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها؛

32- يأنز للأمانة التنفيذية، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، باستخدام الفوائد المتراكمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حالة نقص التمويل والتأخيرات في تلقي المساهمات من الجهات المانحة؛

33- يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة لمندوبين على الأقل من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، فضلاً عن الهيئات الفرعية، على أن تُمول من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية؛ ويدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى القادرة على تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق إلى القيام بذلك في الوقت المناسب، بما في ذلك في سياق التعاون بين بلدان الجنوب، وعلى مستوى يمكن من المشاركة الكاملة والفعالة، وفي ظروف استثنائية ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ ويأذن للأمانة التنفيذية بالقيام، بالتشاور مع المكتب، بسحب مبلغ إجمالي يصل إلى 500 000 دولار على مدار فترة السنتين من الاحتياجات المتاحة في الصناديق الاستئمانية الثلاثة، لاستخدامه في تغطية العجز المؤقت في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، والتي قُدمت لأجلها تعهدات كتابية ولكن لم يتم استلام مواردها بعد، لدعم مشاركة المندوبين من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، شريطة أن تُسدد المبالغ إلى الصناديق الاستئمانية الأساسية الثلاثة بمجرد الوفاء بالتعهدات؛

34- يشير إلى الفقرة 31 من المقرر 34/9 المؤرخ 23 مايو/أيار 2008، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، عند تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية منح الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

³⁸⁵ المقرر 1/1، المرفق، بصيغته المعدلة في المقرر 20/5.

35- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على تيسير المشاركة من جانب الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، بما في ذلك الهيئات الخاصة والخيرية، للمساعدة في تمويل مشاركة البلدان النامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين والهيئات الفرعية؛

36- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تذكير الأطراف في يناير/كانون الثاني من كل سنة بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وإصدار طلبات في ديسمبر/كانون الأول من كل سنة لتغطية الاحتياجات لجميع الاجتماعات ذات الصلة في السنة اللاحقة، وإصدار دعوات مبكرة للجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات؛

37- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، بالتشاور مع المكتب، رصد توافر المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، بغية تمكين أعضاء المكتب من توجيه انتباه الأطراف الأعضاء والجهات المانحة المحتملة إلى أوجه النقص في المساهمات، حسب الاقتضاء في مناطقهم؛

38- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية، في إطار التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، تجميع وتوزيع على الأطراف قائمة بالعمل المطلوب من الأمانة التنفيذية، بما في ذلك الآثار الإدارية والمالية لكل مشروع مقرر، حسب الاقتضاء، التي تتطلب تمويلا من الميزانيات الأساسية أو الطوعية، على النحو الوارد في مشاريع التوصيات والمقررات، وذلك بهدف إبلاغ الأطراف حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين وتوفير معلومات عن الآثار الإدارية والمالية لكل مشروع مقرر، في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة؛

39- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد وتقديم برنامج عمل محدث ومفصل ومتكامل للفترة 2027-2028 يحدد الأهداف والمهام التي يتعين على الأمانة إنجازها والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بكل بند من بنود الميزانية، للاتفاقية وبروتوكولها، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وميزانية برنامجية مقابلة على غرار نسق الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك بيان المعلومات التكميلية، لفترة السنتين مع السيناريوهات الثلاثة التالية، مع مراعاة القائمة المشار إليها في الفقرة 38 لما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانية الثلاثة) المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها، في ضوء الاستعراض الوظيفي، مطروحا منها مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة لفترة السنتين 2025-2026؛

(ب) الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانية الثلاثة) المحددة عند المستوى الإجمالي للفترة 2025-2026 بالقيمة الحقيقية مطروحا منها مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة لفترة السنتين 2025-2026؛

(ج) الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانية الثلاثة) المحددة عند المستوى الإجمالي للفترة 2025-2026 بالقيمة الاسمية مطروحا منها مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة لفترة السنتين 2025-2026؛

40- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم جميع التدابير الممكنة لتحسين فعالية وكفاءة الأمانة، مع مراعاة المقرر 25/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها وأعمالها اللاحقة بين الدورات التي تسبق الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وأن تعكس تلك التدابير في السيناريوهات الثلاثة المذكورة أعلاه؛

41- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، عن أداء الإيرادات والميزانية والأرصدة غير المنفقة وحالة الأرصدة الفائضة والمبالغ المرحلة، فضلا عن أي تعديلات أجريت على الميزانية لفترة السنتين 2025-2026.

42- يلاحظ مع القلق التأخر في تسليم وثائق الميزانية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ويحث الأمانة التنفيذية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توزيع وثائق الميزانية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مع مراعاة الموعد النهائي المحدد وهو 90 يوما والمنصوص عليه في الفقرة 7 (أ) من المرفق الأول للمقرر 6/1 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1994، وإبقاء المكتب على علم بالتقدم المحرز في إعداد الميزانية؛

43- يلاحظ المعلومات التي قدمتها الأمانة التنفيذية بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2023-2024، وخاصة أداء الميزانية المتكاملة للفترة 2023-2024،³⁸⁶ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم في جميع الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف معلومات عن أداء ميزانيتها الصندوق الاستثماري الأساسي والصندوق الاستثماري الطوعي، حتى يتسنى للأطراف الحصول على تقرير كامل عن النفقات المتكبدة بموجب الاتفاقية.

الجدول 1

ميزانية فترة السنتين المتكاملة للصناديق الاستثمارية الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها، 2025-2026 (حسب بند الإنفاق)
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

باب الإنفاق	2025	2025	2026-2025
تكاليف الموظفين	13 301.0	13 862.7	27 163.7
المساعدة المؤقتة العامة	100.0	100.0	200.0
اجتماعات المكاتب	161.5	176.8	338.3
اجتماعات الخبراء	175.0	205.0	380.0
اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ³⁸⁶	2 274.6	2 700.9	4 975.5
الاستشاريون	75.0	75.0	150.0
الاستعراض الوظيفي	250.0	—	250.0
السفر في مهام رسمية	400.0	450.0	850.0
الإيجار وما يتصل به من تكاليف	1 462.6	1 476.6	2 939.2

10.0	5.0	5.0	التدريب
130.0	65.0	65.0	تكنولوجيا المعلومات
1 453.2	726.6	726.6	تكاليف التشغيل العامة
200.0	100.0	100.0	مواد التوعية العامة
130.0	65.0	65.0	ترجمة المواقع الشبكية لغرف تبادل المعلومات
39 169.9	20 008.6	19 161.3	المجموع الفرعي
5 092.1	2 601.1	2 491.0	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
44 262.1	22 609.8	21 652.3	المجموع الفرعي
173.4	143.6	29.8	احتياطي رأس المال العامل
44 435.5	22 753.4	21 682.1	المجموع
31 993.5	16 382.4	15 611.1	حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (72 في المائة)
(2 391.3)	(1 201.4)	(1 189.9)	مساهمات من البلد المضيف
(481.6)	(139.1)	(342.5)	استخدام الاحتياطي
29 120.6	15 042.0	14 078.7	المجموع الصافي الذي تتقاسمه الأطراف

^٨ الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والاجتماعان السابع والعشرون والثامن والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ والاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛ والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، التي تعقد بالتزامن.

الجدول 2

الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستثمارية للاتفاقية وبروتوكولها، 2025-2026 (حسب المكون)
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المكون	2025	2026	2026-2025
ألف- الهيئات الرئاسية والفرعية	2 611.2	3 082.7	5 693.9
باء- التوجيه التنفيذي والإدارة	2 946.8	3 098.4	6 045.1
جيم- برنامج العمل	10 013.3	10 384.3	20 397.6
دال- الدعم الإداري	3 590.2	3 443.2	7 033.4
المجموع الفرعي	19 161.3	20 008.6	39 170.0
تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	2 491.0	2 601.1	5 092.1
احتياطي رأس المال العامل	29.8	143.6	173.4
مجموع المتطلبات	21 682.1	22 753.4	44 435.5

31 993.5	16 382.4	15 611.1	حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (72 في المائة)
(2 391.3)	(1 201.4)	(1 189.9)	مساهمات من البلد المضيف
(481.6)	(139.1)	(342.5)	الاحتياطي
29 120.6	15 042.0	14 078.7	المجموع الصافي الذي تتقاسمه الأطراف

الجدول 3

متطلبات الأمانة من الموظفين من الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكوليها، 2025-2026

المستوى	المعتمدة للفترة 2023-2024	المعتمدة للفترة 2025-2026 ¹
الموظفون الفنيون والفئات العليا		
أمين عام مساعد	1	1
مد-1	3	3
ف-5	10	10
ف-4	14	16
ف-3	15	16
ف-1/2	10	10
المجموع الفرعي	53	56
الخدمات العامة	29	31
المجموع	82	87

¹ وظائف جديدة اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر: موظف إدارة برامج - معلومات التسلسل الرقمي (ف-4)؛ وموظف إدارة برامج - الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية (ف-4)؛ ومحرر واحد (ف-3)؛ ومساعدين للاجتماعات (خ ع-6).

الجدول 4

متطلبات الموارد للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للأنشطة الإضافية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، 2025-2026: متطلبات التمويل حسب المجال المواضيعي ومكون النفقات (بآلاف الدولارات الأمريكية)

المجال المواضيعي	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	الخبراء الاستشاريون	المجموع
ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي				
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	317 600	66 500	450 000	834 100
بناء القدرات وتمييزها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا	608 050	185 750	486 000	1 279 800
برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030	431 950	149 000	216 000	796 950
آلية تبادل المعلومات وإدارة المعارف	1 778 950	210 500	1 296 000	3 285 450
التواصل والتثقيف والتوعية العامة	311 300	59 750	522 500	893 550
المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	23 300	27 250	—	50 550

المجال المواضيعي				تكاليف	الخبراء	المجموع
				الاجتماع	سفر الموظفين	الاستشاريون
الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال						
العالمي للتنوع البيولوجي				449 400	49 000	234 000
تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها				—	28 500	31 500
الإدارة المستدامة للحياة البرية				616 250	98 500	220 500
المزيد من العمل بشأن المناطق البحرية المهمة بيئياً أو بيولوجياً				536 000	63 000	270 000
حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري						
واستخدامهما المستدام				674 000	150 250	306 000
الأنواع الغريبة الغازية				131 200	55 000	315 000
التنوع البيولوجي والصحة				316 800	103 000	162 000
البيولوجيا التركيبية				267 000	30 500	108 000
التنوع البيولوجي وتغير المناخ				1 399 000	118 750	18 000
خيارات لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها				159 100	42 500	36 000
إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارته في أفرقة الخبراء				226 600	25 500	9 000
إطار رصد إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي				699 500	68 500	198 000
آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك						
الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار						
كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، المقرر إجراؤه في						
الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف				1 101 800	269 750	129 000
الآلية المالية				240 000	86 000	54 000
حشد الموارد				68 300	36 000	181 500
التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى				20 000	80 000	—
المجموع الفرعي				10 376 100	2 003 500	5 243 000
تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)				1 348 893	260 455	681 590
المجموع				11 724 993	2 263 955	5 924 590
باء - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية						
المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد				—	—	31 500
عمليات وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية				186 400	20 000	432 000
تقييم المخاطر وإدارتها				200 450	31 500	54 000
كشف الكائنات الحية المحورة وتحديدها				69 000	10 500	—
الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية				—	—	31 500

المجال المواضيعي	تكاليف		الخبراء الاستشاريون	المجموع
	الاجتماع	سفر الموظفين		
بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	—	—	31 500	31 500
المجموع الفرعي	455 850	62 000	580 500	1 098 350
تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	59 261	8 060	75 465	142 786
المجموع	515 111	70 060	655 965	1 241 136
جيم- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع				
بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي	270 400	15 000	27 000	312 400
مركز تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات	45 150	77 750	216 000	338 900
منهجية التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا	—	—	45 000	45 000
المجموع الفرعي	315 550	92 750	288 000	696 300
تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	41 022	12 058	37 440	90 519
المجموع	356 572	104 808	325 440	786 819
المجموع الكلي للاتفاقية وبروتوكولها (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)				
	12 596 675	2 438 823	6 905 995	21 941 493

الجدول 5

متطلبات الموارد للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للأنشطة الإضافية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، 2025-
2026: متطلبات الموارد من الموظفين

المجال المواضيعي	الدرجة	التكاليف (دولار أمريكي)
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية		
موظف برامج	ف-3	318 000
موظف برامج مساعد	ف-2	261 000
مساعد برامج (وظيفتان)	خ ع	231 000
بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف		
موظف برامج	ف-5	421 500
موظف برامج	ف-3	318 000
مساعد برامج	خ ع	115 500
الاتصال والتثقيف والتوعية العامة		
موظف برامج	ف-2	261 000

المجال المواضيعي	الدرجة	التكاليف (دولار أمريكي)
تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها		
موظفي برامج	P-4	375 000
الإدارة المستدامة للحياة البرية		
موظف برامج	ف-3	318 000
الأنواع الغريبة الغازية		
مساعد برامج	خ ع	115 500
التنوع البيولوجي والصحة		
موظف برامج	ف-3	318 000
البيولوجيا التركيبية		
موظف برامج	ف-2	261 000
آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، المقرر إجراؤه في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف		
موظف برامج	ف-4	375 000
موظف برامج	ف-3	318 000
موظف برامج مساعد	ف-2	261 000
مساعد برامج	خ ع	115 500
التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى		
موظف برامج	ف-3	318 000
برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف		
موظف برامج (4 وظائف)	ف-3	1 272 000
المجموع الفرعي		
تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)		776 490
المجموع		6 749 490

/الاختصارات: خ ع، الخدمات العامة، ف، الفئة الفنية

الجدول 6

متطلبات الموارد للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، 2025-2026
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2026-2025	الاجتماعات
2 925.9	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ^أ
1 811.1	الاجتماع السابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ^ب
2 249.1	الاجتماع الثامن والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ ^ب
6 986.1	المجموع الفرعي
908.2	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
7 894.3	المجموع

^أ ثلاثة مندوبين يتم تمويلهم من كل طرف مؤهل.

^ب مندوبان اثنان ممولان من كل طرف مؤهل (تُعقد الاجتماعات بالتعاقب).

الجدول 7

متطلبات الموارد للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، 2025-2026
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2026-2025	الوصف
	الاجتماعات
91.0	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ^أ
84.5	الاجتماع السابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
105.0	الاجتماع الثامن والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ
280.5	المجموع الفرعي
36.5	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
317.0	إجمالي التكاليف

^أ مشاركان اثنان ممولان من كل منطقة.

المرفق

جدول الاشتراكات في الصندوق الاستئماني العام للاتفاقية، 2025-2026

الاشتراكات (دولار أمريكي)			جدول الاشتراكات (نسبة مئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يوقع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	2024-2022	
2 184	1 128	1 056	0.008	0.006	أفغانستان
2 912	1 504	1 408	0.010	0.008	ألبانيا
39 679	20 496	19 183	0.136	0.109	الجزائر
1 820	940	880	0.006	0.005	أندورا
2 912	1 504	1 408	0.010	0.010	أنغولا
728	376	352	0.003	0.002	أنتيغوا وبربودا
261 738	135 198	126 540	0.899	0.719	الأرجنتين
2 548	1 316	1 232	0.009	0.007	أرمينيا
768 469	396 945	371 524	2.639	2.111	أستراليا
247 177	127 677	119 500	0.849	0.679	النمسا
10 921	5 641	5 280	0.038	0.030	أذربيجان
6 917	3 573	3 344	0.024	0.019	جزر البهاما
19 658	10 154	9 504	0.068	0.054	البحرين
2 912	1 504	1 408	0.010	0.010	بنغلاديش
2 912	1 504	1 408	0.010	0.008	بربادوس
14 925	7 709	7 216	0.051	0.041	بيلاروس
301 418	155 694	145 723	1.035	0.828	بلجيكا
364	188	176	0.001	0.001	بليز
1 820	940	880	0.006	0.005	بنن
364	188	176	0.001	0.001	بوتان
6 917	3 573	3 344	0.024	0.019	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
4 368	2 256	2 112	0.015	0.012	البوسنة والهرسك
5 460	2 821	2 640	0.019	0.015	بوتسوانا
732 794	378 517	354 277	2.516	2.013	البرازيل
7 645	3 949	3 696	0.026	0.021	بروناي دار السلام
20 386	10 530	9 856	0.070	0.056	بلغاريا
1 456	752	704	0.005	0.004	بورкина فاسو
364	188	176	0.001	0.001	بوروندي
364	188	176	0.001	0.001	كابو فيردي
2 548	1 316	1 232	0.009	0.007	كمبوديا

الاشتراكات (دولار أمريكي)			جدول الاشتراكات (نسبة مئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	2024-2022	
4 732	2 444	2 288	0.016	0.013	الكاميرون
956 673	494 160	462 513	3.285	2.628	كندا
364	188	176	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
1 092	564	528	0.004	0.003	تشاد
152 893	78 975	73 918	0.525	0.420	شيلي
5 552 928	2 868 309	2 684 619	19.069	15.254	الصين
89 552	46 257	43 295	0.308	0.246	كولومبيا
364	188	176	0.001	0.001	جزر القمر
1 820	940	880	0.006	0.005	الكونغو
364	188	176	0.001	0.001	جزر كوك
25 118	12 975	12 144	0.086	0.069	كوستاريكا
8 009	4 137	3 872	0.028	0.022	كوت ديفوار
33 127	17 111	16 015	0.114	0.091	كرواتيا
34 583	17 863	16 719	0.119	0.095	كوبا
13 105	6 769	6 336	0.045	0.036	قبرص
123 771	63 932	59 838	0.425	0.340	تشيكيا
1 820	940	880	0.006	0.005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
2 912	1 504	1 408	0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
201 309	103 984	97 325	0.691	0.553	الدانمرك
364	188	176	0.001	0.001	جيبوتي
364	188	176	0.001	0.001	دومينيكا
24 390	12 598	11 792	0.084	0.067	الجمهورية الدومينيكية
28 030	14 479	13 552	0.096	0.077	إكوادور
50 600	26 137	24 463	0.174	0.139	مصر
4 732	2 444	2 288	0.016	0.013	السلفادور
4 368	2 256	2 112	0.015	0.012	غينيا الاستوائية
364	188	176	0.001	0.001	إريتريا
16 017	8 274	7 744	0.055	0.044	إستونيا
728	376	352	0.003	0.002	إسواتيني
2 912	1 504	1 408	0.010	0.010	إثيوبيا
728 015	376 049	351 966	2.500	-	الاتحاد الأوروبي

الاشتراكات (دولار أمريكي)			جدول الاشتراكات (نسبة مئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	2024-2022	
1 456	752	704	0.005	0.004	فيجي
151 801	78 411	73 390	0.521	0.417	فنلندا
1 571 886	811 942	759 944	5.398	4.318	فرنسا
4 732	2 444	2 288	0.016	0.013	غابون
364	188	176	0.001	0.001	غامبيا
2 912	1 504	1 408	0.010	0.008	جورجيا
2 224 593	1 149 091	1 075 502	7.639	6.111	ألمانيا
8 737	4 513	4 224	0.030	0.024	غانا
118 310	61 112	57 198	0.406	0.325	اليونان
364	188	176	0.001	0.001	غرينادا
14 925	7 709	7 216	0.051	0.041	غواتيمالا
1 092	564	528	0.004	0.003	غينيا
364	188	176	0.001	0.001	غينيا بيساو
1 456	752	704	0.005	0.004	غيانا
2 184	1 128	1 056	0.008	0.006	هايتي
3 276	1 692	1 584	0.011	0.009	هندوراس
82 999	42 872	40 127	0.285	0.228	هنغاريا
13 105	6 769	6 336	0.045	0.036	أيسلندا
380 048	196 310	183 738	1.305	1.044	الهند
199 853	103 232	96 621	0.686	0.549	إندونيسيا
135 055	69 762	65 294	0.464	0.371	إيران (جمهورية - الإسلامية)
46 596	24 069	22 527	0.160	0.128	العراق
159 810	82 548	77 262	0.549	0.439	أيرلندا
204 221	105 488	98 733	0.701	0.561	إسرائيل
1 160 895	599 648	561 246	3.987	3.189	إيطاليا
2 912	1 504	1 408	0.010	0.008	جامايكا
2 924 260	1 510 497	1 413 763	10.042	8.033	اليابان
8 009	4 137	3 872	0.028	0.022	الأردن
48 416	25 009	23 407	0.166	0.133	كازاخستان
10 921	5 641	5 280	0.038	0.030	كينيا
364	188	176	0.001	0.001	كيريباس
85 183	44 001	41 183	0.293	0.234	الكويت

الاشتراكات (دولار أمريكي)			جدول الاشتراكات (نسبة مئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	2024-2022	
728	376	352	0.003	0.002	قيرغيزستان
2 548	1 316	1 232	0.009	0.007	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
18 202	9 402	8 800	0.063	0.050	لاتفيا
13 105	6 769	6 336	0.045	0.036	لبنان
364	188	176	0.001	0.001	ليسوتو
364	188	176	0.001	0.001	ليبيريا
6 553	3 385	3 168	0.023	0.018	ليبيا
3 640	1 880	1 760	0.013	0.010	ليختنشتاين
28 030	14 479	13 552	0.096	0.077	ليتوانيا
24 754	12 786	11 968	0.085	0.068	لكسمبرغ
1 456	752	704	0.005	0.004	مدغشقر
728	376	352	0.003	0.002	ملاوي
126 683	65 437	61 246	0.435	0.348	ماليزيا
1 456	752	704	0.005	0.004	ملديف
1 820	940	880	0.006	0.005	مالي
6 917	3 573	3 344	0.024	0.019	مالطة
364	188	176	0.001	0.001	جزر مارشال
728	376	352	0.003	0.002	موريتانيا
6 917	3 573	3 344	0.024	0.019	موريشيوس
444 482	229 593	214 889	1.526	1.221	المكسيك
364	188	176	0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
4 004	2 068	1 936	0.014	0.011	موناكو
1 456	752	704	0.005	0.004	منغوليا
1 456	752	704	0.005	0.004	الجبل الأسود
20 022	10 342	9 680	0.069	0.055	المغرب
1 456	752	704	0.005	0.004	موزامبيق
2 912	1 504	1 408	0.010	0.010	ميانمار
3 276	1 692	1 584	0.011	0.009	ناميبيا
364	188	176	0.001	0.001	ناورو
2 912	1 504	1 408	0.010	0.010	نيبال
501 271	258 926	242 344	1.721	1.377	هولندا (مملكة -)
112 486	58 103	54 382	0.386	0.309	نيوزيلندا

الاشتراكات (دولار أمريكي)			جدول الاشتراكات (نسبة مئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	2024-2022	
1 820	940	880	0.006	0.005	نيكاراغوا
1 092	564	528	0.004	0.003	النيجر
66 254	34 223	32 031	0.228	0.182	نيجيريا
364	188	176	0.001	0.001	نيوي
2 548	1 316	1 232	0.009	0.007	مقدونيا الشمالية
247 177	127 677	119 500	0.849	0.679	النرويج
40 407	20 872	19 535	0.139	0.111	عمان
41 500	21 436	20 063	0.143	0.114	باكستان
364	188	176	0.001	0.001	بالاو
32 763	16 923	15 839	0.113	0.090	بنما
3 640	1 880	1 760	0.013	0.010	بابوا غينيا الجديدة
9 465	4 889	4 576	0.033	0.026	باراغواي
59 337	30 650	28 687	0.204	0.163	بيرو
77 175	39 864	37 311	0.265	0.212	الفلبين
304 694	157 387	147 307	1.046	0.837	بولندا
128 503	66 377	62 126	0.441	0.353	البرتغال
97 924	50 582	47 343	0.336	0.269	قطر
937 016	484 006	453 010	3.218	2.574	جمهورية كوريا
1 820	940	880	0.006	0.005	جمهورية مولدوفا
113 578	58 667	54 910	0.390	0.312	رومانيا
679 282	350 876	328 406	2.333	1.866	الاتحاد الروسي
1 092	564	528	0.004	0.003	رواندا
728	376	352	0.003	0.002	سانت كيتس ونيفيس
728	376	352	0.003	0.002	سانت لوسيا
					سانت فنسنت وجزر
364	188	176	0.001	0.001	غرينادين
364	188	176	0.001	0.001	ساموا
728	376	352	0.003	0.002	سان مارينو
364	188	176	0.001	0.001	ساو تومي وبرينسيبي
431 013	222 635	208 377	1.480	1.184	المملكة العربية السعودية
2 548	1 316	1 232	0.009	0.007	السنگال
11 649	6 017	5 632	0.040	0.032	صربيا
728	376	352	0.003	0.002	سيشيل

الاشتراكات (دولار أمريكي)			جدول الاشتراكات (نسبة مئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	2024-2022	
364	188	176	0.001	0.001	سيراليون
183 472	94 770	88 701	0.630	0.504	سنغافورة
56 425	29 146	27 279	0.194	0.155	سلوفاكيا
28 758	14 855	13 904	0.099	0.079	سلوفينيا
364	188	176	0.001	0.001	جزر سليمان
364	188	176	0.001	0.001	الصومال
88 824	45 881	42 943	0.305	0.244	جنوب أفريقيا
728	376	352	0.003	0.002	جنوب السودان
776 842	401 270	375 572	2.668	2.134	إسبانيا
16 381	8 462	7 920	0.056	0.045	سري لانكا
4 004	2 068	1 936	0.014	0.011	دولة فلسطين
2 912	1 504	1 408	0.010	0.010	السودان
1 092	564	528	0.004	0.003	سورينام
317 071	163 780	153 291	1.089	0.871	السويد
412 811	213 233	199 578	1.418	1.134	سويسرا
3 276	1 692	1 584	0.011	0.009	الجمهورية العربية السورية
1 092	564	528	0.004	0.003	طاجيكستان
133 963	69 197	64 766	0.460	0.368	تايلند
364	188	176	0.001	0.001	تيمور ليشتي
728	376	352	0.003	0.002	توغو
364	188	176	0.001	0.001	تونغا
13 469	6 957	6 512	0.046	0.037	ترينيداد وتوباغو
6 917	3 573	3 344	0.024	0.019	تونس
307 606	158 891	148 715	1.056	0.845	تركيا
12 377	6 393	5 984	0.043	0.034	تركمانستان
364	188	176	0.001	0.001	توفالو
2 912	1 504	1 408	0.010	0.010	أوغندا
20 386	10 530	9 856	0.070	0.056	أوكرانيا
231 160	119 403	111 756	0.794	0.635	الإمارات العربية المتحدة
1 592 635	822 660	769 976	5.469	4.375	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2 912	1 504	1 408	0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
33 491	17 299	16 191	0.115	0.092	أوروغواي

الاشتراكات (دولار أمريكي)			جدول الاشتراكات (نسبة مئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بعد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	2024-2022	
9 829	5 077	4 752	0.034	0.027	أوزبكستان
364	188	176	0.001	0.001	فانواتو
63 705	32 906	30 799	0.219	0.175	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
33 855	17 487	16 367	0.116	0.093	فيت نام
2 912	1 504	1 408	0.010	0.008	اليمن
2 912	1 504	1 408	0.010	0.008	زامبيا
2 548	1 316	1 232	0.009	0.007	زيمبابوي
29 120 606	15 041 954	14 078 652	100	78.013	المجموع

29/16- تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [24/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أشار فيه إلى أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي غير عملي، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بمسائل الميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة،

وإن يشير أيضا إلى أن الجلسة العامة الختامية لاجتماعه السادس عشر، التي عقدت في كالي، كولومبيا، عُقدت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 دون استكمال النظر في عدد من بنود جدول الأعمال،

وإن يقر بالحاجة إلى عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي لاجتماعه السادس عشر في الربع الأول من عام 2025 لاستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال التي لا تزال معلقة وإغلاق الاجتماع،

وإن يقر أيضا بأن عقد هذه الدورة المستأنفة بالحضور الشخصي سيولد نفقات لتغطية تكاليف المكان، فضلا عن تكاليف السفر وبدلات الإقامة لموظفي الأمانة والمندوبين من الأطراف المؤهلة،

وإن يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،³⁸⁷ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³⁸⁸ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي،³⁸⁹

وإن يلاحظ أن الدورة المستأنفة لاجتماعه السادس عشر ستعقد في روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025،

1- يأذن للأمانة التنفيذية بسحب مبلغ لا يتجاوز 288 000 دولار أمريكي من الرصيد غير المنفق للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهو ما يمثل 72 في المائة من إجمالي المبلغ المطلوب البالغ 400 000 دولار لعقد الدورات المستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يشجع بقوة البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى القادرة على القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية من أجل تمكين ممثلي البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من المشاركة الكاملة والفعالة في الدورات المستأنفة؛

³⁸⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁸⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

³⁸⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

3- يُأمن للأمانة التنفيذية، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، وبالتشاور مع المكتب، بسحب مبلغ إجمالي لا يتجاوز 500 000 دولار من الأرصدة غير المنفقة في الصندوق الاستئماني العام للاتفاقية، والصندوق الاستئماني العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول قرطاجنة، والصندوق الاستئماني العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول ناغويا، لاستخدامه في سد العجز في الصندوق الاستئماني الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، لدعم مشاركة المندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الدورات المستأنفة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

30/16- المسائل المتعلقة بتعيين أمناء تنفيذيين لاتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر [17/4](#) المؤرخ 15 مايو/أيار 1998، والمقرر [33/7](#) والمقرر [34/7](#) المؤرخين 20 فبراير/شباط 2004، والمقرر [10/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، والمقرر [45/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، بما في ذلك الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي³⁹⁰ الواردة في المرفق الأول للمقرر 45/10،

وإن يلاحظ أن عملية التعيين لمنصب الأمين التنفيذي للاتفاقية تخضع أيضا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام الإداري المؤقت للموظفين في الأمم المتحدة،³⁹¹ والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،³⁹² بما في ذلك ما يتصل منها بالموارد البشرية،

وإن يشدد على الحاجة إلى عمليات شاملة وشفافة وموضوعية في تعيين الأمناء التنفيذيين في المستقبل، بما يتماشى مع الفرع ثانيا من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة، والحاجة إلى توضيح الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل ضمان أن تتمكن الأطراف، من خلال مكتب مؤتمر الأطراف، من الوفاء بدورها الاستشاري، وخاصة فيما يتعلق باختصاصات المنصب واستعراض المرشح الموصى به،

وإن يشير إلى أن الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة يعين الأمين التنفيذي على النحو الموصى به من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه،

وإن يشير أيضا إلى دعوته في مقرره 10/8 إلى عملية شفافة وموضوعية لتعيين الأمين التنفيذي، وإلى تأييده في مقرره 45/10 للترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة، التي نصت على أن تكون عملية تعيين الأمين التنفيذي شفافة وموضوعية،

1- يرحب بتعيين أستريد شوماكر اعتبارا من 1 تموز/يوليو 2024؛

2- يوضح أنه، لأغراض تفسير الفقرة 2 من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، سيعتبر مؤتمر الأطراف نفسه أنه قد تم التشاور معه، على النحو المناسب في عملية تعيين الأمين التنفيذي للاتفاقية، من خلال مكتبه، إذا تم تنفيذ جميع الإجراءات التالية:

(أ) يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المكتب الاختصاصات المقترحة لاختيار أمين تنفيذي جديد، تتضمن معايير توجيه عملية التعيين؛

(ب) ينظر المكتب، في غضون شهر واحد، في الاختصاصات المقترحة وينقل آراءه إلى المدير التنفيذي عن طريق رئيس مؤتمر الأطراف؛

³⁹⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁹¹ ST/SGB/2023/1/Rev.1.

³⁹² ST/SGB/2023/4 و ST/SGB/2023/4/Amend.1.

(ج) يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ المكتب خطيا بالاختصاصات النهائية وتبرير أسباب قبول أو عدم قبول آراء المكتب؛

(د) بعد وضع عملية شفافة للتعين، مفتوحة أمام الترشيحات من جميع الأطراف، وعملية اختيار تقضي إلى اختيار مرشح محتمل، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن المناقشات التي جرت في مكتب مؤتمر الأطراف، سواء كانت توافقية أو تعبر عن آراء مختلفة، ويُمنح المكتب شهرا واحدا للنظر في المعلومات المقدمة إليه، على نحو يتفق مع القواعد التي تنطبق على عمليات التعيين؛

(هـ) إذا كان التشاور الذي يجريه المدير التنفيذي مع المكتب يتعلق بإعادة تعيين الأمين التنفيذي، يقوم المكتب بصياغة رأيه، بتوافق الآراء أو التعبير عن آراء مختلفة، مع أعضاء المكتب الذين يتواصلون مع دوائهم، في غضون شهر واحد، فيما يتعلق بأداء الأمين التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج والمسائل المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة تخصيص الموارد المالية والبشرية التي وضعت تحت تصرف الأمين التنفيذي لتيسير التنفيذ الناجح لبرنامج العمل، على أن يبلغ الرئيس المدير التنفيذي بهذا الترشيح، لإدراجه في التوصية التي سيرسلها المدير التنفيذي إلى الأمين العام؛

3- يقرر أن تكون مدة ولاية جميع الأمناء التنفيذيين سنتين مع إمكانية إعادة التعيين لولاية إضافية على أساس الأداء.

31/16- إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [5/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي اعتمد بموجبه إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأنشأ فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشير أيضاً إلى مقرراته [4/15](#) و [6/15](#) و [7/15](#)، و [8/15](#) المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقرر [10/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقررين [11/15](#) و [13/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر [22/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات، وبالمداخلات من فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي أو العمل الذي اضطلع به³⁹³ والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،³⁹⁴ والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي^{395,396} والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية³⁹⁷ وفريق التنسيق المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³⁹⁸

وإن يلاحظ مع التقدير أيضاً مساهمات المنظمات والمبادرات الدولية في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات، فضلاً عن عمل الأطراف والمؤسسات الوطنية لحفظ قواعد البيانات الوطنية وجمع البيانات ذات الصلة برصد الإطار،³⁹⁹

وإن يلاحظ مع التقدير كذلك العمل المنفذ بموجب عملية برن⁴⁰⁰ لتحسين التعاون بشأن إعداد المؤشرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى العمل السابق بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمقرر [28/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والمقرر [5/15](#)، بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإن يشدد على الأهمية الحاسمة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأخذ معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية بعين الاعتبار عند استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإطار،

³⁹³ انظر [CBD/TSC/IAG/2024/1/2](#).

³⁹⁴ انظر [CBD/TSC/IAG/2024/1/2](#).

³⁹⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁹⁶ انظر [CBD/SBSTTA/26/INF/11](#).

³⁹⁷ انظر التوصية [1/2](#) للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

³⁹⁸ انظر [CBD/SBSTTA/26/INF/13](#).

³⁹⁹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁴⁰⁰ انظر www.unep.org/events/conference/bern-iii-conference-cooperation-among-biodiversity-related-conventions.

وإن يقر بمساهمات نظم الرصد والمعلومات المجتمعية في تحسين المعارف، والبيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي العالمي، مع الاعتراف بضرورة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطوير وإدارة نظم المعلومات تلك، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات التقنية والمالية في البلدان النامية،

وإن يلاحظ إعداد مؤشرات التنوع البيولوجي والمؤشرات المتصلة بالصحة عملا بالفقرة 2 (ج) من المقرر 29/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمؤشرات الخاصة بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات عملا بالمقررين 5/15 و13/15،⁴⁰¹

وإن يلاحظ مع التقدير المساهمات المالية المقدمة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي، التي مكنت أفرقة الخبراء من الاضطلاع بأعمالها، والمساهمة المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لاستضافة اجتماع للخبراء بشأن المؤشر 7-2، والمساهمات المالية المقدمة من حكومة المملكة المتحدة من أجل دراسات المؤشرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والتمويل من القطاع الخاص، والمساهمة المالية من حكومة كندا لإعداد الإرشادات التفسيرية وتحليل الفجوات، فضلا عن الدعم العيني من المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات،

وإن يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 6/15 التي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى جميع الأطراف أن تستخدم في تقاريرها الوطنية المؤشرات الرئيسية وأن تقدم رودا على الأسئلة الثنائية، على النحو المبين في إطار الرصد، والتي تكملها، حسب الاقتضاء، المكونات الاختيارية والمؤشرات التكميلية المدرجة أيضا في الإطار ومؤشرات وطنية أخرى توفر للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، المرونة في التنفيذ التدريجي للحكم الوارد في هذه الفقرة، علما بأن جميع المؤشرات لم تكن جاهزة حينئذ وعلم بالحاجة إلى بناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية،

وإن يقر بوضع مؤشر لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)⁴⁰² استجابة لاعتماد الإطار،⁴⁰³

وإن يقر أيضا بأن القدرات على جمع البيانات وتوليدها وصيانة قواعد البيانات ومعالجة البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي غير متكافئة، وأن البلدان النامية تحتاج إلى الدعم من حيث وسائل التنفيذ في هذا الصدد، بسبل منها التعاون الدولي وحشد الموارد والبنية التحتية للمعلومات وبناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، وإن يقر كذلك بأهمية تعزيز نظم الرصد والإبلاغ والاستعراض والمعلومات الوطنية، وبأن هذه النظم تشكل المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لرصد تنفيذ الإطار، بما في ذلك الرصد على مستوى النظم الإيكولوجية، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية،

1- يؤيد التحديثات التقنية للمؤشرات الرئيسية والثنائية في إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2- يحيط علما بالتصنيفات الاختيارية للمؤشرات الرئيسية والمؤشرات الطوعية المكونة والتكميلية في إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر، مع ملاحظة أن استخدامها اختياري ويخضع للظروف والأولويات الوطنية؛

⁴⁰¹ انظر أيضا المقررين 20/16 و19/16 على التوالي.

⁴⁰² المقرر 11/15، المرفق.

⁴⁰³ تعاونت شبكة Women4biodiversity مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الوضع المشترك لمنهجية معينة (انظر www.gbf-indicators.org/metadata/other/23-1-C).

- 3- يعتمد قائمة الأسئلة المتعلقة بالمؤشرات الثنائية الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر؛
- 4- يرحب بالإرشادات بشأن إطار الرصد التي قدمها فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴⁰⁴ ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من الإرشادات، حسب الاقتضاء، وفقا للظروف الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية والثنائية، والنهج المتبعة في أخذ القسم جيم من الإطار في الاعتبار لدى تنفيذ إطار الرصد، والإرشادات الشاملة بشأن تنفيذ إطار الرصد والفجوات والفرص؛
- 5- يحيط علما بالحالة الراهنة لوضع المؤشرات الرئيسية والحالة الراهنة للإرشادات المتصلة بالنظر في القسم جيم من الإطار الوارد في الجدولين 1 و 2 من المرفق الثاني للوثيقة [CBD/SBSTTA/26/2](#)، بالصيغة التي أعدها فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات؛
- 6- يلاحظ مع التقدير أن إطار الرصد يوفر تغطية جيدة للنطاق الشامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁴⁰⁵
- 7- يقرر أن هناك حاجة إلى مراعاة عبء الإبلاغ والقيود التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في تنفيذ إطار الرصد، عند مواصلة وضع المؤشرات الرئيسية والمؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية؛
- 8- يقرر أيضا أن هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل لإعداد المؤشرات المكونة ومنهجيتها بشأن الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة التصنيف القطاعي الاختياري للمؤشر الرئيسي 18-2، فضلا عن الحوافز الإيجابية لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن تقوم، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، باستعراض البيانات الوصفية المُحدثة للمؤشرات الرئيسية، فضلا عن قائمة المؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية في المقرر 5/15 التي استوفت معايير الإدراج في إطار الرصد منذ اعتماد هذا المقرر، لكي تستخدمه الأطراف في تقاريرها الوطنية الثامنة؛
- 10- يدعو المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب إلى دعم الأطراف في تنفيذ إطار الرصد على المستوى الوطني؛
- 11- يشير إلى أن التحقق من البيانات العالمية من جانب كل طرف مُدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 12- يرحب بالعمل الجاري بشأن الرصد المضطلع به بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات ذات الصلة، ويدعو أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن مبادرات الرصد ذات الصلة مع الأمانة التنفيذية للاتفاقية؛

⁴⁰⁴ [CBD/COP/16/INF/3/Rev.1](#) و [CBD/COP/16/INF/4](#).

⁴⁰⁵ يتوافق الكثير من فجوات الرصد مع الحاجة إلى أدوات وإرشادات علمية وتقنية لدعم تحقيق أهداف الإطار، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة [CBD/SBSTTA/26/3](#) ووثيقتي المعلومات المرتبطتين بها [CBD/SBSTTA/26/INF/15](#) و [CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1](#).

13- يسلط الضوء على أهمية تعميم المؤشرات عبر العمليات ذات الصلة، مع التأكيد على الحاجة إلى ضمان الاتساق مع الولايات القائمة، ويدعو أمانات ومجالس إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات المالية والعمليات الأخرى إلى النظر في المؤشرات الواردة في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر، حسب الاقتضاء؛

14- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية والحكومات دون الوطنية، على أخذ القسم جيم من الإطار في الحسبان عند تنفيذ إطار الرصد، بما في ذلك من خلال تصنيف المؤشرات الرئيسية حسب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجنس، والعمر، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المجموعات ذات الصلة وحسب نوع النظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء، باستخدام المؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية والوطنية والمحلية ذات الصلة بالقسم جيم ومؤشرات المعارف التقليدية، بما في ذلك من خلال تعزيز نظم الرصد المجتمعي وحسب الحالة وعند الاقتضاء؛

15- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والمنظمات ذات الصل على تقديم الدعم، بما في ذلك موارد لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية، بما يشمل استخدام البيانات المستمدة من تلك النظم في تنفيذ إطار الرصد، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

16- يدعو المنظمات الخيرية الخاصة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تبادل البيانات عن التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، بما يتوافق مع إطار الرصد، حيثما أمكن؛

17- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية والحكومات دون الوطنية، على اتباع نهج متسق على المستوى الوطني لرصد النظم الإيكولوجية والإبلاغ عن البيانات عبر غايات وأهداف الإطار، استناداً إلى تصنيفات النظم الإيكولوجية الوطنية؛

18- يدعو الأطراف إلى الاستفادة من التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية، أو منهجية مكافئة، ومقارنة بيانات النظم الإيكولوجية الوطنية الخاصة بها بالمستويين 2 و 3 من هذا التصنيف، رهناً بالظروف والقدرات الوطنية؛

19- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز نظم الرصد الخاصة بها، ويدعو الحكومات المحلية ودون الوطنية إلى القيام بذلك، رهناً بتوافر وسائل التنفيذ الضرورية، مع إشراك جميع المؤسسات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين بطريقة تشاركية، بدعم من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ولا سيما لتيسير الإبلاغ استناداً إلى المؤشرات الواردة في التقرير الوطني السابع الواجب تقديمه في فبراير/شباط 2026؛

20- يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة على تعزيز التعاون الدولي، ويدعو الأطراف الأخرى القادرة على ذلك إلى القيام به، بما في ذلك عن طريق توفير موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، للتصدي للتحديات التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ إطار الرصد؛

21- يدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق توفير موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، للتصدي للتحديات التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ إطار الرصد؛

- 22- **يطلب إلى** مرفق البيئة العالمية توفير موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب والتي يمكن التنبؤ بها للمساهمة في إعداد وتنفيذ نظم رصد التنوع البيولوجي الوطنية لدعم جهود إعداد التقارير التي تبذلها الأطراف، استجابة لطلبات جميع الأطراف المؤهلة، ووفقاً لولايتها؛
- 23- **يدعو** الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وغيرها من البيانات المتاحة عالمياً، حيثما كان ذلك مناسباً وحيثما لا تتوفر البيانات الوطنية، مع مراعاة التحديث المنتظم للبيانات الوطنية والتحقق من صحتها من قبل الأطراف لاستكمال البيانات في نظم الرصد الوطنية؛
- 24- **يطلب إلى** الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، احتياجات الأطراف في تنفيذ إطار الرصد وأن تنظر في كيفية سد أي فجوات تقنية أو فجوات في القدرات؛
- 25- **يشجع** الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، على تبادل المعارف وبناء القدرات ذات الصلة بالمؤشرات الرئيسية والمؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية وعلى النظر في القسم جيم من الإطار عند تنفيذ إطار الرصد؛
- 26- **يطلب إلى** مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وهيئة التنسيق العالمي⁴⁰⁶ إلى تقديم الدعم لبناء القدرات وتمييزها من أجل تنفيذ إطار الرصد، بناء على الطلب؛
- 27- **يطلب إلى** الأمانة التنفيذية أن تدعم العمليات الشاملة والتشاركية لتيسير تفعيل إطار الرصد، بما في ذلك عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بالاستعانة بمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية في مجال التنوع البيولوجي من خلال ما يلي:
- (أ) تبادل التحديثات مع الأطراف بشأن تنفيذ إطار الرصد على أساس مستمر، بما في ذلك المعلومات التي تتبادلها بين المنظمات البيئية المتعددة الأطراف، وأعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛
- (ب) تحديد الخيارات والجهات المتعاونة المحتملة لسد الفجوات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات، بما في ذلك لتطوير المؤشرين الرئيسيين 1-1 و 1-9؛
- (ج) تيسير أنشطة بناء القدرات وتمييزها فيما يتعلق بتنفيذ إطار الرصد على الصعيد الوطني؛
- 28- **يطلب أيضاً إلى** الأمانة التنفيذية أن تكفل سهولة الوصول إلى الإرشادات المتعلقة بإطار الرصد إلى جانب نموذج الإبلاغ لدعم الأطراف في عملياتها بشأن الإبلاغ الوطني؛
- 29- **يطلب كذلك إلى** الأمانة التنفيذية أن تعد تحليلاً لاستخدام المؤشرات الرئيسية والثنائية والمؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية والمؤشرات الوطنية، في التقارير الوطنية، وأن تشارك المعلومات مع الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 30- **يطلب إلى** الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

⁴⁰⁶ انظر المقرر 3/16.

(أ) العمل مع المنظمات ذات الصلة لمواصلة تطوير البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية 1-1 و 2-7 (على النحو المحدد في المرفق الأول)⁴⁰⁷ و 9-1، ومع المنظمات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2 والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتحديث البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية الأخرى، ولا سيما تلك الموجودة على مستوى أدنى من التطوير، حسب الضرورة؛

(ب) تجميع المذكرات المقدمة من الأطراف وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ذات الصلة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، لإدراج مؤشرات رئيسية ومكونة وتكميلية إضافية تستوفي معايير الإدراج في إطار الرصد من أجل المساعدة على سد الفجوات في إطار الرصد؛

(ج) مواصلة تجميع المذكرات المقدمة من الأطراف بشأن المدخلات والمعلومات ذات الصلة لدعم وضع منهجية للمؤشرات المكونة الإضافية للمؤشرين الرئيسيين 1-18 و 2-18، على النحو المشار إليه في الفقرة 8؛

(د) تجميع المذكرات المقدمة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن المدخلات والمعلومات ذات الصلة لدعم وضع منهجية للمؤشر الرئيسي 1-22؛

31- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تجعل المعلومات التي تم جمعها بناء على الطلبات المذكورة في الفقرة 30 متاحة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتتظر فيها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وأن تتظر في الفقرة 7 من هذا المقرر عند الاضطلاع بهذا العمل؛

32- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تجعل أي معلومات ترد استجابة للفقرة 12 متاحة للأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

المرفق الأول

التحديثات التقنية للمؤشرات الرئيسية والثنائية في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

المؤشر الرئيسي أو الثانوي	الغاية/الهدف
ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500	ألف
باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية باء-2 عدد البلدان التي لديها سياسات أو إجراءات لتنفيذ الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ورصده والحفاظ على المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس وتعزيزها، بما في ذلك وظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها	باء
جيم-1 المنافع النقدية المتلقاة وفقا للصكوك الدولية واجبة التطبيق المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع جيم-2 المنافع غير النقدية الناشئة عن الصكوك الدولية واجبة التطبيق للحصول وتقاسم المنافع	جيم

⁴⁰⁷ من المسلم به أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والتي حُدثت باعتبارها المنظمة المسؤولة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، تقوم حاليا بتيسير مواصلة تطوير واختبار مؤشر السمية المطبقة الإجمالية المجمعة.

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي
	13-ب عدد البلدان التي اتخذت تدابير قانونية وسياساتية وإدارية فعالة وتدابير لبناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية
دال	دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية لحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام دال-2 التمويل العام المحلي بشأن حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام
1	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية 1-1 النسبة المئوية لمناطق اليابسة والبحار التي تغطيها الخطط المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي 1-ب عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغيرات في استخدام الأراضي والبحار لجعل فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي يقترب من مستوى الصفر بحلول عام 2030
2	1-2 المساحة الخاضعة للإصلاح
3	1-3 تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق
4	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500
5	1-5 نسبة الأرصد السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجياً 5-ب عدد البلدان التي تتوفر لديها صكوك قانونية أو أطر أخرى من السياسات العامة لتنظيم التجارة في الأنواع البرية
6	1-6 معدل استقرار الأنواع الغريبة الغازية 6-ب عدد البلدان التي تعتمد لوائح وعمليات وتدابير ذات صلة للحد من آثار الأنواع الغريبة الغازية
7	1-7 مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية 7-2 تركيز مبيدات الآفات في البيئة و/أو السمية المطبقة الإجمالية المجمعة ⁴⁰⁸
8	8-ب عدد البلدان التي لديها سياسات ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وإلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وتعزيز الآثار الإيجابية لهذا العمل على التنوع البيولوجي
9	1-9 المنافع الناجمة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية 9-2 النسبة المئوية للسكان في الوظائف التقليدية 9-ب عدد البلدان التي لديها سياسات لإدارة استخدام الأنواع البرية بشكل مستدام، وتوفير فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية للناس، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
10	10-1 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة 10-2 التقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات
11	باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية
12	12-1 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تتاح فيها المساحات الخضراء أو الزرقاء للاستخدام العام للجميع

⁴⁰⁸ يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن تركيز مبيدات الآفات في البيئة و/أو مؤشر السمية المطبقة الإجمالية المجمعة، حسب توافر المنهجية وبما يتفق مع ظروفها الوطنية وقدراتها التقنية.

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي
12-ب عدد البلدان التي لديها تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي يشير إلى المساحات الحضرية الخضراء أو الزرقاء	
13	جيم-1 المنافع النقدية المتلقاة وفقاً للصكوك الدولية واجبة التطبيق المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع جيم-2 المنافع غير النقدية الناشئة عن الصكوك الدولية واجبة التطبيق للحصول وتقاسم المنافع 13-ب عدد البلدان التي اتخذت تدابير قانونية وسياساتية وإدارية فعالة وتدابير لبناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية
14	14-ب عدد البلدان التي تدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح والتخطيط والعمليات الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وحسب الاقتضاء في الحسابات الوطنية، داخل جميع المستويات وعبرها، في جميع القطاعات، والمواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة والتدفقات المالية مع غايات وأهداف الإطار
15	15-1 عدد الشركات التي تبلغ عن عمليات الإفصاح عن المخاطر، والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي 15-ب عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تهدف إلى تشجيع الأعمال التجارية والمالية وتمكينها، ولا سيما للشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية، للتخفيف تدريجياً من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة آثارها الإيجابية، والحد من مخاطرها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة
16	16-ب عدد البلدان التي تضع أو تعتمد أو تنفذ صكوكاً سياساتية تهدف إلى تشجيع الناس وتمكينهم من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام
17	17-ب عدد البلدان التي اتخذت إجراءات لتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على النحو المبين في المادة 8(ز) من الاتفاقية وتدابير التعامل مع التكنولوجيا الأحيائية وتوزيع فوائدها على النحو المبين في المادة 19
18	18-1 الحوافز الإيجابية الموجودة للترويج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 18-2 قيمة الإعانات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي
19	انظر مؤشرات الغاية دال
20	20-ب عدد البلدان التي اتخذت إجراءات هامة لتعزيز بناء القدرات وتنميتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها ولتعزيز تطوير الابتكار والتعاون التقني والعلمي وإمكانية الحصول عليهما
21	21-1 مؤشر بشأن معلومات التنوع البيولوجي لرصد إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
22	22-1 تغيير استخدام الأراضي وحيازتها في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية 22-ب عدد البلدان التي تتخذ إجراءات نحو التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، وكذلك من جانب النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة
23	23-ب عدد البلدان التي لديها أطر قانونية أو إدارية أو سياساتية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) لضمان حصول جميع النساء والفتيات على فرص متساوية والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في حقوق النساء ووصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية

المرفق الثاني

التصنيفات الاختيارية للمؤشرات الرئيسية والمؤشرات التكميلية الطوعية في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
ألف	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية	بالنسبة للمؤشر ألف-1: حسب المنطقة والوحدة الأحيائية والمجموعة الوظيفية للنظم الإيكولوجية (التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية، المستويان 2 و 3 أو ما يعادلها) حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية حسب المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق حسب المحركات (متوافقة مع نظام الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لتصنيف التهديدات التي تعرض لها الطبيعة)	ألف-مؤشر المكون-1 مؤشر سلامة النظم الإيكولوجية ألف-مؤشر المكون-2 مؤشر عافية النظم الإيكولوجية ألف-مؤشر المكون-3 مؤشر موائل الأنواع ألف-مؤشر المكون-4 مؤشر موائل التنوع البيولوجي ألف-مؤشر المكون-5 مؤشر سلامة التنوع البيولوجي ألف-مؤشر المكون-6 مؤشر المناطق المتصلة المحمية ألف-مؤشر المكون-7 مؤشر تمثيل المناطق المحمية ومؤشر تواصل المناطق المحمية ألف-مؤشر المكون-8 عدد حالات الانقراض التي تم تجنبها ألف-مؤشر المكون-9 مؤشر الأنواع المميزة المتطورة والمهددة بالانقراض عالميا ألف-مؤشر المكون-10 مؤشر الكوكب الحي ألف-مؤشر المكون-11 مؤشر الطيور البرية	ألف-المؤشر التكميلي-1 مساحة الغابات كنسبة من المساحة الكلية للأراضي ألف-المؤشر التكميلي-2 معدل فقدان الغطاء الشجري ألف-المؤشر التكميلي-3 مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي ألف-المؤشر التكميلي-4 الغطاء الحرجي العالمي المتواصل لأشجار المنغروف ألف-المؤشر التكميلي-5 تجزؤ غابات المنغروف ألف-المؤشر التكميلي-6 مدى المنغروف ألف-المؤشر التكميلي-7 مدى المستنقعات المالحة العالمية ألف-المؤشر التكميلي-8 مؤشر اتجاهات مدى الأراضي الرطبة ألف-المؤشر التكميلي-9 مؤشر تجزؤ الغابات ألف-المؤشر التكميلي-10 مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات ألف-المؤشر التكميلي-11 منتجات الصحة النباتية العالمية 8-مؤشر المكون-2 مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية الأحيائية على الصمود المناخي ألف-المؤشر التكميلي-12 الحجم النسبي للتجزؤ ألف-المؤشر التكميلي-13 مؤشر صحة المحيطات ألف-المؤشر التكميلي-14 مدى الضرر المادي لموائل قاع البحار السائدة ألف-المؤشر التكميلي-15 مؤشر تجزؤ الأنهار

* وفقا للفقرتين 2(أ) و(ب) من المرفق الأول للمقرر 5/15، يجب أن تُتاح البيانات والمنهجية ذات الصلة بالمؤشرات للجمهور وتيسير وصول الجميع إليها.

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
				ألف-المؤشر التكميلي-16 متوسط توافر الأنواع 3-مؤشر المكون-2 مؤشر حماية الأنواع ألف-المؤشر التكميلي-17 التغيرات في الكتلة الأحيائية للبلانكتون وتوافرها ألف-المؤشر التكميلي-18 شمولية حفظ الأنواع القيمة من الوجهة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية 4-مؤشر المكون-1 عدد (أ) النباتات (ب) الموارد الجينية والحيوانية للأغذية والزراعة المضمنة في مرافق الحفظ المتوسطة الأجل أو الطويلة الأجل 4-مؤشر المكون-4 نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها مهددة بالانقراض ألف-المؤشر التكميلي-19 مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) ألف-المؤشر التكميلي-20 مؤشر حالة معلومات الأنواع ألف-المؤشر التكميلي-21 الفقدان المتوقع للتنوع الجيني للأنواع ألف-المؤشر التكميلي-22 نسبة الأعداد التي تم الإبقاء عليها ضمن الأنواع
	ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية	بالنسبة للمؤشر ألف-2: حسب المنطقة والوحدة الأحيائية والمجموعة الوظيفية للنظم الإيكولوجية (التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية، المستويان 2 و3 أو ما يعادلها) حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية، إن أمكن حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية حسب النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية، إن أمكن		

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء	بالنسبة للمؤشر ألف-3: 409 حسب المنطقة والوحدة الأحيائية والمجموعة الوظيفية للنظم الإيكولوجية (التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية، المستويان 2 و 3 أو ما يعادلها) حسب الأنواع المهاجرة حسب المحركات (متوافقة مع نظام الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لتصنيف التهديدات التي تعرض لها الطبيعة) بالنسبة للمؤشر ألف-4: الأنواع الفئات التصنيفية		
باء	باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية	بالنسبة للمؤشر باء-1: حسب نوع خدمة النظم الإيكولوجية حسب المنطقة والوحدة الأحيائية والمجموعة الوظيفية للنظم الإيكولوجية (التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية، المستويان 2 و 3 أو ما يعادلها) حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية لا تنطبق	باء-مؤشر المكون-1 مؤشر القائمة الحمراء للأنواع المستخدمة باء-مؤشر المكون-2 مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة باء-مؤشر المكون-3 القيمة الإجمالية لخدمات النظم الإيكولوجية بالوحدات النقدية	16-مؤشر المكون-3 البصمة الإيكولوجية باء-المؤشر التكميلي-1 مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) 4-مؤشر المكون-2 الحالة الخضراء للأنواع 11-مؤشر المكون-3 مستوى الإجهاد المائي: انحسار المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة 11-مؤشر المكون-2 نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطية جيدة باء-المؤشر التكميلي-2 المنتجات الحرجية والاتجار بها (وقود الخشب) 21-مؤشر المكون-3 مؤشر التنوع اللغوي

409 التصنيفات المحددة لمؤشرات القائمة الحمراء مدرجة أيضا في الأهداف ذات الصلة بوصفها مؤشرات تكميلية.

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	الطبيعة للناس وتعزيزها، بما في ذلك وظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها			باء-المؤشر التكميلي-3 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - مؤشرات الثقافة 2030
جيم	جيم-1 المنافع النقدية المتلقاة وفقا للصوصك الدولية واجبة التطبيق المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع جيم-2 المنافع غير النقدية الناشئة عن الصوصك الدولية واجبة التطبيق للحصول وتقاسم المنافع جيم-13 ب عدد البلدان التي اتخذت تدابير قانونية وسياساتية وإدارية فعالة وتدابير لبناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية	بالنسبة للمؤشر جيم-1: حسب المنافع النقدية المتلقاة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالنسبة للمؤشر جيم-2: حسب نوع المنافع غير النقدية حسب المنافع غير النقدية المتلقاة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الصك ذي الصلة بشأن الحصول وتقاسم المنافع	..	جيم-المؤشر التكميلي-1 عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية إلى نقاط التفتيش المعينة جيم-13-مؤشر المكون-1 العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دوليا والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جيم-المؤشر التكميلي-2 عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جيم-المؤشر التكميلي-3 العدد الإجمالي لشهادات الامتثال المعترف بها دوليا للأغراض غير التجارية المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
دال	دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية لحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام دال-2 التمويل العام المحلي بشأن حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام	بالنسبة للمؤشرين دال-1 ودال-2: لم ترد تصنيفات محددة	..	دال-المؤشر التكميلي-1 عدد الباحثين بالنسبة إلى أعداد السكان دال-المؤشر التكميلي-2 عدد الدراسات العلمية المشتركة المنشورة في نظم معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات حسب القطاع دال-المؤشر التكميلي-3 نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية دال-المؤشر التكميلي-4 حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية للمنح الدراسية حسب القطاع ونوع الدراسة

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام	بالنسبة للمؤشر دال-3: حسب مصادر التمويل (بما في ذلك المنظمات الخيرية الدولية الخاصة من أجل التنمية، وتمويل القطاع الخاص للتنوع البيولوجي الذي تم حشده عن طريق التمويل الإنمائي الرسمي (مؤشرات ثنائية ومتعددة الأطراف منفصلة)، وتعبضات التنوع البيولوجي، والدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والتبرعات الخاصة المحلية، وخطط تقاسم المنافع الخاصة، والأدوات الأخرى، بما في ذلك السندات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (الاستثمار المؤثر، وأسواق الائتمان، ومنتجات التأمين)		دال-المؤشر التكميلي-5 الواردات العالمية من سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب الفئة 20-مؤشر المكون-1 إجمالي مبلغ التمويل للبلدان النامية لتعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ونشرها وانتشارها دال-المؤشر التكميلي-6 التمويل الدولي الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دال-المؤشر التكميلي-7 التمويل الدولي الموجه إلى الشباب ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دال-المؤشر التكميلي-8 التمويل الدولي الموجه إلى المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في أهداف السياسات ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دال-المؤشر التكميلي-9 القيمة النقدية للميزانية السنوية للتنوع البيولوجي من إجمالي الميزانية الوطنية دال-المؤشر التكميلي-10 نسبة المصروفات السنوية على التنوع البيولوجي من إجمالي ميزانيات الحكومة الوطنية دال-المؤشر التكميلي-11 التمويل المحلي الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دال-المؤشر التكميلي-12 التمويل المحلي الموجه إلى الشباب ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دال-المؤشر التكميلي-13 التمويل المحلي الموجه إلى المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في أهداف السياسات ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دال-المؤشر التكميلي-14 التمويل الخاص الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
				دال-المؤشر التكميلي-15 التمويل الخاص الموجه إلى الشباب ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دال-المؤشر التكميلي-16 التمويل الخاص الموجه إلى المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في أهداف السياسات ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دال-المؤشر التكميلي-17 التمويل الخاص الذي تم حشده للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب
1	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية 1-1 النسبة المئوية لمناطق اليابسة والبحار التي تغطيها الخطط المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي 1-ب عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغييرات في استخدام الأراضي والبحار لجعل فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي يقترب من الصفر بحلول عام 2030	بالنسبة للمؤشرين ألف-1 وألف-2: يرد الوصف في الغاية ألف (بعض التصنيفات قد تكون أكثر صلة بالهدف المحدد) بالنسبة للمؤشر 1-1: لا تُقترح حالياً أي بيانات وصفية	..	1-المؤشر التكميلي-1 نسبة منطقة الأحواض العابرة للحدود التي تعمل وفقاً لترتيب تشغيلي للتعاون في مجال المياه
2	1-2 المساحة الخاضعة للإصلاح	حسب المجموعة الوظيفية للنظم الإيكولوجية (التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية، المستويان 2 و3 أو ما يعادلها)	2-مؤشر المكون-1 نسبة الأراضي المتدهورة على إجمالي مساحة الأراضي	2-المؤشر التكميلي-1 مؤشر إصلاح النظم الإيكولوجية العالمية 2-المؤشر التكميلي-2 نسبة المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي في حالة مرضية

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
		حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية حسب المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق حسب نوع نشاط الإصلاح		
3	1-3 تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق	حسب المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق حسب المنطقة والوحدة الأحيائية والمجموعة الوظيفية للنظم الإيكولوجية (التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية، المستويان 2 و 3 أو ما يعادلها) حسب المناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي حسب الفعالية (فعالية إدارة المناطق المحمية) حسب نوع الحوكمة حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية	ألف-مؤشر المكون-6 مؤشر المناطق المتصلة المحمية 3-مؤشر المكون-1 مؤشر تواصل المناطق المحمية 3-مؤشر المكون-2 مؤشر حماية الأنواع	3-المؤشر التكميلي-1 معدل تخفيض تصنيف المناطق المحمية وتقليل حجمها وتدهورها 3-المؤشر التكميلي-2 معايير القائمة الخضراء للمناطق المحمية والمناطق المحفوظة الخاصة بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة 2-المؤشر التكميلي-2 نسبة المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي في حالة مُرضية 3-المؤشر التكميلي-3 مؤشر عزل المناطق المحمية 3-المؤشر التكميلي-4 مقياس شبكة المناطق المحمية 3-المؤشر التكميلي-5 عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييما على مستوى الموقع للحوكمة والإنصاف
4	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500	بالنسبة للمؤشرين ألف-3 وألف-4: يرد الوصف في الغاية ألف (بعض التصنيفات قد تكون أكثر صلة بالهدف المحدد)	ألف-مؤشر المكون-10 مؤشر الكوكب الحي 4-مؤشر المكون-1 عدد الموارد الجينية (أ) النباتية (ب) الحيوانية المؤمنة سواء في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل 4-مؤشر المكون-2 الحالة الخضراء للأنواع 4-مؤشر المكون-3 مؤشر الصراع بين البشر والأحياء البرية 4-مؤشر المكون-4 نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها مهددة بالانقراض	4-المؤشر التكميلي-1 مقياس وقف تهديدات الأنواع واستعادتها ألف-المؤشر التكميلي-19 مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) 4-المؤشر التكميلي-2 عدد الأنواع الغريبة الغازية في الجزر التي تم القضاء عليها

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
5	5-1 نسبة الأرصد السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا 5-ب عدد البلدان التي تتوفر لديها صكوك قانونية أو أطر أخرى من السياسات العامة لتنظيم التجارة في الأنواع البرية	حسب مناطق مصايد الأسماك البحرية الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	5-مؤشر المكون-1 مؤشر القائمة الحمراء (آثار الاستخدام) للأنواع المستخدمة باء-مؤشر المكون-2 مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة 5-مؤشر المكون-2 درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم	5-المؤشر التكميلي-1 مؤشر تهديدات مصايد الأسماك في المياه الداخلية 5-المؤشر التكميلي-2 مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المتاجر بها دوليا) 5-المؤشر التكميلي-3 مؤشر القائمة الحمراء (آثار مصايد الأسماك) 5-المؤشر التكميلي-4 مصيد مجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك 5-المؤشر التكميلي-5 إجمالي المصيد من الحوتيات بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان 5-المؤشر التكميلي-6 المصيد العرضي للأنواع المعرضة للانقراض وغير المستهدفة 5-المؤشر التكميلي-7 عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة التابعة لمجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك، حسب بلد التوزيع 5-المؤشر التكميلي-8 معدلات نمو التجارة القائمة على التنوع البيولوجي
6	6-1 معدل استقرار الأنواع الغريبة الغازية 6-ب عدد البلدان التي تعتمد لوائح وعمليات وتدابير ذات صلة للحد من آثار الأنواع الغريبة الغازية	بالنسبة لمؤشرين 6-1: حسب الفئة التصنيفية حسب المسار	..	6-المؤشر التكميلي-1 مؤشر القائمة الحمراء (آثار الأنواع الغريبة الغازية)
7	7-1 مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية	بالنسبة للمؤشر 7-1: حسب نوع المغذيات حسب الحوض الفرعي بالنسبة للمؤشر 7-2: حسب نوع مبيد الآفات	7-مؤشر المكون-1 ميزانية مغذيات أراضي المحاصيل 7-مؤشر المكون-2 نسبة تدفق مياه الصرف الصحي المنزلي والصناعي المعالجة بأمان 7-مؤشر المكون-3 كثافة حطام المواد البلاستيكية	7-المؤشر التكميلي-1 الاتجاهات في فقدان النيتروجين التفاعلي في البيئة 7-المؤشر التكميلي-2 الاتجاهات في ترسب النيتروجين 7-المؤشر التكميلي-3 نسبة النفايات الصلبة بالبلديات التي يتم جمعها وإدارتها في مرافق خاضعة للرقابة من إجمالي نفايات البلديات المتولدة، حسب المدن 7-المؤشر التكميلي-4 توليد النفايات الخطرة للفرد

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	7-2 تركيز مبيدات الآفات في البيئة و/أو السمية المطبقة الإجمالية المجمعة ⁴¹⁰	حسب استخدام منتجات مبيدات الآفات في كل قطاع	7-مؤشر المكون-4 مؤشر القائمة الحمراء (آثار التلوث)	7-المؤشر التكميلي-5 الاتجاهات في حجم القمامة، بما في ذلك في الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وفي عمود المياه 7-المؤشر التكميلي-6 استخدام مبيدات الآفات لكل مساحة من أراضي المحاصيل
8	8-ب عدد البلدان التي لديها سياسات ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر تغير المناخ وتحمص المحيطات على التنوع البيولوجي وإلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وتعزيز الآثار الإيجابية لهذا العمل على التنوع البيولوجي	باء-1 تفصيل المؤشر: إجمالي خدمات تنظيم المناخ التي تقدمها النظم الإيكولوجية وحسب نوع النظام الإيكولوجي	8-مؤشر المكون-1 عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 8-مؤشر المكون-2 مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود	8-المؤشر التكميلي-1 أرصدة الكتل الأحيائية فوق سطح الأرض في الغابات (طن/هكتار) 8-المؤشر التكميلي-2 قوائم جرد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الوطنية الناتجة عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحرجة 8-المؤشر التكميلي-3 نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث 7-1 مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية 8-المؤشر التكميلي-4 متوسط الحموضة البحرية المقاسة في مجموعة متفق عليها من محطات جمع العينات التمثيلية
9	9-1 المنافع الناجمة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية 9-2 النسبة المئوية للسكان في الوظائف التقليدية 9-ب عدد البلدان التي لديها سياسات لإدارة استخدام الأنواع البرية بشكل مستدام، وتوفير فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية للناس، وحماية	بالنسبة للمؤشر 9-1: لا تُقترح حالياً بيانات وصفية. يرد الوصف في إطار الغاية باء بالنسبة للمؤشر 9-2: حسب نوع الوظائف من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الجنس حسب فئة العمر حسب الفئة الريفية مقابل الفئة الحضرية	9-مؤشر المكون-1 مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة للأغذية والأدوية) باء-مؤشر المكون-2 مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة	5-مؤشر المكون-2 درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم 5-المؤشر التكميلي-7 عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة الصادرة عن مجلس رعاية الغابات، حسب بلد التوزيع 9-المؤشر التكميلي-1 الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ (المتعلقة بالأنواع المستغلة تجارياً) 4-مؤشر المكون-1 عدد (أ) الموارد الجينية النباتية، (ب) الموارد الجينية الحيوانية للأغذية والزراعة المؤمنة سواء في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل

⁴¹⁰ يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن تركيز مبيدات الآفات في البيئة و/أو مؤشر السمية المطبقة الإجمالية المجمعة، حسب توافر المنهجية وبما يتفق مع ظروفها الوطنية وقدراتها التقنية.

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية			9-المؤشر التكميلي-2 حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المشاريع الزراعية/الرعية/الحرجية 5-المؤشر التكميلي-3 مؤشر القائمة الحمراء (آثار مصائد الأسماك) 9-المؤشر التكميلي-3 مؤشر القائمة الحمراء (آثار الاستخدام)
10	1-10 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة 2-10 التقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات	بالنسبة للمؤشر 1-10: حسب المزارع القطاعية الأسرية وغير الأسرية حسب المحاصيل، والثروة الحيوانية بالنسبة للمؤشر 2-10: حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية	10-مؤشر المكون-1 متوسط دخل صغار منتجي الأغذية حسب الجنس وحالة المجتمعات الأصلية	10-المؤشر التكميلي-1 مؤشر التنوع البيولوجي الزراعي 10-المؤشر التكميلي-2 أرصدة الكربون العضوي في التربة ألف-المؤشر التكميلي-19 مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) باء-المؤشر التكميلي-1 مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) 10-المؤشر التكميلي-3 مؤشر القائمة الحمراء (الغابات - الأنواع الخاصة) 5-المؤشر التكميلي-3 مؤشر القائمة الحمراء (آثار مصائد الأسماك) 4-مؤشر المكون-4 نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض 2-مؤشر المكون-1 نس نسبة الأراضي المتدهورة على إجمالي مساحة الأراضي 10-المؤشر التكميلي-4 مساحة الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة: شهادة الإدارة الكلية للغابات الصادرة عن مجلس رعاية الغابات وبرنامج إقرار إصدار الشهادات الحرجية
11	باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية	يرد الوصف في إطار الغاية باء	11-مؤشر المكون-1 متوسط المستويات السنوية من الجسيمات الدقيقة (مثل الجسيمات الدقيقة $PM_{2.5}$ و PM_{10}) في المدن 11-مؤشر المكون-2 نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطية جيدة	11-المؤشر التكميلي-1 حسابات انبعاثات الهواء 11-المؤشر التكميلي-2 نسبة الوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات راسخة وتشغيلية لمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي 11-المؤشر التكميلي-3 نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب المدارة بأمان

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
			11- مؤشر المكون-3 مستوى الإجهاد المائي: انحسار المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة	11- المؤشر التكميلي-4 معدل الوفيات الذي يرجع إلى المياه غير الآمنة والصرف الصحي غير الآمن ونقص النظافة الصحية (التعرض للمياه غير المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع) 11- المؤشر التكميلي-5 عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان
12	12-1 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تتاح فيها المساحات الخضراء أو الزرقاء للاستخدام العام للجميع 12-ب عدد البلدان التي لديها تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي يشير إلى المساحات الحضرية الخضراء أو الزرقاء	حسب نوع المساحة: حسب المنطقة والوحدة الأحيائية والمجموعة الوظيفية للنظم الإيكولوجية (التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية، المستويان 2 و 3 أو ما يعادلها)	12- مؤشر المكون-1 مؤشر سنغافورة بشأن المدن للتنوع البيولوجي	..
13	جيم-1 المنافع النقدية المتلقاة وفقا للصكوك الدولية واجبة التطبيق المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع جيم-2 المنافع غير النقدية الناشئة عن الصكوك الدولية واجبة التطبيق للحصول وتقاسم المنافع 13-ب عدد البلدان التي اتخذت تدابير قانونية وسياساتية وإدارية فعالة وتدابير لبناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان	يرد الوصف في الغاية جيم	13- مؤشر المكون-1 العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دوليا والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	13- المؤشر التكميلي-1 إجمالي عدد عمليات نقل مواد المحاصيل من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في بلد ما جيم- المؤشر التكميلي-1 عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية إلى نقاط التفتيش المعينة جيم- المؤشر التكميلي-2 عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جيم- المؤشر التكميلي-3 إجمالي عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا للأغراض غير التجارية المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية			
14	14-ب عدد البلدان التي تدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح والتخطيط والعمليات الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وحسب الاقتضاء في الحسابات الوطنية، داخل جميع المستويات وعبرها، في جميع القطاعات، والمواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة والتدفقات المالية مع غايات وأهداف الإطار	..	14-مؤشر المكون-1 دمج التنوع البيولوجي في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ، على النحو المحدد في تنفيذ نظام المحاسبة البيئية الاقتصادية	..
15	15-1 عدد الشركات التي تبلغ عن عمليات الإفصاح عن المخاطر، والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي 15-ب عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تهدف إلى تشجيع الأعمال التجارية والمالية وتمكينها، ولا سيما للشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية، للتخفيف تدريجيا من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة	حسب القطاع	15-مؤشر المكون-1 عدد الشركات التي تنشر تقارير الاستدامة	15-المؤشر التكميلي-1 عدد المنظمات داخل البلد التي أشارت إلى النية في بدء اعتماد توصيات فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية ذات الصلة بالطبيعة

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	آثارها الإيجابية، والحد من مخاطرها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة			
16	16-ب عدد البلدان التي تضع أو تعتمد أو تنفذ صكوكا سياساتية تهدف إلى تشجيع الناس وتمكينهم من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام	..	16-مؤشر المكون-1 مؤشر نفايات الأغذية 16-مؤشر المكون-2 البصمة المادية، ونصيب الفرد من البصمة المادية، والبصمة المادية لنصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي 16-مؤشر المكون-3 البصمة الإيكولوجية	16-المؤشر التكميلي-1 مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية (2) تعميم التعليم من أجل التنمية المستدامة في: (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (ب) المناهج الدراسية؛ (ج) تدريب المعلمين؛ (د) تقييم الطلاب 16-المؤشر التكميلي-2 معدل إعادة التدوير على الصعيد الوطني، أطنان المواد المُعاد تدويرها 16-المؤشر التكميلي-3 التخصيص البشري لصافي الإنتاج الأولي 16-المؤشر التكميلي-4 انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من القيمة المضافة 16-المؤشر التكميلي-5 التغير في كفاءة استخدام المياه عبر الزمن 16-المؤشر التكميلي-6 مؤشرات من برنامج تقييم الأثر خلال دورة الحياة 16-المؤشر التكميلي-7 مستوى الفقر
17	17-ب عدد البلدان التي اتخذت إجراءات لتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على النحو المبين في المادة 8(ز) من الاتفاقية وتدابير التعامل مع التكنولوجيا الأحيائية وتوزيع فوائدها على النحو المبين في المادة 19	..	..	17-المؤشر التكميلي-1 المؤشرات ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
18	18-1 الحوافز الإيجابية الموجودة للترويج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	بالنسبة للمؤشر 18-1: حسب نوع الحافز (ضريبية، وأتعاب ورسوم وإعانات، وتصاريح متاجرة، وبرامج	18-مؤشر المكون-1 الإيرادات المتولدة من تصاريح المتاجرة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (إذا حدث مزاد)	..

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
		المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية ونظم التعويض ⁴¹¹	18- مؤشر المكون-2 القيمة النقدية للمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية	
	18-2 قيمة الإعانات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي	بالنسبة للمؤشر 18-2: حسب القطاع (الزراعة، ومصايد الأسماك، والوقود الأحفوري والقطاعات الأخرى)	18- مؤشر المكون-3 القيمة النقدية لتعويضات التنوع البيولوجي	
19	انظر مؤشرات الغاية دال	يرد الوصف في الغاية دال	..	انظر مؤشرات الغاية دال
20	20-ب عدد البلدان التي اتخذت إجراءات هامة لتعزيز بناء القدرات وتميئتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتعزيز تطوير الابتكار والتعاون التقني والعلمي وإمكانية الحصول عليهما	..	20- مؤشر المكون-1 المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم للبلدان النامية من أجل تعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها (المؤشر 17-7-1 لأهداف التنمية المستدامة)	20- المؤشر التكميلي-1 الباحثون (بما يعادل دواما كاملاً) لكل مليون نسمة دال- المؤشر التكميلي-2 عدد الأوراق العلمية المشتركة المنشورة في نظام معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات حسب القطاع دال- المؤشر التكميلي-3 نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية دال- المؤشر التكميلي-4 حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية للمنح الدراسية حسب القطاع ونوع الدراسة 20- المؤشر التكميلي-2 الواردات العالمية لسلع تكنولوجيا للمعلومات والاتصالات على النحو المعروض في التدفقات التجارية الثنائية حسب فئات سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 20- مؤشر المكون-1 إجمالي مبلغ التمويل المقدم للبلدان النامية للترويج لتطوير ونقل ونشر وبث التكنولوجيات السليمة بيئياً
21	21-1 مؤشر بشأن معلومات التنوع البيولوجي لرصد إطار كورمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	حسب نوع المعلومات	21- مؤشر المكون-1 مؤشر معلومات الأنواع 21- مؤشر المكون-2 مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع	21- المؤشر التكميلي-1 النمو في عدد السجلات والأنواع في قاعدة بيانات الكوكب الحي 21- المؤشر التكميلي-2 النمو في سجلات تواجد الأنواع التي يمكن الوصول إليها من خلال مرفق المعلومات العالمية للتنوع البيولوجي

⁴¹¹ يعترف إطار الرصد بأنه لا ينبغي فهم أي شيء في هذا الإطار على أنه تعديل لحقوق والتزامات الأطراف بموجب منظمة التجارة العالمية.

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
			القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات 21- مؤشر المكون-3 مؤشر التنوع اللغوي	21- المؤشر التكميلي-3 النمو في سجلات تواجد الأنواع البحرية التي يمكن الوصول إليها من خلال نظام معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات 21- المؤشر التكميلي-4 نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة 21- المؤشر التكميلي-5 عدد التقييمات بشأن نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة 21- المؤشر التكميلي-6 استقصاء محو الأمية البيولوجية (محو الأمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزوار حدائق الحيوان والأحواض المائية العالمية) الذي تجريه الرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك
22	22-1 تغيير استخدام الأراضي وحيازتها في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية 22-ب عدد البلدان التي تتخذ إجراءات نحو التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، وكذلك من جانب	التصنيفات حسب الأقاليم الأصلية والنقلدية والإدارة لجميع المؤشرات ذات الصلة بالهدف 22	21- مؤشر المكون-2 مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات 21- مؤشر المكون-3 مؤشر التنوع اللغوي 22- مؤشر المكون-1 نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حياة آمنة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانوناً، (ب) الذين يرون بأن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحياة 22- مؤشر المكون-2 عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والأنواع الأخرى من الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق	22- المؤشر التكميلي-1 نسب المناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة؛ (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية 22- المؤشر التكميلي-2 نسبة البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتوفرها من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 22- المؤشر التكميلي-3 (أ) نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ (ب) نسبة النساء من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحياة 22- المؤشر التكميلي-4 نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها

الغاية/الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي	التصنيفات الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	النساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة		الإنسان البيئية خلال الاثني عشر شهرا الماضية	22- المؤشر التكميلي-5 نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة للجميع ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية 22- المؤشر التكميلي-6 المنطقة التي تغطيها الأقاليم المبلغ عنها والمناطق التي تحكمها وتديرها وتحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (الأقاليم والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية- أقاليم الحياة)
23	23-ب عدد البلدان التي لديها أطر قانونية أو إدارية أو سياساتية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) لضمان حصول جميع النساء والفتيات على فرص متساوية والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في حقوق النساء ووصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية	التصنيفات حسب الجنس، والعمر والحوكمة بالنسبة للمؤشرات الأخرى ذات الصلة	23- مؤشر المكون-1 نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية (ب) الحكومات المحلية 23- مؤشر المكون-2 مؤشر التنفيذ الوطني لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) 22- مؤشر المكون-1 نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حياة آمنة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانونا، (ب) الذين يرون أن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحياة	22- المؤشر التكميلي-1 نسب المناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة؛ (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية 22- المؤشر التكميلي-3 (أ) نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ (ب) نسبة النساء من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحياة 22- المؤشر التكميلي-5 نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة للجميع ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية 22- المؤشر التكميلي-4 نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها

المرفق الثالث

قائمة الأسئلة الخاصة بالمؤشرات الثنائية

الغاية بء: الاستخدام والإدارة المستدامان للتنوع البيولوجي وتقييم مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والمحافظة عليها وتعزيزها مع استعادة تلك التي تشهد تدهورا حاليا، ودعم تحقيق التنمية المستدامة من أجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة بحلول عام 2050.	
المؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات أو خطط عمل لتنفيذ ورصد الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمحافظة على المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيزها.	
باء-1 هل لدى بلدك سياسات و/أو خطط عمل بهدف ضمان صون المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيزها وإصلاحها؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
باء-2 هل لدى بلدك سياسات و/أو خطط عمل بهدف ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
باء-3 هل يرصد بلدك الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
باء-4 هل يرصد بلدك صون المساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيزها وإصلاحها من أجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
الهدف 1: ضمان خضوع جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتكامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
المؤشر: عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغيرات في استخدام الأراضي والبحار لجعل فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي يقترب من مستوى الصفر بحلول عام 2030.	
1-1 هل تخضع جميع المناطق في بلدك للتخطيط المكاني والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي أو عمليات الإدارة الفعالة التي:	

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	(أ) تعالج التغير (البري) في استخدام الأراضي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	(ب) تعالج التغير (في المياه الداخلية) في استخدام الأراضي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	(ج) تعالج التغير (الساحلي والبحري) في استخدام البحار؟ (سُعتبر غير قابل للتطبيق على الدول غير الساحلية)
(أ) للتخطيط المكاني الأرضي (ب) للتخطيط المكاني للمياه الداخلية (ج) للتخطيط المكاني الساحلي والبحري (د) لا شيء مما سبق	1-2 إذا كانت الإجابة على أي سؤال من أسئلة العنوان 1-1 أي إجابة غير "لا"، فهل وُضعت الخطط باستخدام عملية تشاركية؟ (اختر كل ما ينطبق، مع ملاحظة أنه إذا كان بلدك دولة غير ساحلية، فإن التخطيط المكاني البحري يُعتبر غير ذي صلة)
الهدف 5: ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
المؤشر: عدد البلدان التي لديها صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لتنظيم الاتجار بالأنواع البرية.	
(أ) بالنسبة للأنواع الأرضية (ب) بالنسبة لأنواع المياه العذبة (ج) بالنسبة للأنواع البحرية (د) بالنسبة للتجارة الدولية (هـ) لا شيء مما سبق	1-5 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لتنظيم الاتجار بالأنواع البرية؟ (اختر كل ما ينطبق)
الهدف 6: إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة، بحلول عام 2030، والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبيل الجزر.	
المؤشر: عدد البلدان التي تعتمد لوائح وعمليات وتدابير ذات صلة للحد من آثار الأنواع الغريبة الغازية.	

1-6	هل لدى بلدك لوائح وعمليات تمكّن المؤسسات ذات الصلة من تنفيذ التدابير اللازمة للحد من إدخال الأنواع الغريبة الغازية وأثرها؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
2-6	هل لدى بلدك تدابير لمنع إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
3-6	هل لدى بلدك تدابير للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
الهدف 8: التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي.		
المؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وإلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وتعزيز الآثار الإيجابية لهذا العمل على التنوع البيولوجي.		
1-8	هل تتضمن استراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدك إجراءات لمنع أو تقليل آثار ما يلي إلى أدنى حد ممكن (اختر كل ما ينطبق):	(أ) تغير المناخ (ب) تحمض المحيطات (ج) لا شيء مما سبق
2-8	هل تعالج سياسات تغير المناخ في بلدك آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
3-8	هل تعالج السياسات الأخرى في بلدك آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
4-8	هل تعالج السياسات الأخرى في بلدك آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	5-8 هل يتم رصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	6-8 هل يتم رصد آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها؟
(أ) التخفيف (ب) التكيف (ج) الحد من مخاطر الكوارث (د) الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية (هـ) سياسات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي (و) أخرى (ز) لا شيء مما سبق	7-8 هل تحتوي السياسات أو خطط العمل بشأن أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات في بلدك على الأنواع التالية من الإجراءات المصممة لزيادة قدرة التنوع البيولوجي على الصمود أو الحد من الآثار (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	8-8 هل تُدرج في السياسات أو خطط العمل في بلدك تدابير للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	9-8 هل تُدرج في السياسات أو خطط العمل في بلدك تدابير لتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي؟
الهدف 9: ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
المؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات لإدارة استخدام الأنواع البرية بشكل مستدام، وتوفير فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية للناس، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	

1-9 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أو تدابير إدارية أخرى بشأن الإدارة والاستخدام المستدامين للأنواع البرية؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	
2-9 هل يرصد بلدك الإدارة والاستخدام المستدامين للأنواع البرية؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	
3-9 هل يقوم بلدك برصد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناشئة عن استخدام الأنواع البرية والتي تعود على الناس، ولا سيما الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة والفئات الأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي؟ (اختر كل ما ينطبق) (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل إذا كانت الإجابة "بالكامل" أو "جزئياً"، يُرجى التقسيم حسب جميع فئات الأشخاص ذات الصلة، على النحو المحدد على المستوى الوطني: (أ) النساء والفتيات (ب) الأطفال والشباب (ج) الأشخاص ذوو الإعاقة (د) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	
4-9 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى سبيل المثال، خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي أو المبادرات الأخرى ذات الصلة؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	
الهدف 12: تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية. المؤشر: عدد البلدان التي لديها تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي يشير إلى المساحات الحضرية الخضراء أو الزرقاء.	

1-12 هل توجد في بلدك مناطق حضرية تخضع للتخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي الذي يتضمن إدارة المساحات الخضراء أو الزرقاء من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	
2-12 هل توجد في بلدك مناطق حضرية تخضع للتخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي الذي يتضمن إدارة المساحات الخضراء أو الزرقاء من أجل خدمات النظم الإيكولوجية والمساهمات التي تقدمها الطبيعة للناس؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	
الهدف 13: اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقاً للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
المؤشر: عدد البلدان التي اتخذت تدابير قانونية، وسياساتية وإدارية فعالة وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.	
1-13 هل لدى بلدك تدابير قانونية وإدارية وسياساتية فعالة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	
2-13 هل لدى بلدك تدابير لبناء القدرات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	
3-13 هل اتخذ بلدك تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية عملاً بتنفيذ الآلية المتعددة الأطراف في المقرر 2/16؟ (أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	
4-13 هل تتضمن التدابير المذكورة في السؤالين 1-13 و 2-13 استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؟ (أ) لا (ب) نعم (ج) لا ينطبق	

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	5-13 هل يرصد بلدك المنافع النقدية المتلقاة من استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها في بلدك؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	6-13 هل يرصد بلدك المنافع غير النقدية المتلقاة من استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها في بلدك؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	7-13 هل لدى بلدك تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها في بلد آخر؟
الهدف 14: ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا الإطار.	
المؤشر: عدد البلدان التي تدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح والتخطيط والعمليات الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وحسب الاقتضاء في الحسابات الوطنية، داخل جميع المستويات وعبرها، في جميع القطاعات، والمواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة والتدفقات المالية مع غايات وأهداف الإطار.	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	1-14 هل يقوم بلدك بدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، والتخطيط، وعمليات التنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر على جميع مستويات الحكومة؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	2-14 هل يستخدم بلدك محاسبة اقتصادية بيئية لتحديد القيم النقدية وغير النقدية للتنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	3-14 هل يدمج بلدك التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات والتشريعات والخطط والاستراتيجيات عبر جميع القطاعات لضمان تعميمها؟

إذا كانت الإجابة "بالكامل" أو "جزئياً"، يُرجى إدراج جميع القطاعات المعنية، على النحو المحدد على المستوى الوطني (اختياري): - الزراعة - مصايد الأسماك - الحراجة - تربية الأحياء المائية - القطاع المالي - السياحة - الصحة - البنية التحتية - الطاقة - التعدين - التصنيع والتجهيز - أخرى	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	14-4 هل لدى بلدك سياسات أو تشريعات أو استراتيجيات أو خطط قائمة لمواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة بشكل تدريجي مع غايات وأهداف الإطار؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	14-5 هل تم وضع سياسات أو تشريعات أو استراتيجيات أو خطط لمواءمة التدفقات الضريبية والمالية بشكل تدريجي مع غايات وأهداف هذا الإطار؟
الهدف 15: اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي: (أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحفاظ؛ (ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛ (ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛ من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.	

المؤشر: عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تهدف إلى تشجيع الأعمال التجارية والمالية وتمكينها، ولا سيما للشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية، للتخفيف تدريجياً من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة آثارها الإيجابية، والحد من مخاطرها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.	
1-15 هل وضع بلدك تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية برصد المخاطر الخاصة بها والتبعيات والآثار المترتبة على التنوع البيولوجي على طول عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة، وحواظها، وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
2-15 هل وضع بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بتوفير المعلومات ذات الصلة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
3-15 هل وضع بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بالإبلاغ عن الامتثال للوائح الحصول وتقاسم المنافع؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
4-15 هل وضع بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بالحد تدريجياً من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي وتزيد آثارها الإيجابية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
5-15 هل يرصد بلدك ما إذا كانت الآثار السلبية الناجمة عن الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي قد انخفضت تدريجياً؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
الهدف 16: ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمان الأرض.	
المؤشر: عدد البلدان التي تضع أو تعتمد أو تنفذ صكوكا سياساتية تهدف إلى تشجيع الناس وتمكينهم من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام.	
1-16 هل أنشأ بلدك آليات أو أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية تهدف إلى دعم الاستهلاك المستدام؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	16-2 هل اعتمد بلدك آليات لتحسين الوعي أو التثقيف فيما يتعلق بآثار الاستهلاك على التنوع البيولوجي والوصول إلى معلومات أو خيارات ذات صلة ودقيقة تدعم الاستهلاك المستدام؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	16-3 هل اعتمد بلدك أو نفذ أدوات سياساتية تهدف إلى تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، بما في ذلك عن طريق الحد من هدر الأغذية، والاستهلاك المفرط، وإنتاج النفايات؟
الهدف 17: إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.	
المؤشر: عدد البلدان التي اتخذت إجراءات لتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على النحو المبين في المادة 8(ز) من الاتفاقية وتدابير التعامل مع التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع فوائدها على النحو المبين في المادة 19.	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	17-1 هل وضع بلدك تدابير تتعلق بالسلامة الأحيائية وسياساتية وقانونية وإدارية وغيرها من التدابير على النحو الوارد في المادة 8(ز) من الاتفاقية؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	17-2 هل ينفذ بلدك تدابير السلامة الأحيائية على النحو الوارد في المادة 8(ز) من الاتفاقية؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	17-3 هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية من جانب الأطراف المتعاقدة، وبخاصة البلدان النامية، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	17-4 هل اتخذ بلدك تدابير عملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة، وخاصة البلدان النامية، على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيا البيولوجية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة على أن تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل، على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	17-5 هل يجري بلدك تقييمات سليمة علمياً للمخاطر المتعلقة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة؟

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	17-6 هل يوفر بلدك الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية لأغراض نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بأمان؟
الهدف 20: تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.	
المؤشر: عدد البلدان التي اتخذت إجراءات هامة لتعزيز بناء القدرات وتنميتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها ولتعزيز تطوير الابتكار والتعاون التقني والعلمي وإمكانية الحصول عليهما.	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	20-1 هل لدى بلدك خطط أو سياسات أو أدوات لتلبية الاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها من أجل التنوع البيولوجي؟
(أ) النساء والفتيات (ب) الأطفال والشباب (ج) الأشخاص ذوو الإعاقة (د) الشعوب الأصلية (هـ) أخرى	20-2 هل لدى بلدك تدابير لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة بناء القدرات وتنميتها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ (اختر كل ما ينطبق)
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	20-3 هل أجرى بلدك تقييماً ذاتياً للقدرات الوطنية أو أي عمليات أخرى لتقييم الاحتياجات من القدرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟
(أ) النساء والفتيات (ب) الأطفال والشباب (ج) الأشخاص ذوو الإعاقة (د) الشعوب الأصلية (هـ) أخرى	20-4 هل أجرى بلدك تقييماً وطنياً للاحتياجات في مجال بناء القدرات وتنميتها لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ (اختر كل ما ينطبق)
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (يرجى التحديد لكل نوع من الشراكات (اختياري))	20-5 هل أقام بلدك شراكات لتعزيز تطوير التكنولوجيا المشتركة وبرامج البحث العلمي المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز البحث العلمي وقدرات الرصد، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي؟

الهدف 22: ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.	
المؤشر: عدد البلدان التي تتخذ إجراءات نحو التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، وكذلك من جانب النساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة.	
1-22 هل لدى بلدك أطر سياسية، وتشريعية، وإدارية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل:	
(أ) ضمان التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين، والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع قرارات التنوع البيولوجي المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفئات التالية (اختر كل ما ينطبق): (ب) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ج) النساء والفتيات (د) الأطفال والشباب (هـ) الأشخاص ذوو الإعاقة (و) أخرى	
(ب) احترام الحقوق والثقافات التالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (اختر كل ما ينطبق): (أ) الثقافة والممارسات (ب) الحقوق على الأراضي والأقاليم (ج) الحقوق على الموارد (د) الحقوق على المعارف التقليدية (هـ) لا ينطبق	
(ج) ضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؟ (أ) لا (ب) نعم	
(د) ضمان وصول عامة الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لصالح الفئات التالية (اختر كل ما ينطبق): (أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	

(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	(هـ) توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لواحدة أو أكثر من الفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	22-2 هل لدى بلدك أطر وآليات تشغيلية تتعلق بالأطر السياسية والتشريعية والإدارية المدرجة تحت السؤال 22-1؟
	22-3 هل يرصد بلدك ما يلي:
(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	(أ) التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين، واللذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) الثقافة والممارسات (ب) الحقوق على الأراضي والأقاليم (ج) الحقوق على الموارد الطبيعية (د) الحقوق على المعارف التقليدية (هـ) لا ينطبق	(ب) الثقافة والحقوق التالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) نعم	(ج) الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؟
الهدف 23: ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهم الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.	
المؤشر: عدد البلدان التي لديها أطر قانونية أو إدارية أو سياسية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) لضمان حصول جميع النساء والفتيات على فرص متساوية والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في حقوق النساء ووصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية.	

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	23-1 هل لدى بلدك آليات لتيسير المشاركة الكاملة والمنصفة وذات المعنى والمستتيرة للنساء والفتيات وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصنع السياسات والقرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	23-2 هل اعتمد بلدك تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية تعترف صراحة بجميع حقوق النساء والفتيات وإمكانية وصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية وتحميها؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	23-3 هل يطبق بلدك بوضوح نهجا يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ويعترف بمساهمات وأدوار النساء والفتيات في تنفيذ الإطار من خلال تقاريره الوطنية أو استراتيجيته وخطة عمله الوطنية للتنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	23-4 هل يقوم بلدك بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الجنس لتقييم الآثار المتباينة لسياسات وبرامج التنوع البيولوجي؟

32/16- آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيجري في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 6 و 23 و 26 من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴¹²

وإن يشير أيضا إلى مقرراته 25/6 المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و 7/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و 4/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و 2/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و 3/15 و 5/15 و 6/15 و 11/15 المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص استنتاجات الإصدارات الخمسة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإصدارين الاثنيتين من التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي،

وإن يشير كذلك إلى مقرريه 25/13 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2016، و 29/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وإن يشير إلى أنه وفقا للمقرر 6/15، سيُنَفَّذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية،

وإن يشير أيضا إلى أنه وفقا للفقرة 2 من المقرر 6/15، سينظر مؤتمر الأطراف في أي توصيات ويقدم أي توصيات، حسب الضرورة، في اجتماعاته بغية تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴¹³

وإن يشير كذلك إلى أنه يجوز للأطراف، عملا بالفقرة 20 من المقرر 6/15، أن تأخذ نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز بعين الاعتبار في تنفيذ الإطار في التقييمات المقبلة وفي تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك توفير وسائل التنفيذ للأطراف من البلدان النامية، بغية تحسين الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء،

وإن يلاحظ أن تنفيذ الأطراف للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض سيساهم في التنفيذ الفعال للاتفاقية وبرتوكولها والإطار،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي أجرته الأمانة التنفيذية لمواصلة إنشاء أداة الإبلاغ الإلكترونية مع وظائف لتقديم أهداف وطنية تتواءم مع الإطار وتقديم التقارير الوطنية،

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة للمدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك من المعارف التقليدية، بالنسبة لجميع عناصر الاستعراض العالمي،

وإن يقر بمساهمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلا عن دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في

⁴¹² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴¹³ المقرر 4/15، المرفق.

استعراض استنتاجاتها، ومع ملاحظة دور توقعات البيئة العالمية والتقييمات العلمية الدولية الرئيسية الأخرى في تحسين معارف ومعلومات التنوع البيولوجي العالمي،

وإن يقر أيضا بدور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية، من أجل الاستعراض العالمي،

وإن يشير إلى الطلب الذي وجهه إلى الأطراف في الفقرة 13 من المقرر 6/15 باستخدام المؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى، حسب الاقتضاء، في تقاريرها الوطنية،

وإن يرحب بمقرر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع بشأن رصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة إلى الناس بحلول عام 2026، وتقييم منهجي سريع للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي والتواصلية الإيكولوجية بحلول عام 2027، وعملية تحديد النطاق للتقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول عام 2024، بغية إصدار التقييم العالمي الثاني في عام 2028، في إطار برنامج عمله المتجدد حتى عام 2030؛⁴¹⁴

وإن يشدد على أهمية برنامج العمل المتجدد المشار إليه أعلاه من أجل الاستعراض العالمي، ولا سيما أهمية التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للاستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر،

وإن يشير إلى أن الأطراف مطالبة بتقديم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 وتقاريرها الوطنية الثامنة بحلول 30 يونيو/حزيران 2029؛

1- يؤيد تنقيحات نموذج الإبلاغ الوطني للتقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2- يشجع الأطراف على التعاون، حيثما أمكن، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، مثل تلك المضطلع بها في إطار أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك باستخدام أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو أدوات الإبلاغ الأخرى على أساس طوعي؛
التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية،

3- يعتمد العناصر الأساسية للإبلاغ عن الالتزامات التي تعهدت بها الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية⁴¹⁵ الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

4- يشير إلى الدعوة التي وجهها إلى الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في الفقرة 26 من المقرر 6/15، بأن تضع وتبادل، على أساس طوعي، الالتزامات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك الجهات الفاعلة إلى الاسترشاد بالمبادئ العامة وعناصر الإبلاغ الأساسية للنموذج الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛⁴¹⁶

المنتدى المفتوح العضوية أو الحوار الإقليمي أو الأقاليمي

⁴¹⁴ المقرر م.ح.د-10/1.

⁴¹⁵ انظر الفقرة 26 من المقرر 6/15 للاطلاع على القائمة الكاملة للجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية.

⁴¹⁶ لا يجوز الاعتماد على أي بيانات أو معلومات أو مشاريع أو تقارير تنشرها أمانة الاتفاقية كأساس لتأكيد أو نفي أي مطالبات فيما يتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية، بما في ذلك ما يتعلق بأي منازعات تتصل بها.

5- يحيط علماً بالآراء التي تقاسمتها الأطراف والموجز الذي قدمه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن المنتدى التجريبي المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي للتنفيذ الذي أُجري في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية؛⁴¹⁷

الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

6- يؤكد من جديد مقرره الوارد في الفقرة 16 من المقرر 6/15 بإجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار في اجتماعيه السابع عشر والتاسع عشر؛

7- يقرر أن الاستعراض العالمي سيُكلل بمقرر أو مقررات يصدرها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك، حسب الضرورة، أي توصيات ترمي إلى تحديد التحديات التي يواجهها التقدم الجماعي المحرز في التنفيذ، والتصدي لها، بما في ذلك بشأن وسائل التنفيذ، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحقيق غايات وأهداف الإطار؛

8- يقرر أيضاً أنه ينبغي للاستعراض العالمي أن يركز على تقييم التقدم الجماعي المحرز، وأنه سيتم إجراؤه بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، دون التركيز على أطراف فردية ومع احترام حيزها السياسي؛

9- يقرر كذلك أن الاستعراض العالمي هو عملية تقودها الأطراف وتجربها بطريقة شاملة وتيسيرية وفعالة وشفافة، مع تجنب ازدواجية العمل، في جميع مراحلها، بما في ذلك عند إعداد التقرير العالمي؛

10- يقرر أنه من أجل دعم المشاركة الفعالة والمنصفة للأطراف، ينبغي إتاحة إمكانية الاطلاع على جميع المدخلات بالكامل، بما في ذلك عبر الإنترنت؛

تصميم الاستعراض العالمي

11- يقرر أن يستند الاستعراض العالمي، بما في ذلك استعراض وسائل التنفيذ، أساساً إلى ما يلي:

(أ) التقارير الوطنية؛

(ب) تقرير عالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

12- يقرر أيضاً أن الاستعراض العالمي سوف يستند أيضاً إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئتين الفرعيتين وأفرقة العمل،⁴¹⁸ وحسب الاقتضاء، إلى نتائج الحوار التقني غير الرسمي المشار إليه في الفقرة الفرعية 24 (ح) أدناه، وإلى ونتائج الحوارات دون الإقليمية أو الإقليمية والحوار الأقاليمي المحتمل المشار إليه في الفقرة الفرعية 24 (هـ) أدناه، وإلى التحليل العالمي للمعلومات المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الوارد وصفه في الفقرة الفرعية 1 (ج) من المقرر 6/15؛

التقرير العالمي

13- يقرر أن يُنظر في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في التقرير العالمي بطريقة متوازنة، على النحو الذي ينعكس في الإطار؛

14- يقرر أيضاً مراعاة التحديات المحددة التي تواجه تنفيذ الإطار، ولا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جميع أجزاء التقرير العالمي؛

⁴¹⁷ CBD/SBI/5/4، القسم ثانياً، المرفق.

⁴¹⁸ على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف.

- 15- يشدد على أن التقرير العالمي ينبغي أن يستند إلى البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف وأفضل الممارسات المتاحة والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي استعرضها الأقران، فضلا عن المعارف التقليدية التي يمكن الوصول إليها بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 16- يشدد أيضا على ضرورة ضمان التوازن والشفافية والشمولية عند إعداد التقرير العالمي في جميع مراحله؛
- 17- يقرر أن يركز التقرير العالمي أساسا على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار وأنه سيشتمل على العناصر الهيكلية التالية:

- (أ) مقدمة إلى التقرير والإطار؛
- (ب) تجميع علمي وتقني موجز لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي؛
- (ج) استعراض للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز نحو كل هدف من الأهداف الثلاثة والعشرين، ومهمة عام 2030 والعناصر الأخرى للإطار، بما في ذلك أقسامه جيم وطاء ويا وكاف؛
- (د) قسم مخصص بشأن تقديم وسائل للتنفيذ تتسق مع الإطار؛
- (هـ) تحليل للتقدم المحرز نحو غايات الإطار ورؤية عام 2050؛
- (و) تجميع موجز لأمثلة على مساهمات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة نحو تنفيذ الإطار، بما يتماشى مع ولايات كل منها؛
- (ز) استنتاج يلخص الرسائل الرئيسية ذات الصلة ومحتوى التقرير؛
- 18- يقرر أيضا أنه ينبغي الاستناد إلى مصادر المعلومات التالية عند إعداد التقرير:
- (أ) كمصدر أساسي، التقارير الوطنية المقدمة امتثالا للمادة 26 من الاتفاقية ووفقا للمقرر 6/15؛
- (ب) تحليل استخدام المؤشرات الرئيسية والثنائية والمكونة والتكميلية والمؤشرات الوطنية في التقارير الوطنية؛⁴¹⁹
- (ج) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية المقدمة عملا بالفقرة 15 من المقرر 6/15؛
- (د) الإصدارات الخمسة للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإصدارين الاثنيتين للتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي حتى الآن؛
- (هـ) التقييمات والتقارير والنواتج الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وغيرها من التقييمات والتقارير العلمية التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك تلك الخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنابر العلوم والسياسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛
- (و) التقييمات العلمية والتقنية ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التقييمات دون الإقليمية والإقليمية؛

⁴¹⁹ أُجري عملا بالفقرة 29 من المقرر 31/16.

(ز) التقارير المتعلقة بوسائل التنفيذ، بما في ذلك تقارير مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التقدم المحرز في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ح) المؤلفات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة التي استعرضها الأقران؛

(ط) تقارير الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 24 (هـ)؛

(ي) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية تجاه الإطار، بما في ذلك المعلومات المصنفة عن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ك) المعلومات ذات الصلة الواردة من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات والعمليات الدولية، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة؛

(ل) المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يُتاح الوصول إليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

إدارة الاستعراض العالمي

19- يقرر أن يكون الاستعراض العالمي، ولا سيما فيما يتصل بالفقرات 6 إلى 12 أعلاه، عملية تقودها الأطراف وتوجهها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من مكتبها، واستنادا إلى تقارير الأطراف واستعراض للأقران، حسب الحاجة، يليه نظر مؤتمر الأطراف فيه؛

20- يحيط علما بالجدول الزمني الإرشادي للاستعراض العالمي، بما في ذلك لإعداد التقرير العالمي، الوارد في المرفق الرابع لهذا المقرر،

إدارة التقرير العالمي

21- يقرر إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بموجب ولاية محددة المدة حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاختصاصات الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر، لتقديم توصيات علمية وتقنية وتكنولوجية، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية، لإعداد التقرير العالمي استنادا إلى المصادر المذكورة في الفقرة 18؛

22- يقرر أيضا أن يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بتقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعم عملها في تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي ستوجه الاستعراض العالمي؛

23- يقرر كذلك إتاحة التقرير العالمي لاستعراض الأقران واستعراضه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف؛

الطلبات الموجهة إلى الأمانة التنفيذية؛

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة دعم تنفيذ الإرشادات للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وللتقريرين الوطنيين السابع والثامن، على النحو المعتمد في المقرر 6/15، مع الأخذ في الاعتبار نموذج الإبلاغ الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) مواصلة تيسير استخدام الأدوات النموذجية للإبلاغ عن البيانات، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ج) مواصلة دعم بناء القدرات وتنميتها للأطراف في استخدام أداة الإبلاغ عبر الإنترنت لكل من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية؛

(د) مواصلة إنشاء آلية لتتبع التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية باستخدام النموذج الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(هـ) عقد حوارات دون إقليمية و/أو إقليمية، تحت إشراف مكتب مؤتمر الأطراف، مع مراعاة الخبرات والدروس المستفادة من الحوارات الإقليمية السابقة،⁴²⁰ فضلا عن حوار أقاليمي محتمل، رهنا بتوافر الموارد، مع مراعاة خبرات المنتدى التجريبي المفتوح العضوية الذي عُقد في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية؛

(و) دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تبادل المعلومات التي أعدتها لإرشاد الاستعراض العالمي؛

(ز) مواصلة تنسيق الإجراءات والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لدعم تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك فيما يتعلق باستعراض الأقران الطوعي؛

(ح) تيسير إجراء حوار تقني غير رسمي، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، بين الأطراف وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص والقطاع المالي، والخبراء، وأصحاب المصلحة الآخرين في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي والمدخلات الأخرى ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والفجوات والحلول؛

25- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر، تحت إشراف مكتب مؤتمر الأطراف، الاستعراض العالمي وتقدم تحديثات منتظمة للأطراف بشأن إعداد التقرير العالمي، بما في ذلك في اجتماعات الهيئتين الفرعيتين؛

26- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى دعم النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك تعزيز الرصد على المستوى الوطني، من أجل ضمان فعالية تنفيذ الإطار؛

27- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في الاستعراض العالمي، ولا سيما في عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، على نحو يتسم بالاحترام الكامل لولاية كل منها.

المرفق الأول

نموذج التقريرين الوطنيين السابع والثامن*

أولاً - نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير

اسم البلد	
السلطات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقرير وتقديمه	
مسؤول الاتصال	
بيانات الاتصال	
صِف بإيجاز العملية المتبعة لإعداد هذا التقرير. ويمكن أن تشمل الردود على ما يلي: - آليات التنسيق والمنهجية المستخدمة لجمع البيانات والتحقق منها، إذا كان ينطبق، وكذلك التحديات الرئيسية التي ووجهت؛ - المشاورات التي أجريت على مستويات مختلفة لإعداد هذا التقرير، ومشاركة وإشراك أصحاب مصلحة مختلفين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية، بما في ذلك عن طريق استخدام نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله.	

ثانياً - حالة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1-	هل قام بلدك بتنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتواءم مع الإطار؟	☐ نعم ☐ لا ☐ قيد الإنجاز إذا كانت الإجابة "لا" أو "قيد الإنجاز"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع لإكمال تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:
2-	هل قام بلدك بإشراك أصحاب المصلحة والعمل معهم في تنقيح أو تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؟	☐ نعم ☐ لا ☐ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى الاختيار من بين ما يلي: (قائمة منسدلة) ☐ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ☐ النساء ☐ الشباب ☐ الحكومة المحلية و/أو دون الوطنية ☐ القطاع الخاص

* قد تُعدّل الإرشادات ونموذج التقرير الوطني الثامن، حسب الاقتضاء، بناء على الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في إعداد التقرير الوطني السابع.

○ أصحاب مصلحة آخرون		
☐ نعم ☐ لا ☐ قيد الإنجاز ☐ غير ذلك إذا كانت الإجابة "لا" أو "غير ذلك"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع للاعتماد وذكره:	3- هل تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك كأداة سياساتية أو كصك قانوني و/أو تم إدماجها في استراتيجيات أخرى؟	
☐ اعتمدت من خلال تشريع أو اعتمدها البرلمان ☐ اعتمدت من مجلس الوزراء أو مكتب الرئيس و/أو رئيس الوزراء أو هيئة مكافئة ☐ اعتمدت من وزارة البيئة أو وزارة قطاعية أخرى ☐ أدمجت في استراتيجية الحد من الفقر، أو استراتيجية التنمية المستدامة، أو خطة التنمية الوطنية، أو استراتيجية أو خطة أخرى ذات الصلة ☐ غير ذلك (يرجى التحديد)	4- إذا كانت إجابتك "نعم" على السؤال 3، يرجى الإشارة إلى الكيفية التي اعتمدت بها الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي الخاصة ببلدك.	
	5- صِف بإيجاز النظام الوطني لرصد التنوع البيولوجي، وكيف يتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	

ثالثاً - تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية

يرجى استخدام الأشكال التالية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الوطنية والاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي في بلدك بما يتواءم مع الإطار. وفي الحالات التي لا يرتبط فيها هدف وطني بهدف أو أكثر من الأهداف العالمية ذات الصلة، من المقترح أن تبلغ البلدان مباشرة عن التقدم المحرز الذي يساهم في تحقيق الأهداف العالمية.

الهدف الوطني (معبأ مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية أو من نص الهدف العالمي في حالة عدم وجود هدف وطني لذلك الهدف العالمي)	
1- صِف بإيجاز الإجراءات الرئيسية المتخذة لتنفيذ الهدف	
2- أشر إلى المستوى الحالي للتقدم المحرز نحو الهدف ☐ على المسار الصحيح لتحقيق الهدف ☐ أحرز تقدم ولكن بمعدل غير كاف ☐ لم يُحرز تقدم كبير ☐ لا ينطبق ☐ غير معروف ☐ تحقق	
	3- قَدِّم موجزًا للتقدم المحرز نحو الهدف، بما في ذلك النتائج الرئيسية المحققة قَدِّم موجزًا للتحديات الرئيسية التي ووجهت، والنُهج المختلفة التي يمكن اتباعها لمواصلة التنفيذ

☐ استخدام مجموعات البيانات الوطنية ☐ استخدام البيانات المتاحة من مصادر البيانات العالمية (مصادر البيانات المقدمة) ☐ لا توجد بيانات متاحة. يرجى توضيح السبب: ☐ غير ذي صلة. يرجى توضيح السبب: يُطلب من الأطراف التي تختار استخدام مجموعات بيانات وطنية أن تقدمها في شكل جداول، وتحديد مصادر البيانات. وستقدم الأطراف بيانات لكل مؤشر مرة واحدة حتى إذا كان المؤشر يستخدم لغايات وأهداف متعددة. وستقدم للأطراف التي تختار استخدام مجموعات البيانات المتاحة على المستوى العالمي أو الإقليمي، نظرة لبيانات المؤشر في شكل جداول. ويُطلب من الأطراف التي تجيب "لا توجد بيانات متاحة"، أن تصف بإيجاز الجهود الجارية المبذولة لإعداد المؤشرات ومجموعات البيانات ذات الصلة. التعليقات (اختيارية): _____	4- قَدِّم بيانات عن المؤشرات الرئيسية المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية)⁴²¹ يمكن استكمال هذا القسم للأهداف التي لديها مؤشر رئيسي	-4
ستدرج المؤشرات والأسئلة الثنائية على أساس القائمة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وستقدم الأطراف البيانات المتعلقة بكل مؤشر ثنائي مرة واحدة فقط حتى لو استُخدم المؤشر لغايات وأهداف متعددة. التعليقات (اختيارية): _____	5- أجب على الأسئلة المتعلقة بالمؤشر الثنائي⁴²² ينطبق هذا القسم فقط على الأهداف التي لديها مؤشر ثنائي.	-5
قد ترغب الأطراف في تقديم البيانات ومصادر المعلومات في شكل جداول. التعليقات (اختيارية): _____	6- قَدِّم بيانات عن المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو المؤشرات الوطنية الأخرى المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو الهدف (اختياري) (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	-6
	7- قَدِّم أمثلة أو حالات لتوضيح مدى فعالية التدابير المتخذة في تنفيذ الهدف. ويرجى توفير روابط تشعبية	-7

⁴²¹ انظر أداة الإبلاغ الإلكترونية للاطلاع على مثال على كيفية إدراج تقديم البيانات في الأداة.

⁴²² انظر المرفقين الأول والثالث للمقرر 31/16 للاطلاع على قائمة المؤشرات الثنائية.

	ذات صلة أو إرفاق مواد أو مطبوعات ذات صلة، حسب الاقتضاء.
8-	صِف بإيجاز كيف يتعلق تنفيذ الهدف بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات ذات الصلة بها وتنفيذ الاتفاقات الأخرى ذات الصلة (اختياري)

رابعاً - تقييم التقدم الوطني المحرز الذي يساهم في تحقيق غايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

غايات 2050	موجز التقدم الوطني المحرز الذي يساهم في تحقيق الأهداف العالمية	المؤشرات الرئيسية والثانوية (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو غيرها من المؤشرات الوطنية (معبأة مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	مصدر بيانات المؤشرات
الغاية ____		(سيتم إدراج المؤشرات ذات الصلة للاختيار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثاً أعلاه)	(سيتم إدراج المؤشرات ذات الصلة للاختيار، على النحو الوارد وصفه في القسم ثالثاً أعلاه بالنسبة للمؤشرات الوطنية، قد تحتاج البلدان إلى تقديم المؤشرات الوطنية في شكل جداول.	

خامساً - الاستنتاجات بشأن التنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

في القسم الحالي، تشجع الأطراف على توفير موجز للتنفيذ الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي والإطار، بما في ذلك الإنجازات الرئيسية التي حققتها والتحديات الأساسية التي ووجهت، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقدرات والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية والدعم المقدم للتنفيذ. ويجوز للأطراف أن تشير إلى التحديات الشاملة التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية والإطار، أو أن تشير إلى عقبات محددة أعاق التقدم. وقد تتضمن التحديات والعقبات نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية، والصعوبات المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الوزارات أو بين الوكالات، وعدم إمكانية الوصول الموثوق في الوقت المناسب إلى المعارف والمعلومات والبيانات، ونقص الخبرة العلمية اللازمة لدعم إعداد المشاريع وإدارتها، وعدم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا التنفيذ ذات الصلة. وينبغي على الأطراف محاولة تجنب التكرار في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات مغطاة في الأقسام أعلاه.

قَدِّم تقييماً موجزاً لتنفيذ الاتفاقية والإطار، بما في ذلك جميع أقسامه والإنجازات الرئيسية التي تحققت، والتحديات الرئيسية التي ووجهت، والتي تم حلها، حيثما ينطبق، وعلى وجه الخصوص تلك ذات الصلة بالقدرات، والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية، والدعم المقدم للتنفيذ.

المرفق الثاني

الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية*

أولاً- المبادئ العامة لإدراج الالتزامات التي تعهدت بها الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

1- يتبنى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴²³ نهجاً للحكومة بأكملها وللمجتمع بأكمله ويعتمد نجاحه على عمل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع وتعاونها. وتُشجع الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية على نشر الالتزامات، على أساس طوعي، نحو تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإسهام، حيثما كان ذلك مناسباً، في الأهداف العالمية أو في أي جانب آخر من جوانب الإطار. ويمكن أن تكون لمساهمات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية تأثير إيجابي على التنفيذ وتعزيز التعاون عبر جميع قطاعات المجتمع. ويمكن أن يؤدي تقديم معلومات عن الالتزامات التي تعهدت بها الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية إلى مساهمة قيمة للنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض وينبغي أن يسترشد بالاعتبارات التالية:

(أ) يمكن أن تؤدي المبادئ التوجيهية الموحدة ونماذج الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية إلى تحسين تبادل المعلومات والإبلاغ الوطني، حسب الاقتضاء، وإجراء استعراض عالمي. وينبغي أن يكون الإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية بسيطاً قدر الإمكان، بما يسمح لها بإثبات مساهمتها في تنفيذ الإطار، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو كليهما؛

(ب) يوصى بشدة باستخدام المقاييس المعتمدة والمتاحة، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴²⁴ والأهداف الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، كلما أمكن، نظراً لأن هذه المقاييس يمكن أن تقدم معلومات يمكن أن تحسن رصد تنفيذ الإطار، ولا سيما عندما تكون خطوط الأساس محددة بالعلاقة إلى الآثار على التنوع البيولوجي ولبيان التقدم المحرز عبر الزمن؛

(ج) اعترافاً بالظروف المتنوعة للجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية، سيسمح النموذج المقترح ببعض المرونة، مع ضمان النقاط المعلومات ذات الصلة عن الالتزامات؛

(د) صُمم النموذج بطريقة تقر بأن البلدان قد تكون لديها طرائق محددة للعمل مع الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، وإدراج مساهماتها في تلك الاستراتيجيات والخطط وفي التقارير الوطنية.

* ترد قائمة الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية في الفقرة 26 من المقرر 6/15 وتضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، ومنظمات البحوث، ودوائر الأعمال والتمويل، وممثلي القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه.

⁴²³ المقرر 4/15، المرفق.

⁴²⁴ المقرر 5/15، المرفق الأول، والمقرر 31/16.

- 2- ويجوز للجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية الإبلاغ عن التزاماتها باستخدام النموذج الموحد، أو يجوز لنقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والتي ترغب في القيام بذلك بالإبلاغ عن الالتزامات نيابة عنها بتحميلها في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت لآلية غرفة تبادل المعلومات.⁴²⁵ وسيجري تبادل المعلومات مع نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة من خلال إخطار تلقائي يُرسل إلى الأطراف التي ترغب في إبلاغها بالمعلومات المتقاسمة على البوابة.
- 3- وسوف تتمكن نقاط الاتصال الوطنية، التي ترغب في ذلك، من الاطلاع على الالتزامات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية قبل نشرها على أساس عدم الاعتراض.⁴²⁶
- 4- وتشجع الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية التي قدمت التزامات، أو نقاط الاتصال الوطنية التي قامت بالإبلاغ عنها نيابة عنها على الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الالتزامات وتحميلها على البوابة المذكورة في الفقرة 2، على أساس طوعي. وتدعى أيضا، عندما يكون ذلك ممكنا، إلى إرسالها قبل المواعيد النهائية ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 6/15.
- 5- وتقتصر الالتزامات التي أبلغت بها الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية حصريا على المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الإطار، بما في ذلك غاياته وأهدافه، وهي لا تنطوي على الاعتراف بالسيادة الإقليمية أو الوضع القانوني لدولة أو إقليم أو منطقة أو سلطاتها، حيثما ينطبق ذلك.

ثانيا - العناصر الأساسية للإبلاغ عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية

- 1- معلومات عامة
- 6- اسم المنظمة أو التحالف (الاسم الرسمي للمنظمة المسؤولة عن التزام واحد أو اسم التحالف إذا كان الالتزام جماعيا).
- 7- الموقع الشبكي (العنوان الشبكي للمنظمة الرئيسية أو التحالف، إذا كان متاحا) (اختياري).
- 8- مسؤول الاتصال (الاسم بالكامل، والمسمى الوظيفي وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن الالتزام، أو التقديم، داخل المنظمة أو التحالف).
- 9- العنوان (العنوان الكامل للمنظمة الرئيسية بما في ذلك المدينة، والولاية أو المقاطعة أو الإقليم؛ والبلد).
- 10- النطاق الجغرافي للمنظمة أو التحالف (يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت المنظمة أو التحالف يعملان على المستوى المحلي أو دون الوطني أو الإقليمي أو المتعدد الجنسيات وتقديم قائمة بالمواقع حيثما أمكن).
- 11- نوع المنظمة (اختر كل ما ينطبق): (أ) أكاديمية وبحثية؛ (ب) أعمال تجارية أو صناعة؛ (ج) مؤسسة مالية؛ (د) شعوب أصلية ومجتمعات محلية؛ (هـ) منظمة غير حكومية؛ (و) منظمة خيرية؛ (ز) حكومة أو سلطة دون وطنية أو محلية؛ (ح) منظمة نسائية؛ (ط) منظمة شبابية؛ (ي) أخرى (يرجى التحديد).
- 2- الالتزام
- 12- عنوان الالتزام.

⁴²⁵ سوف يُعدّ قسم مخصص لأداة الإبلاغ الإلكترونية لهذه الغرض.

⁴²⁶ عبارة "على أساس عدم الاعتراض" تعني أن جميع التقارير المقدمة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية ستكون متاحة للاستعراض من جانب نقاط الاتصال الوطنية. وبعد فترة أربعة أسابيع، سيتم نشر الالتزام المقدم إذا لم تعترض عليه نقطة الاتصال الوطنية المعنية، مع فهم أنه يمكن سحب الالتزام من النشر في أي وقت إذا كان هناك اعتراض.

13- وصف الالتزام، بما في ذلك:

(أ) عرض عام للنطاق المقترح والإجراءات المقترحة؛

(ب) ما هي المحركات، المباشرة أو غير المباشرة أو الظروف التمكينية لفقدان التنوع البيولوجي التي سيسعى الالتزام إلى معالجتها؛ (اختياري).

14- الجدول الزمني للالتزام (تواريخ البدء والانهاء). وكبديل عن ذلك، اذكر ما إذا كان الالتزام مفتوحاً وتبادل المعلومات عن الخطط المتعلقة بالخطوات القادمة.

15- مؤشرات الأداء الرئيسية أو المؤشرات الأخرى ذات الصلة للنجاح الذي يمكن قياسه (مثل النسب المئوية والأرقام أو أي معلومات كمية أخرى، مع ملاحظة الروابط مع المؤشرات الواردة من إطار رصد إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، حسب الاقتضاء) (اختياري).

16- التأييدات (على سبيل المثال، في حالة التزام جماعي من قبل تحالف من المنظمات، هل تم تأييد الالتزام من قبل كبار المسؤولين التنفيذيين أو مجالس إدارة المنظمات التأسيسية، بما في ذلك السلطات التقليدية) (اختياري).

17- غايات وأهداف الإطار، وكذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، التي يرمي الالتزام إلى المساهمة فيها، وأي مؤشرات رئيسية ذات صلة:

(أ) الهدف الوطني أو العالمي الأول (اختيار الهدف الواحد أو الغاية الواحدة الأكثر صلة) والمؤشر؛

(ب) الأهداف والغايات الأخرى ذات الصلة (الأهداف والغايات المتعددة ممكنة) وعناصر الإطار (مثل القسم جيم منه) والمؤشر (اختياري).

18- التغطية الجغرافية للالتزام (منطقة محددة أو بلد محدد أو مجموعة بلدان محددة ومنطقة أحيائية أو نظام إيكولوجي، حسب الاقتضاء).

19- التمويل الذي سيستخدم للوفاء بهذا الالتزام (اختياري).

20- هل التمويل كاف لتحقيق الالتزام؟ (نعم/لا).

21- أهداف التنمية المستدامة والاتفاقات والصكوك البيئية المتعددة الأطراف التي يساهم فيها الالتزام (اختياري).

22- الشركاء (اسم وموقع المنظمات الأخرى المشاركة في الالتزام).

23- هل ذكر الالتزام صراحة في أي استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي؟ إذا كانت الإجابة نعم، اذكر في أي بلد أو بلدان.

3- تتبع التقدم المحرز

24- هل ستقوم بالإبلاغ عن الهدف 15 من الإطار أو تقديم معلومات عنه؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما الذي ستقدمه وكيف؟

25- هل تتم متابعة التقدم نحو الالتزام؟ إذا كانت الإجابة نعم:

(أ) ما هو الشكل (مثلاً عبر الإنترنت أو في منشور مطبوع)، والتواتر والإتاحة العامة لتتبع التقدم

المحرز مقابل الالتزام؛

(ب) يرجى تقديم العنوان الشبكي، إذا كان متاحا (اختياري).

26- الوسائل المحتملة للتصدي للتحديات القائمة والفرص المتاحة في تحقيق التنفيذ الفعال للالتزام ومساهمته في الإطار، بما في ذلك القسم جيم منه وأهدافه وغاياته والمقررات الأخرى (خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030)).⁴²⁷ (اختياري).

المرفق الثالث

اختصاصات الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية لإعداد تقارير عالمية عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك عن وسائل التنفيذ.

2- ويشرف الفريق الاستشاري على تجميع وتحليل وتوليف المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة وتوجيه هذه العملية لتتطوّر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إعداد الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي على أساس المصادر المدرجة في الفقرة 18 من هذا المقرر. ويُكلف الفريق، على وجه التحديد، بما يلي:

(أ) تقديم المشورة بشأن المساهمات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع التقرير؛

(ب) تقديم المشورة بشأن استخدام مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في التقرير العالمي؛⁴²⁸

(ج) ضمان السلامة العلمية والتقنية لمشروع التقرير العالمي والمنتجات المرتبطة به.

3- ويضطلع الفريق الاستشاري بما يلي:

(أ) إعداد وتقديم مخطط للمحتوى والأسئلة الرئيسية التي ستشكل هيكل الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استنادا إلى هذا المقرر؛

(ب) دعم إعداد محتوى الأقسام ذات الصلة لمشروع التقرير العالمي على النحو المبين في هذا المقرر؛

4- ويساهم الفريق الاستشاري أيضا في الحوار التقني غير الرسمي المشار إليه في هذا المقرر.

5- ويتألف الفريق الاستشاري من 15 خبيرا ترشحهم الأطراف، ويجوز أن يكون من بينهم خبراء من المؤسسات الأكاديمية والبحثية ذات الصلة، و10 ممثلين يرشحهم المراقبون، بما في ذلك 5 من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومجموعات النساء والشباب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع ضمان التوازن في الخبرة في جميع جوانب غايات وأهداف الإطار. ويقوم مكتب

⁴²⁷ المقرر 11/15، المرفق.

⁴²⁸ المقرر 5/15، المرفق الأول.

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمراقبين.

6- ويجوز اختيار خبراء من بين مرشحين يتمتعون، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) سجل حافل من المنشورات العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الخبرات المتعلقة بتحليل حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ومؤشرات التنوع البيولوجي، والجوانب الاجتماعية والثقافية للتنوع البيولوجي؛
- (ب) خبرة وتجربة في مجال ذي صلة بغايات وأهداف الإطار؛
- (ج) دراية تامة بالاتفاقية وعمليات التقييم العلمي والتقني الدولية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (د) معرفة ومنظورات بشأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والمعارف التقليدية، مثل تلك التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

7- وينتخب الفريق الاستشاري رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام.

8- ويجوز لرؤساء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشاركة بحكم منصبهم، في اجتماعات الفريق الاستشاري، عندما يكون ذلك مناسباً. ويجوز للفريق الاستشاري أن يدعو خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي المنصف، بما في ذلك تمثيل البلدان النامية، والتوازن بين الجنسين، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصاته.

9- ويضطلع الفريق الاستشاري بأعماله أساساً بالوسائل الإلكترونية ويجتمع حضورياً أيضاً، رهناً بتوافر الموارد وإن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

10- وبعد إنشاء الفريق الاستشاري، يقوم بإبلاغ مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف بعمله.

11- ويسترشد الجدول الزمني لخطة عمل الفريق الاستشاري بالإجراءات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل الاستعراض العالمي، مع ملاحظة أنه ينبغي وضع الصيغة النهائية للتقارير العالمية في الوقت المناسب للنظر فيها في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر، على التوالي، لمؤتمر الأطراف.

12- ويقدم الفريق الاستشاري تقارير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاته التي تُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الرابع

الجدول الزمني الإرشادي للاستعراض العالمي بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف

الخطوات والعناصر	التواريخ المقدرة
الخطوة 1: وضع مخطط مشروح للتقرير العالمي (مرحلة الإعداد)	
إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	أبريل/نيسان 2025

مايو/أيار-يونيو/حزيران 2025	تقديم إرشادات بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للمخطط المشروع للتقرير العالمي من قبل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (اجتماعات عبر الإنترنت)
أغسطس/آب 2025	إتاحة المخطط المشروع للتقرير العالمي لاستعراض الأقران ولنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
مايو/أيار-ديسمبر/كانون الأول 2025	إجراء حوارات دون إقليمية و/أو إقليمية، فضلاً عن حوار أقاليمي محتمل، رهنا بتوافر الموارد
أكتوبر/تشرين الأول 2025	تقديم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشورة بشأن المدخلات العلمية في التقرير العالمي، بما في ذلك بشأن مخططة المشروع
أكتوبر/تشرين الأول 2025	تقديم المشورة بشأن مدخلات المعارف التقليدية في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
<i>الخطوة 2: إعداد مشروع أول للتقرير العالمي</i>	
يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط 2026	إعداد مخطط موسع لجميع أقسام التقرير ومشروع مقدمة للتقرير (القسم الأول) وتوليفاً علمياً وتقنياً موجزاً لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي (القسم الثاني)
28 فبراير/شباط 2026	الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية السابعة ⁴²⁹
فبراير/شباط-مارس/آذار 2026	استعراض مشروع أولي وتقديم إرشادات بشأن إعداد المخطط الموسع وخطة العمل للتقرير العالمي من جانب الفريق الاستشاري
فبراير/شباط-مايو/أيار 2026	إعداد المشروع الأول لجميع أقسام التقرير العالمي
مايو/أيار 2026	استعراض الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشروع الأول للتقرير العالمي الذي أعده الفريق الاستشاري
يونيو/حزيران 2026	إتاحة المشروع الثاني للتقرير العالمي لاستعراض الأقران ولنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
أواخر يوليو/تموز 2026	استعراض الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للجوانب التقنية للمشروع الثاني
يوليو/تموز-أغسطس/آب 2026	إجراء حوار تقني غير رسمي رهنا بتوافر الموارد
أوائل أغسطس/آب 2026	استعراض الهيئة الفرعية للتنفيذ للمشروع الثاني
أغسطس/آب 2026	تقديم الفريق الاستشاري لإرشادات بشأن إعداد الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير النهائي
<i>الخطوة 3: وضع الصيغة النهائية للتقرير وإثراء الاستعراض العالمي</i>	
3-28 أغسطس/آب 2026	وضع الصيغة النهائية للتقرير وتقديمه للترجمة والتصميم
7 سبتمبر/أيلول 2026	إتاحة الاستنتاجات للأطراف والمراقبين

⁴²⁹ جرى الاتفاق على الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية في المقرر 6/15.

إتاحة التقرير الكامل للأطراف والمراقبين	21 سبتمبر/أيلول 2026
نشر التقرير	19 أكتوبر/تشرين الأول 2026
الاستعراض العالمي من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر	19-31 أكتوبر/تشرين الأول 2026

33/16- الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 20، وخاصة الفقرتين 2 و3، والمادة 21، وخاصة الفقرتين 1 و3، من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴³⁰ وإمكانية وصول جميع الأطراف المؤهلة إلى الآلية المالية من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،

وإن يرحب بالدور القيّم الذي يؤديه مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ومستمر،

وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية دورياً على النحو الذي ينعكس في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية،⁴³¹

وإن يؤكد من جديد أيضاً أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في سياق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

وإن يلاحظ مع القلق نقص المساهمات المالية الطوعية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،⁴³² مما أدى إلى محدودية الإبلاغ عن أنشطة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،

وإن يقر بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة لمكونات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴³³ والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)،

وإن يلاحظ مع القلق عدم تقديم أية مقترحات مشاريع في النصف الأول من التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية من الأطراف المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴³⁴ وأن ثلاثة مقترحات مشاريع فقط قدمت من الأطراف المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴³⁵ وإقراراً أيضاً بالحاجة إلى تحسين فهم الأسباب الممكنة لذلك،

وإن يرحب بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية من خلال تمويل مجال التركيز الخاص بالتنوع البيولوجي فيه لدعم الأطراف المؤهلة، مع التشديد على الحاجة إلى مواصلة زيادة حشد الموارد للاستجابة لتحديات واحتياجات البلدان النامية، في المساهمة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار،

⁴³⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴³¹ المقرر 8/3، المرفق.

⁴³² المقرر 15/15، المرفق الثالث.

⁴³³ المقرر 4/15، المرفق.

⁴³⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁴³⁵ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

وإن يلاحظ أن عددا من الأطراف المؤهلة لم تحصل بعد على دعم من مرفق البيئة العالمية، ولا سيما لتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي لمواءمتها مع الإطار،

وإن يلاحظ أيضا مساهمات البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية نحو تحقيق أهداف الإطار ومساهمة جميع هذه البرامج نحو تحقيق الأهداف 8 و10 و11 و20 إلى 23،

وإن يرحب بالجزء الكبير من موارد مجالات التركيز الأخرى التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تساهم في تنفيذ الإطار،

وإن يرحب أيضا بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتسخير أوجه التآزر بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتصدي للتحديات البيئية المتعددة بطريقة شاملة،

وإن يسلط الضوء على مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، وإن يرحب بالدعم الذي يقدمه لها مرفق البيئة العالمية حاليا،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم المعزز الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال نسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة على مستوى الحافظة بحلول عام 2030 في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشدّد على الجهود المستمرة لتحسين الإرشادات الاستراتيجية المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ومستمر،

وإن يقر بأن موارد مرفق البيئة العالمية تُخصص بطريقة يمكن التنبؤ بها من خلال صندوقه الاستثماري نتيجة لتنفيذ نظام التخصيص الشفاف للموارد، وأن التحسينات قد طرأت على عمليات صرف الأموال في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة، وأن تبسيط دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية من المرجح أيضا أن يكون له تأثير إيجابي على عمليات صرف الأموال في الوقت المناسب،

وإن يرحب بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لدعم اتساق السياسات وتبسيط التدابير،

وإن يقر بأهمية تعزيز القيادة والملكية والمساءلة القطرية فيما يتصل بالأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية،

وإن يقر أيضا بأن مرفق البيئة العالمية اتخذ على مر السنين خطوات لتعزيز نوعية تقاريره،

وإن يقر كذلك ويعي بأهمية العيش في انسجام من الطبيعة والحياة الطيبة في توازن وانسجام متوازن مع أمنا الأرض لتحقيق رفاهية البشر، والكوكب الصحي، والرخاء الاقتصادي لجميع الشعوب،

1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف⁴³⁶ ويحيط علما بالتقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛⁴³⁷

⁴³⁶ [.CBD/COP/16/8/Rev.1](#)

⁴³⁷ [.CBD/COP/16/7](#). انظر أيضا [.CBD/COP/16/INF/25](#)

أولا

الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

- 2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي، تشجيع الأطراف المؤهلة على تقديم مقترحات مشاريع لدعم تنفيذ الهدف 17 من إطار كونمينغ-العالمي للتنوع البيولوجي وخطة التنفيذ⁴³⁸ وخطة عمل بناء القدرات⁴³⁹ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 3- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول قرطاجنة إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة التجديد الثامن للموارد؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ومرفق البيئة العالمية تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة في وضع المشاريع وتنفيذها لدعم تنفيذ الهدف 13 من الإطار؛
- 5- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة التجديد الثامن للموارد؛
- 6- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يحدد، بالتعاون مع الأطراف المؤهلة، أسباب عدم استخدام المخصصات الاسمية المتاحة للبروتوكولين بقدر كاف واقتراح تدابير مناسبة لمعالجة تلك الأسباب من أجل زيادة استخدامها وأن يدرج معلومات ذات صلة في تقريره القادم للمجلس إلى مؤتمر الأطراف؛
- 7- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف الفرص المحتملة لتعظيم مساهمة برامج المتكاملة في تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الدعم المخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- 8- يشجع مرفق البيئة العالمية والأطراف المؤهلة على مواصلة المساهمة في الموارد المخصصة ضمن مجال التركيز الخاص بالمياه الدولية في تنفيذ الإطار وتوسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل مجالات تركيز أخرى، بما في ذلك المجالات المتعلقة بتغير المناخ وتدهور الأراضي والمواد الكيميائية والنفايات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية؛
- 9- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان النامية، والحكومات الأخرى على المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على أن تقوم بذلك؛
- 10- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ومجلسه النظر في كيفية إدماج الإجراءات التي تركز على أمان الأرض في توجهات البرامج للمرفق والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 11- يحدد على أهمية توفير الدعم المناسب والذي يمكن التنبؤ به للأطراف من البلدان النامية لتحضير وتحديث التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المشابهة؛

⁴³⁸ المقرر CP-10/3، المرفق.⁴³⁹ المقرر CP-10/4، المرفق.

ثانيا

صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

12- يعرب عن تقديره لمرافق البيئة العالمية على إنشاء وتشغيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

13- يلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة لرسملة صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من قبل العديد من البلدان المانحة والحكومات الأخرى، وهي النمسا وكندا والدانمرك وفرنسا وألمانيا واليابان ولكسمبرغ ونيوزيلندا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وحكومة كيبيك، والتي بلغت حوالي 382 مليون دولار أمريكي وقت اعتماد المقرر الحالي؛⁴⁴⁰

14- يشدد على الحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة لحشد الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها المتاحة لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في التنفيذ الآني للإطار، وخاصة هدفه 19؛

15- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان النامية والبلدان الأخرى، فضلا عن القطاع الخاص والقطاع المالي والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والكيانات غير السيادية وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تقديم مساهمات أو زيادتها في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل مواصلة رسملته السريعة لدعم تنفيذ الإطار، واستكمال الدعم الحالي وزيادة التمويل لضمان تنفيذ الإطار في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الكفاية والقدرة على التنبؤ وتدفق الأموال في الوقت المناسب، للمساهمة في الطموح الكمي المحدد في الهدف 19 للإطار؛

16- يأسف لنقص المساهمات من القطاعين الخاص والمالي والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية ومجلس مرفق البيئة العالمية استكشاف وسائل لتعزيز حشد الموارد والإبلاغ عن التقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

17- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ومجلس مرفق البيئة العالمية استكشاف وسائل لتعزيز وزيادة قابلية التنبؤ بالتمويل في التنفيذ الآني للإطار، بما في ذلك من خلال التعهدات المتعددة السنوات والنظر في فرص الزيادات الإرشادية الطوعية للمساهمات، ورفع تقرير عنها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

18- يرحب بنسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة بحلول عام 2030 من المبلغ الإجمالي للموارد المخصصة في إطار صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويحث مرفق البيئة العالمية على ضمان تصميم وتنفيذ المشاريع القطرية في تحقيق هذا الهدف بالتشاور والشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

19- يرحب أيضا بأن 25 في المائة من موارد صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لبرمجتها من خلال مؤسسات التمويل الدولية التي هي وكالات منفذة لمرافق البيئة العالمية؛

⁴⁴⁰ انظر المساهمات على الرابط <https://fiftrustee.worldbank.org/en/about/unit/dfi/fiftrustee/fund-detail/gbff>.

ثالثاً

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

20- يعتمد إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في الاتفاقية وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر الحالي، بوصفه الإرشادات الرئيسية للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030)، بما يتواءم مع إطار كومنينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي؛

21- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن استجاباته للإطار الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، وكيف تساهم تلك الاستجابات في تحقيق كل هدف من أهداف إطار كومنينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار) وتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

22- يشجع مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إدراج بند دائم في جدول أعمال اجتماعاتها لتقديم المشورة الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية التي قد تدعم العمل المشترك والتعاون وأوجه التآزر، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، الذي يمكن إحالته إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومطالبة أماناتهم بإرسال هذه المشورة إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية؛

23- يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في المشاورات المشتركة بين الأمانات التي ستعقد الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم مدخلات فيها عند وضع مدخلات أمانة الاتفاقية لصياغة توجهات البرمجة وتوصيات السياسات لمفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، الذي سيشارك فيه المرفق وفقاً للفقرة 7 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

رابعاً

تقييم احتياجات التمويل

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

25- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية الاستفادة من الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ الاختصاصات لتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد مشروع الاختصاصات لإجراء التقدير الخامس لاحتياجات التمويل للتجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030-يونيو/حزيران 2034)، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

خامسا

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

26- يحيط علما بالإرشادات الموحدة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في مرفق الوثيقة [CBD/COP/16/6/Add.1](#)؛

27- يعتمد الإرشادات الإضافية إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني للمقرر الحالي، ويطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية إدراج معلومات عن تنفيذ الإرشادات الإضافية في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

28- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر، في اجتماع بعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، في مشاريع عناصر الإرشادات الإضافية التي أعدت استجابة لتوصيتها 4/4 على النحو الوارد في الوثيقة [CBD/COP/16/6/Rev.1](#) فضلا عن مقترحات النصوص الإضافية المقدمة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛⁴⁴¹

29- يشير إلى الفقرات 2 و3 و4 من مقرره [30/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة التواصل مع مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية لاستكشاف فرص تعزيز الدعم من المرفق للبلدان فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

30- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة دعم الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والاعتراف بمساهماتهم وتعزيزها في تنفيذ أهداف الإطار؛

31- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية إبلاغ مؤتمر الأطراف بالكيفية التي يأخذ بها في الاعتبار المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي الموضوعية بموجب الاتفاقية، مع الإشارة في هذا الصدد إلى الفقرة 6 من المقرر [15/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

32- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية استكشاف سبل مواصلة تحسين وتيسير وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب إلى التمويل المباشر وزيادته لضمان أن هذه الموارد تدعم حقوقها ونظم معارفها؛

سادسا

استعراض فعالية الآلية المالية

33- يطلب أن يواصل مرفق البيئة العالمية تعزيز جهوده لحشد الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وخاصة الإطار، بما في ذلك من خلال حشد المساهمات الطوعية من الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان النامية والبلدان الأخرى والمصادر، مثل مصارف التنمية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، وكذلك من خلال أدوات التمويل المستدام، من أجل تحسين قابلية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتوافرها في الوقت المناسب والمساهمة في سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي؛

34- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) مواصلة زيادة المرونة في دورات المشاريع لجميع الأطراف المؤهلة، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا البلدان الأكثر عرضة ضعفا بيئيا في سياق أحكام الفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية؛

⁴⁴¹ انظر التقرير المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات والمتاح على الموقع التالي:

www.cbd.int/doc/interventions/6717c9819a0ecc27c502d552/GEF%20Financial%20Mechanism.docx

- (ب) النظر في زيادة الدعم للأنهج البرامجية المستدامة وبناء القدرات؛
- (ج) مواصلة تعزيز الملكية القطرية والمحلية، بما في ذلك من خلال معالجة دعم القدرات المتاح لنقاط الاتصال التشغيلية واستعراض دور وكالاتها المنفذة، مع النظر في توسيع قاعدتها، بهدف تعزيز المشاركة المباشرة للكيانات الوطنية في البلدان النامية؛
- (د) مواصلة استكشاف طرائق لتعزيز فعالية عمليات تمويل الأنشطة بموجب بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا وتشجيع البلدان على تبنيها؛
- (هـ) مواصلة تعزيز دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال تعزيز دورها القيادي وشراكتها في المشاريع، والاعتراف بالمعرفة الأصلية كأساس للأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية واستخدام مؤشرات مستهدفة لرصد المشاريع، والنظر في تحديد هدف تمويلي لدعم أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نطاق برنامج التنوع البيولوجي للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ككل؛
- (و) المساهمة في تنفيذ نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله للإطار من خلال مواصلة تعزيز المشاركة الفعالة مع منظمات المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية ومنظمات حفظ البيئة ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الأخرى؛
- 35- *يطلب كذلك* إلى مرفق البيئة العالمية أن يضطلع بما يلي:
- (أ) النظر في ربط نتائج التنفيذ في إطار قياس النتائج لفترة التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستئماني، واستعراضات الأداء السنوية، وتقييمات المجموعات الاستراتيجية للبلدان بأهداف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مثل تلك الخاصة بالاتفاقية؛
- (ب) تعزيز الجهود لتلبية جميع متطلبات الإبلاغ الحالية الخاصة به، وفي هذا الصدد إدراج معلومات عن المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي يمولها خارج الاتفاقية وعن استجابته لتقييمات الاحتياجات التي أعدها مؤتمر الأطراف بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، وذلك بغية تمكين مؤتمر الأطراف من تحسين نوعية إرشاداته؛
- (ج) ضمان أن تشمل التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف على بيانات متعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخاصة بيانات تفصيلية حيثما وجدت؛
- (د) استكشاف طرائق البرمجة البديلة والإجراءات والعمليات لتيسير وتعجيل الحصول على موارد مالية إضافية للأنشطة التمكينية؛
- 36- *يطلب* إلى مجلس مرفق البيئة العالمية استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز التمثيل الجغرافي المنصف داخل هيئاته التأسيسية وفيما بينها، بما في ذلك عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر المذكورة في تقرير الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛
- 37- *يطلب أيضا* إلى مجلس مرفق البيئة العالمية ضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب في عملية صنع القرار، نظرا لمساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 38- يدعو جمعية مرفق البيئة العالمية، كجزء من عملية فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، إلى النظر في إصلاحات حوكمتها، على أساس التوصيات الصادرة عن مجلسه فيما يتعلق بالفقرتين 36 و37 أعلاه؛

39- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة التواصل مع أمانة الصندوق الأخضر للمناخ بما يتماشى مع ولاية كل منهما بغية تعزيز التعاون ودعم الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الرؤية طويلة الأجل بشأن التكاملية والاتساق والتعاون بين الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية؛

40- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات للاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، مع مراعاة جميع الآراء الواردة في المرفق الثالث للمقرر الحالي وكذلك مع ضمان أن الاستعراض يشمل آراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، فضلا عن الآثار المحتملة على حقوقها وذلك لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

41- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية التكليف بإجراء دراسة لمقارنة مرفق البيئة العالمية بالآليات المالية أو الأدوات المماثلة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بطرائق التمويل والأداء المالي، ومعايير وعملية التمويل، وطرائق الوصول والصرف، والرصد والتقييم، والحوكمة، وفعالية العمليات من حيث التكلفة، والطابع القانوني للاسترشاد بها في مناقشات الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2030-2026)

أولاً- الهدف

1- يُستخدم هذا الإطار لأولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات كإرشادات متعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁴² وبروتوكولها لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستئماني (2030-2026).

2- ويقدم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار مع توقع استخدامه من جانب أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في المفاوضات بشأن تجديد الموارد في تحديد اتجاهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

3- ويُقدّم الإطار أيضا في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد من أجل تحقيق المنافع البيئية العالمية والولاية الممنوحة للمرفق من قبل مؤتمر الأطراف في مذكرة التفاهم المبرمة مع مجلس مرفق البيئة العالمية.⁴⁴³

4- ويستخدم الإطار الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴⁴⁴ لتحديد الأولويات الاستراتيجية للآلية المالية للاتفاقية، والمتوقع أن يقوم مرفق البيئة العالمية بتفعيلها من خلال توجهاته البرمجية لفترة التجديد التاسع للموارد.

⁴⁴² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴⁴³ المقرر 8/3، المرفق.

⁴⁴⁴ المقرر 4/15، المرفق.

- 5- ويُقر في الإطار الحالي لأولويات البرنامج بأنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال الفترة حتى عام 2030.
- 6- وتوفر غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على وجه الخصوص، التوجه فيما يتعلق بنتائج هذا الإطار المستمر لأربع سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد التاسع للموارد تتزامن مع الأربع سنوات التي تسبق المواعيد النهائية لعام 2030 لتحقيق تلك الأهداف، مع الاعتراف بأن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يتناول كل هدف من أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة عند تصميم وتنفيذ توجهاته بشأن البرمجة وتوصياته المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع للموارد.
- 7- ويُقر أيضا في الإطار الحالي بالطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لمكونات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)، وكذلك تفعيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودعمه التكميلي لمرفق البيئة العالمية في تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 8- ويقر هذا الإطار بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات والأطر البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز الشفافية والإبلاغ عنها إلى حد كبير.

ثانياً - العناصر

- 9- يشتمل إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للفترة 2026-2030 على العناصر التالية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والتي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:
- (أ) التنفيذ المتوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- (ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك كل غاية من غاياته وأهدافه التي تحدد النتائج المطلوب تحقيقها؛
- (ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (د) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، أو الأدوات المماثلة؛
- (هـ) الآليات والاستراتيجيات المعتمدة بموجب الاتفاقية لتعزيز وسائل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الأنشطة المؤهلة بموجب الآليات التالية:
- (1) استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030؛⁴⁴⁵
- (2) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها؛⁴⁴⁶

⁴⁴⁵ المقرر 34/16، المرفق الأول.

⁴⁴⁶ المقرر 8/15، المرفق الأول.

- (3) استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁴⁴⁷
- (و) الأنشطة المؤهلة بموجب خطط العمل المعتمدة بموجب الاتفاقية لدعم التنفيذ الفعال والشامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك:
- (1) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2023-2030)؛⁴⁴⁸
- (2) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛⁴⁴⁹
- (3) خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛⁴⁵⁰
- (ز) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴⁵¹ والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛⁴⁵²
- (ح) خطة التنفيذ⁴⁵³ وخطة عمل بناء القدرات⁴⁵⁴ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛⁴⁵⁵
- (ط) خطة عمل بناء القدرات وتنميتها⁴⁵⁶ لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛⁴⁵⁷
- (ي) ترد الإرشادات بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ البروتوكولين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس، في الضميتين الأولى والثانية، على التوالي.

ثالثاً - الاعتبارات الاستراتيجية

- 10- ينبغي لتوجهات البرمجة وتوصيات السياسات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، من حيث صلتها بالاتفاقية وبروتوكولها وألياتها المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، والتي يديرها المرفق على أساس مؤقت ومستمر وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية، مراعاة ما يلي:

⁴⁴⁷ المقرر 9/16 بء، المرفق.

⁴⁴⁸ المقرر 12/15، المرفق.

⁴⁴⁹ المقرر 11/15، المرفق.

⁴⁵⁰ المقرر 19/16، المرفق الأول.

⁴⁵¹ المقرران 5/15 و31/16.

⁴⁵² انظر المقرر 6/15.

⁴⁵³ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁴⁵⁴ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁴⁵⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁴⁵⁶ المقرر NP-5/3، المرفق.

⁴⁵⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

(أ) أن توضع بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان وضع المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستثماري لدعم أهداف التنوع البيولوجي على أساس محدد السياق وموجه قُطريا، وتتناول الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها الأطراف المؤهلة؛

(ب) أن تدعم التنفيذ السريع والفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المساهمة في تعزيز حشد الموارد بشكل كبير، بما في ذلك من تمويل مرفق البيئة العالمية الذي يتسم بكونه كافيا ويمكن التنبؤ به ومستداما وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه لجميع البلدان النامية المؤهلة، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتلقي الدعم من خلال الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها، على النحو المحدد بموجب الاتفاقية نفسها ومن قبل مؤتمر الأطراف. وفي حين أنه يمكن توفير هذا التمويل للأطراف المؤهلة من قبل مرفق البيئة العالمية وأساسا من خلال المخصصات في إطار توجهات البرمجة المخصصة لمجال التركيز المتعلق بالتنوع البيولوجي، فإنه يمكن أن تكون هناك أيضا منافع مشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، ومن خلال البرامج المتكاملة، مما يزيد الحاجة إلى برمجة مبسطة وعملية موافقة تتيح صرف الموارد في الوقت المناسب؛

(ج) أن تستفيد من الدعم المقدم في إطار التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) أن تراعي الاتساق مع البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتأزر فيما بينها لدعم تنفيذ الإطار؛

(هـ) أن تعزز المشاركة مع الأطراف المؤهلة لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع وتنفيذ وتحديث الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(و) أن تعزز تحقيق المنافع البيئية العالمية ومسارات التنمية المستدامة التي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمحايدة أيضا من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال تشجيع الاتساق والتكامل بين مجالات التركيز لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمواد الكيميائية والنفايات وبرامجه المتكاملة، في سياق الأولويات والبرامج الموجهة قُطريا؛

(ز) أن تعكس أن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وغايات وأهداف الإطار؛

(ح) أن تعزز التعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة للاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، فضلا عن أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مع مراعاة أوجه التأزر والاعتراف بالمساهمات المحتملة التي يمكن أن تقدمها تلك الصكوك لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، والمساهمات المتبادلة في تحقيق أهدافها الذاتية؛

(ط) أن تعزز جهود مرفق البيئة العالمية لحشد جميع أصحاب المصلحة والعمل معهم، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ي) أن تأخذ في الاعتبار المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المشاريع العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية، في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية

المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف؛

(ك) أن تعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية.⁴⁵⁸

11- وينبغي أن تكون النتيجة والمؤشرات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وعمليات الرصد المرتبطة بها، فعالة في قدرتها على تقييم مساهمة البرمجة في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتنفيذ بروتوكولها وتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مختلف أنشطة المرفق ذات الصلة.

12- وينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية، في فترة التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستئماني، بما يلي:

(أ) التأكد من أن مستوى التمويل الذي يتعين توفيره للأطراف المؤهلة يتناسب مع طموح الإطار واحتياجات تلك الأطراف والتحديات التي تواجهها؛

(ب) استكشاف السبل الكفيلة لمواصلة تحسين فرص حصول الأطراف المؤهلة على التمويل؛

(ج) استكشاف السبل الكفيلة بمواصلة دعم بناء القدرات وتحسين فرص الحصول المباشر على التمويل من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية وتمتلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولدعم أنشطة ومبادرات النساء والشباب التي تعزز التنوع البيولوجي؛

(د) تقديم بناء القدرات والدعم للأطراف المؤهلة لتعزيز التمثيل والمشاركة الكاملين والفعالين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الإطار؛

(هـ) مواصلة التفاعل والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بهدف تيسير دمج أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، ومساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، في أنشطتها وتشجيع هذه المؤسسات على أن تقدم تقريراً عن التمويل الذي يساهم في تنفيذ هذه الأهداف؛

(و) مواصلة تعزيز سياساته المتعلقة بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون، من أجل تحسين كفاءته وفعاليتها في تحقيق نتائج مستدامة.

رابعاً - الإبلاغ

13- عقب الانتهاء من التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستئماني، سيدرج مجلس مرفق البيئة العالمية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وصفاً لكيفية استجابة التجديد التاسع للموارد لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والمساهمة، من خلال عناصر توجهاته البرمجية، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل من غايات وأهداف إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإطار رصده.⁴⁵⁹

⁴⁵⁸ حسب تعريفها في القرار 5/5 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

⁴⁵⁹ المقرر 5/15، المرفق الأول.

الضميمة الأولى

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

عناصر لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴⁶⁰ والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الحادي عشر، وتتألف مما يلي:

(أ) تعزيز تمويله المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خطة تنفيذه⁴⁶¹ وخطة عمله لبناء القدرات،⁴⁶²

(ب) مواصلة تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة للاضطلاع بالأنشطة في المجالات التالية على أساس متطلباتها التي عبرت عنها:

- (1) إعداد وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
- (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (3) الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- (4) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛
- (5) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- (6) المسؤولية والجبر التعويضي؛
- (7) الإبلاغ الوطني، وتبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (8) تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا؛
- (9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة.

الضميمة الثانية

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

عناصر لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية (2030-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول

⁴⁶⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁴⁶¹ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁴⁶² المقرر CP-10/4، المرفق.

على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴⁶³ والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس، وتتألف مما يلي:

(أ) دعم الأطراف المؤهلة وتوفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا؛⁴⁶⁴

(ب) مواصلة تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة للاضطلاع بالأنشطة في المجالات التالية:

- (1) الأولويات المحددة لمواصلة بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- (2) دمج وتعميم الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (3) وضع قدرات مؤسسية طويلة الأجل لإدارة ورصد وتقييم الأثر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.

المرفق الثاني

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

التنوع البيولوجي والصحة

1- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقد المساعدة المالية، عند الطلب، إلى جميع الأطراف المؤهلة، بما في ذلك للأنشطة المؤهلة لبناء القدرات وتنميتها، والمشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية لتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛⁴⁶⁵

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة أن تقدم الدعم الآني إلى جميع الأطراف المؤهلة، بما يتوافق مع الظروف والاحتياجات الوطنية، بناء على الطلب، لتمكينها من تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

آلية غرفة تبادل المعلومات

3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر، وفقا لولايته، في طلبات التمويل المقدمة من الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتمكينها من تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030؛

إدارة المعارف

4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم، وفقا لولايته، الدعم لإدارة المعارف ضمن المشاريع القطرية؛

⁴⁶³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

⁴⁶⁴ المقرر NP-5/3، المرفق.

⁴⁶⁵ المقرر 19/16، المرفق الأول.

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقاً لولايتهما، دعم في جميع الأطراف المؤهلة المشاريع القطرية التي تشمل التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁴⁶⁶

6- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ووفقاً لولاية كل منهما، ويدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى، إلى دعم، حسب الاقتضاء، التشغيل والأنشطة المؤهلة للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، كجزء من المشاريع القطرية؛

إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

7- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يوفر الموارد المالية الكافية وفي الوقت المناسب والتي يمكن التنبؤ بها للمساهمة في تطوير وتنفيذ نظم رصد التنوع البيولوجي الوطنية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتنميتها، لدعم جهود الإبلاغ التي تبذلها الأطراف، استجابة لطلبات من جميع الأطراف المؤهلة، وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ووفقاً لولايتهم؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو الصناديق الأخرى ذات الصلة أن تواصل إتاحة الأموال إلى الأطراف دعماً للأنشطة ذات الصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمواقع الشبكية الوطنية للسلامة الأحيائية؛

9- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يساعد الأطراف المؤهلة عن طريق توفير الوصول في الوقت المناسب إلى وسائل التنفيذ على المستوى المطلوب لتغطية نطاق وسرعة المساعدة اللازمة، بما في ذلك لتعزيز البنية التحتية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإقامة الشبكات الإقليمية للمختبرات، والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها، ويحث الأطراف على تقديم مقترحات مناسبة في هذا السياق إلى مرفق البيئة العالمية لتمكين الدعم لمثل هذه الأنشطة؛

10- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:⁴⁶⁷

(أ) إتاحة الأموال بطريقة آنية لدعم الأطراف المؤهلة في تحضير وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛⁴⁶⁸

(ب) مواصلة استكشاف الطرائق لإصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في كيفية زيادة التمويل المخصص لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة واستخدام المشاريع العالمية والإقليمية، بطريقة تمكنه من الوفاء بمسؤولياته بفعالية

⁴⁶⁶ المقرر 4/15، المرفق الأول.

⁴⁶⁷ أدرج الطالبان الواردان في الفقرتين الفرعيتين 1 (ب) و(ج) من المقرر CP-11/2 في الضميمة الأولى من المرفق الأول للمقرر الحالي، على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

⁴⁶⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول على أساس مؤقت ومستمر، والإبلاغ عن تلك المسائل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السابع عشر؛

(ج) النظر في مدى أهمية إنشاء نافذة تمويل مستقلة للسلامة الأحيائية، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

(د) تبسيط عملية تقديم مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛

(هـ) تيسير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، بشأن تصميم مشاريع السلامة الأحيائية؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁴⁶⁹

11- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يعزز تمويله المخصص لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴⁷⁰

12- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة تيسير العمليات ذات الصلة في الوقت المناسب لضمان تقديم الدعم لإعداد التقارير الوطنية الأولى في الوقت المناسب إلى الأطراف التي تقدم خطابات تأييدها؛

13- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية دراسة الخيارات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، من أجل تمكين مرفق البيئة العالمية من الوفاء بمسؤولياته في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول على أساس مؤقت ومستمر بأكثر الطرق فعالية، والإبلاغ عن تلك المسائل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق الثالث

تقييم فعالية مرفق البيئة العالمية والعناصر الممكنة لإصلاحه

ملاحظة: قامت بجمع النقاط أدناه اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، ثم فريق الاتصال المعني بحشد الموارد، أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف جمع كل وجهات نظر الأطراف، من أجل إرشاد العمل المشار إليه. ولم يجز التفاوض بشأنها.

1- قد تشمل مصادر المعلومات ما يلي:

(أ) استعراضات فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية، المضطلع بها عملا بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، الواردة في مرفق المقرر 8/3 المؤرخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996،

(ب) التقارير المقدمة من مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعات مؤتمر الأطراف،

(ج) الخبرة مع الآليات المالية الدولية ذات الصلة، والدروس المستفادة منها؛

⁴⁶⁹ تتعكس الطلبات الموصى بها في الفقرات الفرعية 3 (أ) و(ب) و(هـ) من المقرر NP-5/2 في الفقرات 12 و11 و13 من المرفق الثاني، على التوالي. وقد أدرج الطلبان الموصى بهما في الفقرتين الفرعيتين 3 (ج) و(د) من نفس المقرر في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الضميمة الثانية للمرفق الأول للمقرر الحالي، على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأدرجت الدعوة الموصى بها في الفقرة 8 من المقرر NP-5/3 أيضا في الفقرة الفرعية (أ) من الضميمة الثانية للمرفق الأول للمقرر الحالي.

⁴⁷⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

النطاق

2- سيشمل التقييم مقارنة بين مرفق البيئة العالمية والآليات المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، وصندوق مواجهة الخسائر والأضرار،

3- عناصر للنظر فيها على النحو التالي:

- (أ) قاعدة المساهمين؛
- (ب) الطابع القانوني؛
- (ج) طرائق التمويل والأداء المالي؛
- (د) معايير وعملية التمويل، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بدورة المشاريع؛
- (هـ) طرائق الوصول والصرف (على سبيل المثال، التخصيص المباشر أو الصرف على أساس المشاريع)، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (و) الحوكمة، بما في ذلك تكوين مجلس الإدارة وترتيبات الأمناء؛
- (ز) العلاقة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومؤتمر الأطراف في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف المعني؛

(ح) الشفافية والرصد والإبلاغ والتقييم؛

(ط) عملية الاعتماد ودور الوكالات المنفذة؛

(ي) فعالية العمليات من حيث التكلفة؛

(ك) تكلفة إنشاء الصك المالي وتشغيله.

34/16- حشد الموارد

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁷¹ كأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر وأهمية المادتين 11 و21 في هذا الصدد،

وإن يشير أيضا إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴⁷² بما في ذلك القسم جيم، والغاية دال والهدف 19، فضلا عن الغاية جيم والأهداف 13 إلى 16، و18 و20؛ وإن يؤكد على أهمية تعميم التنوع البيولوجي لتعزيز حشد الموارد واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية، لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يشير جزعه استمرار فقدان التنوع البيولوجي والتهديد الذي يشكله هذا الفقدان على الطبيعة ورفاه الإنسان، وإن يؤكد أهمية زيادة حشد الموارد المالية بشكل عاجل من جميع المصادر، المحلية والدولية والعامة والخاصة، بهدف سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي وتوفير الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال للإطار،

وإن يقر بزيادة التمويل الإنمائي للتنوع البيولوجي ويدرك أيضا وجود فجوة كبيرة لا تزال قائمة في تحقيق الهدف 19 (أ) من الإطار،

وإن يشير إلى مقرره 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 واعتماد استراتيجية لحشد الموارد للفترة 2023-2024؛

وإن يرحب بقيام مرفق البيئة العالمية بإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وبالمساهمات المقدمة حتى الآن في هذا الصندوق، مع التسليم بالحاجة الملحة إلى توسيع نطاق هذه المساهمات من أجل الإسهام في بلوغ الهدف 19 (أ) من الإطار،

وإن يضع في اعتباره مقرره 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 الذي شغل بموجبه صندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ليكون بمثابة الصندوق العالمي لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما يتماشى مع المقرر 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يلاحظ الجهود الجارية لتسريع إصلاح الهيكلية المالية الدولية ويؤكد على أهمية ضمان مساهمة هذا الإصلاح في سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي،

وإن يؤكد على أهمية الحوارات القائمة على الأدلة والحاجة إلى تقييم الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة من آليات التمويل القائمة للاسترشاد بها في القرارات السياسية المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي،

وإن يلاحظ فوائد تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ مع الاعتراف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز الشفافية، والإبلاغ والمساءلة في هذا الشأن بما يتماشى مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة،

⁴⁷¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴⁷² المقرر 4/15، المرفق.

وإذ يسلم بفوائد المداولات حسنة التوقيت في تصميم حلول فعالة وشاملة وطويلة الأمد لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بأن تععيد وتجزؤ مشهد تمويل التنوع البيولوجي يتطلبان نهجا شاملا لتعزيز تكامل التمويل من جميع المصادر وفعاليتها وتوسيع نطاقه المتوقع،

وإذ يقر أيضا بأنه على الرغم من الدور الهام الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلو النساء والشباب في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وتحقيق الإطار، فإنهم غالبا ما يفتقرون إلى الوصول الكافي إلى تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد من جديد على أن توفير وحشد الموارد من جميع المصادر لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بالإضافة إلى تحقيق غايات وأهداف الإطار، ينبغي أن يتبع نهجا قائما على حقوق الإنسان ومستجيبا للمنظور الجنساني،

وإذ يشير إلى الفقرات 40 إلى 43 من المقرر 7/15 والمرفق الثاني له، وإذ يلاحظ مع التقدير عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، وإذ يلاحظ أنه من شأن الإجراءات الطوعية المحددة في المرفق الثاني للتوصية 3/4 المؤرخ 29 مايو/أيار 2024 للهيئة الفرعية للتنفيذ والملاحظات الختامية بشأن استكشاف مشهد تمويل التنوع البيولوجي،⁴⁷³ أن تعمل على تحسين مشهد تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومتى جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا لاستضافتهما للاجتماعين الثاني والثالث، على التوالي، للجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للدعم المالي المقدم،

1- يحث الأطراف على مواصلة جهودها وتعزيزها لزيادة الموارد المالية من جميع المصادر بشكل كبير وتدرجي، وبطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد المحلية، والدولية، والعامّة والخاصة، وفقا للمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل بلوغ الهدف 19 من الإطار لحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030؛

2- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، على مواصلة جهودها وتعزيزها لزيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحقيق الهدف 19 (أ) من الإطار من خلال حشد ما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وما لا يقل عن 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030؛

3- يحث الأطراف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف 18 من الإطار من خلال إزالة الحواجز الصارّة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، أو التخلص منها تدريجيا أو إصلاحها، بطريقة متناسبة ومتكافئة وعادلة وفعالة ومنصفة، مع الحد منها بشكل كبير وتدرجي بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، بدءا بالحواجز الأشد ضررا، وتوسيع نطاق الحواجز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

4- يعتمد استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

5- يشجع جميع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين على استخدام استراتيجية حشد الموارد كإرشادات مرنة في حشد الموارد

⁴⁷³ [CBD/SBI/4/INF/10](#)، القسم 8.

الجديدة والإضافية من جميع المصادر ومواءمة التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وتحقيق غايات وأهداف الإطار، بما يتناسب مع طموحاتها؛

6- يؤكد على أنه يتعين تنفيذ استراتيجية حشد الموارد بما يتفق مع الاعتبارات الخاصة بالتنفيذ والواردة في القسم جيم من الإطار، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، مع توضيح أن الغرض من الاستراتيجية هو تشجيع العمل دون التأثير على الالتزامات والولايات القائمة؛

7- يشير إلى قراره القاضي بإبقاء تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض في كل اجتماع من اجتماعاته، بدءاً من الاجتماع السابع عشر، من خلال عملية التقييم العالمية،⁴⁷⁴ وإنشاء عملية تكرارية لتيسير إدخال أي تكييف إضافي للاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها للسماح بحشد الموارد في الوقت المناسب من أجل دعم تنفيذ الإطار بحلول عام 2030؛⁴⁷⁵

8- يدعو الأطراف، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية وممثلي النساء والشباب ومنظمات البحوث ودوائر الأعمال والتمويل وممثلي القطاعات المرتبطة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، إلى تقديم معلومات ذات صلة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة، بما يتماشى مع المقرر [6/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، من أجل دعم الاستعراض المذكور أعلاه؛

9- يحث الأطراف، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على وضع وإنفاذ ضمانات اجتماعية وبيئية، وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع أو توسيع نطاق صكوك التنوع البيولوجي والتمويل، ولا سيما للمخططات الابتكارية، تمشياً مع المبادئ التوجيهية الطوعية للضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الثالث للمقرر [3/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 والمقرر [15/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

10- يشجع الأطراف على تطوير وتحديث وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، على أساس استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي وتقييم لنفقات واحتياجات تمويل التنوع البيولوجي من أجل دعم حشد الموارد المالية المحلية والدولية والعامة والخاصة على نحو كاف وفي الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال للإطار؛

11- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تعكس في خططها المالية الوطنية أو الصكوك المماثلة مساهمتها المالية في تنفيذ الاتفاقية، في الأطراف من البلدان النامية؛

12- يشجع الأطراف من البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تقديم معلومات في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي بشأن الدعم المالي، ودعم تطوير التكنولوجيا ونقلها، ودعم بناء القدرات المطلوب، والمتلقى، والمستخدم، لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

13- يشجع جميع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى أخذ استراتيجية حشد الموارد بعين الاعتبار عند وضع، أو تحديث أو تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، وكذلك الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة؛

⁴⁷⁴ انظر المقرر [32/16](#).

⁴⁷⁵ المقرر [7/15](#)، الفقرة 46.

- 14- يقر بالعمل الجاري الذي تضطلع به جميع الجهات الفاعلة لتعزيز الصكوك القائمة لتمويل التنوع البيولوجي، وتبسيطها وإصلاحها والاستفادة من أوجه التآزر فيما بينها، بهدف سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي؛
- 15- يسلم بأن استراتيجيات حشد الموارد قد تم اعتمادها أيضا بموجب اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف، ويشجع على زيادة التعاون وأوجه التآزر في تنفيذها، مع قناعاته بضرورة تعزيز الشفافية بشكل كبير في المحاسبة والإبلاغ عن المساهمات المالية كجزء من الجهود الرامية إلى تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر، بما يتماشى مع ولاية كل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية؛
- 16- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى، وكذلك الجهات المساهمة غير السيادية، مثل القطاع الخاص والمنظمات الخيرية إلى تقديم أو زيادة مساهماتها في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 17- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تحسين حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب على الموارد المالية وزيادتها من أجل تنفيذ الإطار؛
- 18- يلاحظ عدم رد أي طرف على الإخطارين⁴⁷⁶ الصادرين عن الأمانة التنفيذية بناء على الطلب الوارد في الفقرة 47 (ب) من المقرر 7/15 وفقا للمادة 20، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمانة التنفيذية النظر في أفضل فترة زمنية لإصدار الجولة الجديدة من الإخطارات لكي تتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس؛
- 19- يقرر تنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، عن طريق ما يلي:
- (و) وضع ترتيب دائم للآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 من الاتفاقية؛
- (ز) تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر؛
- 20- يقر بأنه، بالإضافة إلى استراتيجية حشد الموارد ودعما لها، يمكن للإجراءات المبينة أدناه أن تساهم بقدر أكبر في سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي:
- (أ) تعزيز التنسيق بين الأدوات وتكاملها وتهيئة الظروف المواتية لها في مختلف أنحاء المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي، لتسخير أوجه التآزر، على سبيل المثال مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛
- (ب) إنشاء وتعزيز القدرات اللازمة لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، تمشيا مع الإطار؛
- (ج) تعزيز فعالية الموارد التي تم حشدها في المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي ورصدها ومساءلتها وشفافيتها؛
- (د) تعزيز تقديم الدعم المالي حسن التوقيت وسهل المنال للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة؛
- (هـ) تعزيز تقديم الدعم المالي حسن التوقيت وسهل المنال للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء؛

⁴⁷⁶ الإخطاران رقم 063/2023 ورقم 132/2023.

21- *يقرر أيضا* بأن تشغيل الآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 يمكن أن يعهد به إلى كيان أو أكثر من الكيانات الجديدة أو المصلحة أو القائمة، والتي تشكل هيكلًا مؤسسيًا يستوفي على الأقل المعايير التالية:

- (أ) يعمل لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ب) يخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه؛
- (ج) يعمل في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، ويضمن هيكلًا عادلاً ومنصفًا وشاملاً وكفؤًا وتمثيليًا؛
- (د) يكون متاحًا لجميع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية، بطريقة عادلة وحسنة التوقيت وبمبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية؛

22- *يقرر إنشاء* عملية بين الدورات لتنفيذ التفويض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 19 (أ) على أساس خارطة الطريق الأولى التالية:

- (أ) بحلول الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، مواصلة إعداد المعايير للهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة جميع الآراء الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- (ب) بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف أو خلاله:
 - (1) إجراء، حسب الاقتضاء، استعراض للتقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة لكي تتلاءم مع المعايير المحددة في الفقرة الفرعية أعلاه (أ)؛⁴⁷⁷
 - (2) اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم إنشاء كيان جديد لتشغيل الآلية المالية، بمفرده أو إلى جانب كيان أو كيانات قائمة، أو تأكيد وجود كيان أو كيانات تضطلع بهذا الدور؛
 - (3) إنشاء عملية بين الدورات، حسب الاقتضاء، لوضع اختصاصات كيان جديد وطرائق تشغيله على أساس المعايير التي وضعت في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
 - (4) العمل بناء على استعراض الحصيلة المتعلقة بعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه بالفعل في المقررين 7/15 و 15/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

(ج) في حالة اتخاذ قرار بإنشاء كيان جديد في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ينبغي أن تبدأ عملياته بحلول الاجتماع التاسع عشر؛

(د) بالنظر إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعلاه، يحدد مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه اجتماعه التاسع عشر، الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية بصورة دائمة؛

23- *يقرر أيضا* إنشاء عملية بين الدورات لتنفيذ التفويض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 19 (ب) أعلاه مع تحقيق نتائج ملموسة في كل مرحلة لضمان التنفيذ حسن التوقيت على أساس خارطة الطريق الأولى التالية:

- (أ) بحلول الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، تحديد العقوبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي، والتوصية، على هذا الأساس، بعناصر لزيادة تعزيزه؛

⁴⁷⁷ بناء على استعراض الفعالية المنصوص عليه في المقرر 33/16، الفقرة 40.

(ب) بحلول أو في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) تحديد وتنفيذ تدابير لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر؛

(2) تقييم أداء الأدوات والكيانات المالية القائمة ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، ولا سيما الهدف 19 (أ)؛⁴⁷⁸

(ج) في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، دمج مجموعة التدابير اللازمة لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي في استراتيجية حشد الموارد؛

24- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في العناصر المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 22 (أ) و 23 (أ) أعلاه، ومواصلة مناقشة إمكانية توسيع قاعدة المساهمين ووضع مشروع مقرر، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

25- يطلب إلى الأمانة التنفيذية دعم عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المبين في الفقرة 24 أعلاه، وعلى وجه الخصوص القيام بما يلي:

(أ) إعداد الوثائق اللازمة لتيسير استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك عناصر مشروع توصية تتناول الفرص المتاحة لزيادة تكييف الاستراتيجيات والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها، بما يتماشى مع الفقرة 7 أعلاه؛

(ب) التكاليف بإجراء دراسة لتحديد الفرص المتاحة لتعزيز تتبع مختلف مصادر تمويل التنوع البيولوجي؛⁴⁷⁹

26- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) تيسير إجراء حوار دولي بين وزراء البيئة والمالية من البلدان المتقدمة والبلدان النامية للتعبيل بتحقيق الهدف 19 من الإطار؛

(ب) التكاليف بإجراء دراسات أو إجراؤها، جنبا إلى جنب مع المؤسسات الدولية ذات الصلة، بشأن ما يلي:

(1) العلاقة بين القدرة على تحمل الديون وتنفيذ الاتفاقية؛

(2) كيفية تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 و 15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات؛

(3) العلاقة بين التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛

⁴⁷⁸ بناء على عمليات الاستعراض المشار إليها في المقررين 2/16 و 33/16 والاستعراض العالمي المشار إليه في المقرر 32/16.

⁴⁷⁹ انظر المقرر 31/16.

(ج) إدراج منصة في آلية غرفة تبادل المعلومات، تمثيلاً مع استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإطار،⁴⁸⁰ ولا سيما فيما يتعلق بالغاية دال والأهداف 14 و15 و18 و19، واستراتيجية حشد الموارد.

المرفق الأول

استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030

أولاً- الهدف

1- تهدف الاستراتيجية الحالية إلى تيسير حشد الموارد لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁸¹ وبروتوكولها، بتناول أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة، من خلال زيادة مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدرجية، وبطريقة فعالة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030. وتهدف الاستراتيجية أيضاً إلى تيسير تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي،⁴⁸² بما في ذلك عن طريق مواءمة التدفقات المالية والضريبية مع غاياته وأهدافه ومن خلال تشجيع القطاع الخاص على الحد من آثاره السلبية وزيادة آثاره الإيجابية على التنوع البيولوجي تدريجياً.

2- وبالتالي، ستوفر هذه الاستراتيجية أساساً متيناً للأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، على جميع المستويات، لحشد الموارد الكافية، بما يتناسب مع طموح الإطار. وهي تستند إلى المرحلة الأولى (2023-2024)، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي تم وضعها لتمكين البدء السريع في حشد الموارد وتوسيع نطاق الموارد ومواءمتها لتنفيذ الإطار. وتوفر الاستراتيجية إطاراً مرناً قد ترغب البلدان في تكيفه في ضوء المستويات المختلفة للتنمية والظروف الوطنية الخاصة. وليس في هذه الاستراتيجية ما ينبغي تفسيره على أنه تعديل لحقوق والتزامات طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها أو أي اتفاق دولي آخر.

3- وتسترشد الاستراتيجية بما يلي:

(أ) المواد 20، و21 و11 من الاتفاقية؛

(ب) إطار كورمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القسم جيم، والغاية دال والهدف 19، فضلاً عن الغاية جيم والأهداف 13 إلى 16، و18، و20؛

(ج) الحاجة إلى زيادة مستوى الموارد المالية بشكل كبير وتدرجي من جميع المصادر، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، ومن مجموعة واسعة من الصكوك والآليات المالية؛

(د) الحاجة إلى حشد الموارد بفعالية وعلى الفور مع الحفاظ على رؤية طويلة المدى للاحتياجات من الموارد المالية؛

(هـ) الحاجة إلى وصول جميع الأطراف، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، بصورة شاملة، وعادلة، وآنية، وشمولية، وبمبسطة ومنصفة إلى جميع مصادر التمويل، بما في ذلك من خلال النهج غير القائمة على السوق.

⁴⁸⁰ المقرر 9/16 باء، المرفق.

⁴⁸¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁴⁸² المقرر 4/15، المرفق.

ثانياً - الإجراءات التمكينية

4- يمكن تمكين الاستراتيجية من خلال جملة أمور منها الإجراءات التالية:

- (أ) تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، بما في ذلك من خلال شراكة مسرّعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛
- (ب) وضع، وتحديث وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقاً للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية، بهدف تيسير زيادة كبيرة في حشد الموارد من جميع المصادر وتحسين قاعدة معلومات احتياجات وفجوات وأولويات التمويل؛
- (ج) زيادة التعاون وأوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، تمشياً مع ولاية كل منها؛
- (د) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى ذات الصلة لتيسير حشد الموارد، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (هـ) تحسين الشراكات الشاملة بين أصحاب المصلحة المتعددين؛
- (و) القيام ببناء القدرات وتميئها، والتعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا، بما يتماشى مع المادة 16 من الاتفاقية، لدعم الأولويات التي تحددها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار؛
- (ز) ضمان الوصول المنصف والميسور وفي الوقت المناسب إلى الموارد المالية وبناء القدرات لجميع الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ح) ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى الموارد المالية وبناء القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (ط) تشجيع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وحسب الاقتضاء، المؤسسات المالية الوطنية والدولية الأخرى العاملة في مجال الضمانات البيئية والاجتماعية، وعلى وضع وصقل المنهجيات والمبادئ والمبادئ التوجيهية المشتركة لتتبع استثماراتها وآثارها في مجال التنوع البيولوجي والإفصاح والإبلاغ عنها بطريقة متسقة، ومواصلة تكثيف هذا العمل إلى أقصى حد ممكن، بما يتماشى مع الولايات ذات الصلة وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛
- (ي) تشجيع المؤسسات المالية الوطنية والدولية، بما في ذلك البنوك المركزية الوطنية و/أو السلطات التنظيمية الأخرى، حسب الاقتضاء، على تحديد وتقييم الفرص والتحديات والمخاطر المالية والآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتماشى مع ولاية كل منها وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛
- (ك) النظر، حسب الاقتضاء، في تطوير وتطبيق تصنيفات التنوع البيولوجي المتعلقة بالتمويل؛
- (ل) ضمان التمثيل والمشاركة بصورة كاملة، ومنصفة، وشاملة، وفعالة، ومستجيبة للمنظور الجنساني في عملية صنع القرار الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب.

ثالثاً - الأهداف والإجراءات

ألف - زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

- 5- حشد موارد جديدة وإضافية بهدف تحقيق الهدف 19 (أ) من الإطار، من خلال جملة أمور من بينها:
- (أ) وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة بالتزاماتها بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية؛
- (ب) الاعتبار الذي توليه الأطراف الأخرى لتحمل طوعاً التزامات الأطراف من البلدان النامية، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية؛
- (ج) النظر، من جانب الحكومات الأخرى، في زيادة تمويلها الدولي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال مرفق البيئة العالمية؛
- (د) زيادة الاستثمارات من جانب المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة في حوافزها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبرتوكولها فضلاً عن غايات وأهداف الإطار، بما يتماشى مع ولاية كل منها وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛
- (هـ) الرسمة المستمرة، والسريعة والقوية لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في إطار مرفق البيئة العالمية، وفقاً للمقرر 7/15.
- 6- حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر بهدف تحقيق الهدف 19، من خلال جملة أمور من بينها:
- (أ) مواصلة تحفيز وزيادة المخططات الابتكارية،⁴⁸³ مع ضمانات بيئية واجتماعية، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛
- (ب) استخدام الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛⁴⁸⁴
- (ج) الاستفادة من التمويل الخاص الدولي، وتشجيع التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر وغيرها من الأدوات، بما يتماشى مع الهدف 19 (ج) من الإطار، مع الضمانات البيئية والاجتماعية؛
- (د) تحسين الوصول إلى الأسواق للأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (هـ) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض⁴⁸⁵ والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية

⁴⁸³ مثل تلك المدرجة في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي و/أو المتاحة في [فهرس حلول التمويل](http://www.biofin.org/finance-solutions) الخاصة بمبادرة تمويل التنوع البيولوجي (المتاحة على الموقع التالي www.biofin.org/finance-solutions).

⁴⁸⁴ انظر المقررين 9/15 و2/16.

⁴⁸⁵ نهج يركز على البيئة وقائم على الحقوق يتيح تنفيذ الإجراءات الرامية نحو إقامة علاقات متجانسة وتكاملية بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها، وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لأمن الأرض إلى سلع.

المجتمعية والتعاون والتضامن في المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع الهدف 19(و) من الإطار، من خلال النظر في توفير أو زيادة الدعم المالي الدولي لمثل هذه الإجراءات والنُهج؛

(و) تعزيز تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال النُهج المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أهدافها المتميزة.

2- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب ضرراً للتنوع البيولوجي أو إزالتها أو التخلّص التدريجي منها أو إصلاحها ومواءمتها تدريجياً مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

7- يمكن تحديد تدفقات الموارد المالية العامة والخاصة التي تسبب ضرراً للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلّص التدريجي منها وإصلاحها ومواءمتها تدريجياً مع غايات وأهداف الإطار من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي من خلال تشجيع تعديل حوافز وممارسات وكالات التعاون الإنمائي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الخيرية، قدر الإمكان، وبما يتماشى مع ولاياتها الخاصة، بهدف مواءمة تدفقاتها المالية تدريجياً بما يتماشى مع الهدف 14 من الإطار، بطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر؛

(ب) تشجيع وتمكين الأعمال التجارية الدولية، وخاصة الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة والعابرة للحدود الوطنية، من رصد وتقييم المخاطر والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي والإفصاح عنها بشفافية بشكل متناسب ومرن، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار، بما في ذلك من خلال أطر الإفصاح المتعلقة بالطبيعة ومعايير الإبلاغ؛⁴⁸⁶

(ج) اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الدولي فيما يتعلق بالحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الهدف 18 من الإطار؛

3- تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية، والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

8- يمكن تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

(أ) مواصلة العمل الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية لتحسين عملياته وطرائق الوصول إليه؛

(ب) تبسيط طرائق الوصول إلى تمويل التنوع البيولوجي من جانب المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمنظمات الخيرية، ولا سيما من أجل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

(ج) زيادة الشفافية والمساءلة، والرصد، والتقييم والإفصاح الشفاف بشأن التمويل الدولي العام والخاص المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(د) تسخير وتوسيع نطاق أوجه التآزر والتكامل في تطوير المشاريع وتمويلها، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف أهداف التنمية المستدامة، وخاصة أزمات التنوع البيولوجي والمناخ، مع تعزيز شفافية الإبلاغ، بهدف تحسين المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التآزر بين مصادر التمويل الدولية، بما يتماشى مع الهدف 19 (هـ) من الإطار؛

⁴⁸⁶ على سبيل المثال، النظر في استخدام أطر مثل الإطار الذي وضعته فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة، وتشجيع مبادرات التعاون هذه مثل المبادرة بين فرقة العمل والمجلس الدولي لمعايير الاستدامة.

(هـ) توجيه المزيد من الموارد الدولية التي يمكن الوصول إليها بسرعة إلى شركاء التنفيذ الرئيسيين، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، وتيسير الشراكات لتحسين الوعي العام والاستجابة للمنظور الجنساني، وضمان المشاركة المجتمعية وتحقيق النتائج على أرض الواقع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالنسبة للإجراءات الجماعية، والنهج التي تتمحور حول أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق؛

(و) تعزيز الملكية والقدرة على الحصول إلى التمويل للأطراف، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ز) تشجيع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الحاجة، على دعم البلدان المشمولة بالبرنامج، عند الطلب، في إدماج أولوياتها، على النحو المحدد في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

(ح) استخدام التمويل الدولي، حسب الاقتضاء، لحشد التمويل المحلي العام والخاص للتنوع البيولوجي بما في ذلك لدعم تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي.

باء - زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

9- حشد موارد جديدة وإضافية بهدف تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية، بما يتماشى مع الهدف 19 (ب) من الإطار، من خلال:

(أ) تعهد كل طرف بتقديم الدعم المالي والحوافز، وفقا لقدراته، فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي تهدف إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، وفقا لخطته وأولوياته وبرامجه الوطنية، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) النظر، من جانب الحكومات الأخرى، في زيادة تمويلها المحلي للتنوع البيولوجي؛

(ج) النظر، من جانب الجهات الفاعلة في مجال التمويل الخاص، بما في ذلك المنظمات الخيرية، في زيادة تمويلها المحلي للتنوع البيولوجي.

10- يمكن حشد المزيد من الموارد الجديدة والإضافية من خلال:

(أ) تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ، بما يتماشى مع الهدف 19 (هـ) من الإطار؛

(ب) توسيع نطاق التدابير الحافزة الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع الهدف 18 من الإطار؛

(ج) تحقيق زيادة كبيرة في التمويل الخاص المحلي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من المنظمات الخيرية، من خلال الاستفادة من التمويل الخاص، وتعزيز التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية وتشجيع القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع العمل الخيري على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والصكوك الأخرى، بما يتماشى مع الهدف 19 (ج) من الإطار، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، من خلال الشراكات، حسب الاقتضاء؛

(د) تحفيز المخططات الابتكارية، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، بما يتماشى مع الهدف 19 (د)

من الإطار؛

(هـ) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، فضلا عن الإجراءات التي تركز على أمن الأرض والنُهج غير القائمة على السوق، بما يتماشى مع الهدف 19 (و) من الإطار، من خلال النظر، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية، في اتخاذ الإجراءات التالية:

(1) تطوير وتنفيذ أدوات سياساتية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واستعادته تستند إلى هذه الإجراءات والنُهج؛

(2) دمج هذه الإجراءات والنُهج في التدابير والأطر التي تشجع على الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وبالتالي المساهمة في تحقيق هدف التنمية المستدامة 12؛

(3) تعزيز نظم القيم المختلفة، بما في ذلك العيش بشكل جيد في توازن وانسجام مع أمن الأرض؛

(4) تعزيز حقوق الطبيعة وحقوق أمن الأرض بالنسبة للبلدان التي تعترف بها؛

(و) تحقيق زيادة كبيرة في استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية على المستويين الوطني ودون الوطني، مع ضماناتها البيئية والاجتماعية.⁴⁸⁷

2- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، ومواءمتها تدريجيا مع غايات وأهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

11- يمكن تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها ومواءمتها تدريجيا مع غايات وأهداف الإطار، من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة والتدفقات المالية والضريبية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(ب) تعميم التنوع البيولوجي في القطاع الخاص من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة الخاصة والتدفقات المالية والضريبية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(ج) تعميم التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في سياسات البنوك المركزية الوطنية أو غيرها من السلطات التنظيمية، مع مراعاة الولايات المتميزة ذات الصلة؛

(د) اتخاذ إجراءات محلية فعالة بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الهدف 18 من الإطار، مع مراعاة الإرشادات المعتمدة في المقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛

(هـ) تشجيع وتمكين الأعمال التجارية المحلية، وخاصة ضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبرى برصد وتقييم المخاطر والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي والإفصاح عنها بشفافية، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار، بما في ذلك من خلال أطر الإفصاح المتعلقة بالطبيعة ومعايير الإبلاغ.⁴⁸⁸

⁴⁸⁷ انظر قرار الجمعية العالمية للبيئة 5/5.

⁴⁸⁸ على سبيل المثال، النظر في استخدام أطر مثل الإطار الذي وضعته فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة، وتشجيع مبادرات التعاون هذه مثل المبادرة بين فرقة العمل والمجلس الدولي لمعايير الاستدامة.

-3

تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

12- يمكن تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

- (أ) الملكية الوطنية ودون الوطنية من خلال مواءمة سياسات التنوع البيولوجي مع خطط التنمية الوطنية؛
- (ب) بناء القدرات وتميئتها، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي واستخدام الموارد وإدارتها بشكل فعال؛
- (ج) نظم الرصد الوطنية التي تعزز الشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها؛
- (د) تحقيق أقصى استفادة من المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين مصادر التمويل المحلية، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف أهداف التنمية المستدامة الأخرى، وخاصة أزمات التنوع البيولوجي والمناخ.

المرفق الثاني

ملاحظة: قامت بجمع النقاط أدناه اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، ثم فريق الاتصال المعني بحشد الموارد أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف جمع كامل وجهات نظر الأطراف، من أجل إرشاد العمل المشار إليه. ولم يجر التفاوض بشأنها.

العمل نحو تعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي: المعايير الممكنة لوضع صك بشأن تمويل التنوع البيولوجي

- 1- القيمة المضافة والتكامل مقابل المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي.
- 2- الوصول إلى تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به وكاف وحسن التوقيت.
- 3- قاعدة مساهمين تهدف إلى حشد الموارد من جميع المصادر.
- 4- أي اعتبارات ناتجة عن المقرر 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
- 5- الاتساق مع أهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁸⁹ وبروتوكولها.
- 6- الاتساق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.⁴⁹⁰
- 7- الخضوع لسلطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمسؤولية أمامه.
- 8- العدالة والشفافية والشمولية والنهج التشاركي.
- 9- هيكل حوكمة منصف وفعال وتمثيلي، بما في ذلك عن طريق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 10- توفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يستجيب لاحتياجاتها وأولوياتها.
- 11- التخصيص المباشر و/أو الصرف على أساس المشاريع.

⁴⁸⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴⁹⁰ المقرر 4/15، المرفق.

- 12- الاعتماد على الوكالات المنفذة الوطنية.
- 13- مشاركة وإشراك سلطات البلد المتلقي ذات الصلة في جميع خطوات عملية تخصيص التمويل بما في ذلك تطوير وتنفيذ المشاريع.
- 14- الاعتراف بقيمة دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، بما في ذلك من خلال توفير إمكانية الوصول المباشر إلى التمويل.
- 15- وجود آلية للتظلم والجبر التعويضي.
- 16- العلاقة مع صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بشرط الإنهاء التدريجي.
- 17- مساءلة الأمين وامتثاله لقرارات الهيئة الإدارية.
- 18- القدرة على الاستفادة من أوجه التآزر بين دعم العمل في مجال التنوع البيولوجي والدعم للإجراءات الرامية إلى التصدي للتحديات البيئية الأخرى ذات الصلة.
- 19- توفير الموارد المالية للإجراءات الجماعية، بما في ذلك المتخذة من قبل الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض، والنهج غير القائمة على السوق.

35/16- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،⁴⁹¹

وإن يشير أيضا إلى مقرراته [24/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [30/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [4/15](#) و [13/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علما بنتائج الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبإدراج بند بشأن التعاون مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في جدول أعمالها،

وإن يلاحظ العمل الذي اضطلع به فريق الأمم المتحدة لإدارة المسائل البيئية في تعزيز المساهمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴⁹²

وإن يلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ ورصد الإطار على جميع المستويات، بما في ذلك في سياق عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية ونهج الصحة الواحدة،

وإن يلاحظ كذلك أهمية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومحميات المحيط الحيوي المرشحة في إطار ذلك البرنامج بالنسبة لتنفيذ الإطار والقيام، على أساس علمي، بتحسين العلاقة بين البشر والبيئة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 334/77 المؤرخ 1 سبتمبر/أيلول 2023، وإن يرحب بوضع استراتيجية منظومة الأمم المتحدة بشأن المياه والصرف الصحي التي وضعها الأمين العام لتعزيز التنسيق واتساق السياسات على نطاق المنظومة بين العمل في مجال المياه والقطاعات التي تعتمد على الموارد المائية والصرف الصحي والنظم الإيكولوجية المرتبطة بالمياه،

وإن يشجع على مواصلة التعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،⁴⁹³

وإن يرحب بنتائج الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،⁴⁹⁴ والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،⁴⁹⁵ بما في ذلك المقرر 1/م أ-5 بشأن نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى، ولا سيما أهمية حفظ الطبيعة والنظم الإيكولوجية وحمايتها واستعادتها من أجل تحقيق اتفاق باريس،

⁴⁹¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

⁴⁹² المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁴⁹³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، الرقم 33480.

⁴⁹⁴ المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

⁴⁹⁵ المرجع نفسه، المجلد 3156، الرقم 54113.

وإن يقر بمساهمة الاستراتيجيات والأطر والخطط والمبادرات الإقليمية في تنفيذ الإطار،

وإن يحدد على أهمية تعزيز التعاون والتآزر فيما بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، بطريقة تحترم ولاية كل منها وبالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، فيما يتعلق بالمساهمة في تنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز فيه، بما يتماشى مع مهمتها لعام 2030، واتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁹⁶ وبروتوكولها، وتحديد التحديات والحلول المشتركة لتحقيق الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي،

وإن يحيط علماً بالعمل المهم الذي يضطلع به المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بشأن المواضيع المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية،

وإن يؤكد على غايات وأهداف الإطار، ومهمته الرامية إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره بحلول عام 2030، ورؤيته للعيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050، والتي تدعم حفظ الطبيعة وحمايتها واستعادتها وسلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية التي تعمل كبالوعات وخزانات لغازات الدفيئة،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمته حكومة سويسرا والقيادة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية برن، وتنظيم مؤتمر برن الثالث بشأن التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الإطار وأنشطة المتابعة،

وإن يلاحظ مع التقدير أيضاً العمل الذي اضطلع به الرئيسان المشاركان لمؤتمر برن الثالث والمشاركة النشطة لممثلي الأطراف في الاتفاقيات وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين شاركوا في المؤتمر،

1- يرحب بقرارات الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات الأخرى التي أقرت فيها بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي أو رحبت به أو أيدته،⁴⁹⁷ ويتسابق استراتيجياتها وخطط عملها مع الإطار، تمسحاً مع الفقرة 4 من المقرر 13/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف، ويشجع الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات الأخرى على القيام بالأمر نفسه؛

2- يلاحظ مع التقدير مساهمة كيانات الأمم المتحدة، والاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الدولية في إعداد أدوات وإرشادات بشأن التنوع البيولوجي والإطار؛

3- يحيط علماً بنتائج مؤتمر برن الثالث باعتبارها مساهمة هامة في التنفيذ الفعال للإطار؛

4- يلاحظ عمل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات؛

5- يدعو الأطراف في اتفاقيات ريو إلى تعزيز التآزر والتعاون في تنفيذ كل اتفاقية من الاتفاقيات، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

6- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع اتفاقيات ريو والشركاء الآخرين ذوي الصلة، إلى مواصلة تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال خريطة طريق الهدف 2،⁴⁹⁸ بالتشاور

⁴⁹⁶ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴⁹⁷ انظر CBD/COP/16/10/Rev.1، المرفق الأول.

⁴⁹⁸ انظر www.fao.org/ecosystem-restoration-monitoring/en.

مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجماعات النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

7- يدعو الأطراف التي هي أعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالغابات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ومساهماتها الوطنية الطوعية مع خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛⁴⁹⁹

8- يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات الطوعية المتعلقة بالمياه الواردة في خطة العمل المتعلقة بالمياه والتي أُطلقت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

9- يرحب بخطة العمل المشتركة السادسة (2024-2030)⁵⁰⁰ بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤثلاً للطيور المائية؛⁵⁰¹

10- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة دعم التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بغية المساهمة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار بفعالية وكفاءة؛

11- يدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة عمله بشأن سيادة القانون البيئي، مع إيلاء الاعتبار الكامل لنظم القيم المختلفة، على النحو الوارد في القسم جيم من الإطار، والتي تشمل، بالنسبة للبلدان التي تعترف بها، حقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض في سياق العيش الجيد في توازن وانسجام مع أمنا الأرض؛⁵⁰²

12- يدعو كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير تبادل المعلومات بشأن المبادرات والخبرات مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تعزيز إبراز ونشر نظم القيم المختلفة ونظم المعارف الأخرى والعيش في انسجام مع الطبيعة، وبالنسبة للبلدان التي تعترف بها، العيش الجيد في توازن وانسجام مع أمنا الأرض وحقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض وتعزيز تطوير حوار تفاعلي مشترك بشأن هذه المواضيع في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يدعو الأطراف إلى النظر في تقرير مؤتمر برن الثالث؛⁵⁰³

14- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، على إدكاء الوعي بعمليتها الجارية لتحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في مختلف عمليات السياسات والتخطيط الوطنية، واستراتيجيات التنمية المستدامة، بما في ذلك من أجل القضاء على الفقر، وصكوك السياسات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

⁴⁹⁹ انظر قرار الجمعية العامة 285/71.

⁵⁰⁰ [CBD/COP/16/INF/19](https://www.cbd.int/doc/decisions/2016/CBD/COP/16/INF/19.pdf).

⁵⁰¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 996، الرقم 14583.

⁵⁰² يشير الحكم الوارد في الفقرة 11 إلى العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة للطلب الوارد في الفقرة 4 من قرار

الجمعية العمومية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 8/6.

⁵⁰³ [CBD/SBI/4/INF/15](https://www.cbd.int/doc/decisions/2016/CBD/SBI/4/INF/15.pdf).

15- يشجع أيضا الأطراف على تعزيز معرفة الفوائد المحتملة لأوجه التآزر والتعاون والتضافر وفهمها عند تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بسبل منها زيادة الجهود اللازمة لاستخدام الممارسات الجيدة وجمعها وتبادلها ولتعزيز تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء؛

16- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني الواردة في المقرر 24/13، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية؛

17- يهيب بالأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، إنشاء عمليات أو آليات أو نهج تنسيق وطنية وإقليمية ودون إقليمية فعالة لدعم التعاون الوثيق بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار، دون المساس بالأهداف والولايات المحددة للاتفاقيات المختلفة ومراعاة طبيعتها المستقلة والقائمة بذاتها؛

18- يشجع الأطراف على تعزيز التعاون من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله، بسبل منها تعزيز المشاركة النشطة وتعزيز قدرة الحكومات دون الوطنية والمحلية على المساهمة في تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار على مستوى الوطني بفعالية وكفاءة؛

19- يدعو الهيئات الإدارية لاتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات،⁵⁰⁴ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الإطار العالمي للمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، إلى التعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث، بشأن الهدف 7 من الإطار المتعلق بخفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي، وذلك بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

20- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إعداد أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تنفيذ الإطار وإلى نقل النتائج إلى الأمانة؛

21- يدعو الأطراف إلى تعزيز أوجه التآزر من خلال تبادل المعلومات فيما بين البرامج والمشاريع والأنشطة القائمة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز وتبسيط مساهمتها بشكل مشترك في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي⁵⁰⁵ للاتفاقية، بما يتماشى مع أهداف الإطار؛

22- يدعو أيضا الأطراف إلى تنفيذ المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية⁵⁰⁶ بما يتماشى مع الإطار وإلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إعداد خطة عمل لتنفيذ المبادرة؛

23- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم تنفيذ أهداف محددة للإطار، حسب الاقتضاء؛

⁵⁰⁴ بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

⁵⁰⁵ المقرر 5/4، المرفق؛ و 5/7، المرفق الأول.

⁵⁰⁶ المقرر 23/8.

(ب) مواصلة التعاون مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا من خلال طرائق مثل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، بما يتماشى مع اختصاصاته وطريقة عمله، لتحديد فرص التعاون، بسبل منها استكشاف إمكانية وضع برنامج عمل مشترك لاتفاقيات ريو، لكي تنتظر فيه، عملاً بالمقرر [22/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

(ج) مواصلة تعاونها مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الأخرى والهيئات ذات الصلة المعنية بالعلوم والسياسات، بسبل منها الأنشطة المشتركة واحترام ولاياتها المحددة؛

(د) تعزيز التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وفي إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل دعم التنفيذ المتسق لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 والاتفاقية والإطار؛

(هـ) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بشأن أنشطة التعاون المذكورة أعلاه لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار.

36/16- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يطلب من الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁵⁰⁷ أن تعد، تحت إشراف مكتب الاتفاقية، قائمة القضايا للنظر فيها في اجتماعه السابع عشر؛
- 2- يقرر استعراض وتحديث برنامج العمل المتعدد السنوات حتى عام 2030 في اجتماعه السابع عشر.

⁵⁰⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

ثانياً - مداولات الاجتماع

معلومات أساسية

1- عُقد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وبدأ الاجتماع السادس عشر في كالي، كولومبيا، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024، واضطر إلى تعليقه صباح يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، قبل أن يتسنى النظر في جميع البنود في جلسات عامة. ونتيجة لذلك، عُقد اجتماع مستأنف أول عبر الإنترنت، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 للنظر في المقررات المتعلقة بالميزانية (انظر البند 7 أدناه)، وعُقد اجتماع مستأنف ثان بالحضور الشخصي في روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025 للنظر في جميع البنود المتبقية (انظر البنود 1-3، و7، و10، و11، و13 و28-31 أدناه).

2- وقد سبق الاجتماع السادس عشر حفل افتتاحي في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2024، تألف من عرض ثقافي وبيانات⁵⁰⁸ أدلى بها لكل من غوستافو بيترو أوريجو، رئيس كولومبيا؛ وأنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورنكيو هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛ وماريا سوزانا محمد غونزاليس، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا؛ وديليان فرانسيسكا تورو توريس، محافظة مقاطعة فالي ديل كاوكا؛ وألفارو أليخاندرو إيدير غارسيس، عمدة كالي.

الحضور

3- حضر الاجتماع 180 طرفاً واثنان من غير الأطراف.⁵⁰⁹

البند 1

افتتاح الاجتماع

4- عُقدت الجلسة العامة الأولى بصورة مشتركة مع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

5- وأعلن رئيس الاجتماع الخامس عشر افتتاح الاجتماعات في الساعة 9:30 صباحاً. ووصف في ملاحظاته إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي بأنه معلم بارز جديد بشأن حفظ التنوع البيولوجي العالمي. فقيمة هذا الإطار لا تكمن في غاياته الطموحة وحلوله العملية فحسب، بل تكمن أيضاً في قوة وفعالية تنفيذه. وستتطلب ترجمة التزامات هذا الإطار إلى واقع عملي تعاوناً أقوى، وتخصيصاً رشيداً واستخداماً فعالاً للموارد، وصياغة وتنفيذ قوانين وتوصيات صارمة، والترويج للتدابير المبتكرة وتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات. وأتاح الاجتماع السادس عشر فرصة لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ وتشخيص التحديات واقتراح الحلول، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل صعبة مثل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتنفيذ الرصد وحشد الموارد. ودعا الرئيس الأطراف

⁵⁰⁸ البيانات التي تم الإدلاء بها أثناء الاجتماع والتي قدمها المشاركون خطياً متاحة على <https://www.cbd.int/meetings/COP-16>.

⁵⁰⁹ انظر CBD/COP/16/INF/1 للاطلاع على قائمة المشاركين.

إلى إبداء الوحدة والمرونة اللازمتين للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية وحشد الموارد اللازمة واتخاذ إجراءات عملية.

6- وألقى ببيانات افتتاحية كل من أستريد شوماكر، الأمانة التنفيذية للاتفاقية؛ والرئيسة القادمة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وزيرة البيئة والتنمية المستدامة لكولومبيا.

7- ورحبت الأمانة التنفيذية بالمشاركين وشكرت العديد من الجهات المانحة التي مكّنت ممثلي الأطراف من البلدان النامية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة في الاجتماع، الذي ينبغي أن يستند إلى نجاح الاجتماع السابق في تنفيذ الإطار. وكان هذا الاجتماع هو الأكبر حتى الآن، وعبر عن اعتراف أكبر بأن عكس مسار فقدان التنوع البيولوجي يتطلب اهتماما عاجلا، وسيحمل الجزء الرفيع قدرا غير مسبوق من رأس المال السياسي، ويرجع الفضل في ذلك إلى حد كبير إلى التواصل الدبلوماسي المكثف من قبل حكومة كولومبيا.

8- وتساهم أزمة الكوكب الحالية، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي، في أزمات بشرية، مثل النزاعات والنزوح وتدهور الصحة، وبالتالي تكتسي الإجراءات التي تتخذها الأطراف أهمية بالغة لمستقبل البشرية. ومن بين الخطوات الهامة التي ستُتخذ في الاجتماع، برزت أربع خطوات: مواءمة التخطيط الوطني مع الإطار، والمقاييس التي ستستخدم لقياس التقدم المحرز مقابل أهدافه البالغ عددها 23 هدفا؛ والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأداء المؤسسي للاتفاقية؛ وحشد الموارد والحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في وسائل التنفيذ؛ وتفعيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي. وكان من الأمور الملحة حل القضايا العالقة واعتماد تدابير من شأنها أن تجعل العمل الموحد بشأن التنوع البيولوجي ممكنا.

9- وشددت الرئيسة القادمة في ملاحظاتها على أن تنفيذ الإطار سيتطلب نهجا شاملا للحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله لحماية الطبيعة وحفظها واستعادتها. وإن إحداث ثورة في مدى ارتباط البشرية بالطبيعة والنظم الإيكولوجية لا يقل أهمية عن التحول في مجال الطاقة والمبادرات العالمية الأخرى لإيجاد شعور بالغرض المشترك وبناء السلام والأمن وتعزيز التعددية. وفي تنظيم هذا الاجتماع، سعت حكومة كولومبيا جاهدة إلى تهيئة بيئة سياسية يستطيع فيها جميع أصحاب المصلحة تعزيز الفهم المتزايد بأن هناك إمكانية جديدة للحكومة العالمية تقوم على الشفافية، والاستعداد للتوصل إلى حلول وسط، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة والوفاء بالالتزامات. ونظرا للطابع الملح لجدول الأعمال فيما يخص تعافي الكوكب، ينبغي أن تركز الأطراف على القضايا الجوهرية وأن تبحث عن حلول وأن تتجنب الانشغال غير المبرر بمنهجية التفاوض. ويتوقف نجاح الاجتماع على التوصل إلى اتفاق على البنود الرئيسية التالية: برنامج عمل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يعترف بقيمة معارفها وخبراتها ودورها في الخط الأمامي لأزمة التنوع البيولوجي؛ واتخاذ قرار بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وهو أمر ليس مهما بالنسبة للاتفاقية فحسب، بل سيكون أيضا مثالا يُحتذى به في مجالات ذات صلة مثل تغير المناخ، وتعبئة التمويل والموارد اللازمة لتحقيق أهداف الإطار، ووضع نظام رصد يستند إلى معايير متفق عليها، واستعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وهو ما سيساعد على رفع مكانة الاتفاقية والإطار وضمان اتخاذ الإجراءات بطريقة مسؤولة وخاضعة للمساءلة.

الاجتماع المستأنف

10- افتتحت الرئيسة الاجتماع المستأنف الثاني في الساعة 10:10 صباح يوم 25 فبراير/شباط 2025، في الجلسة العامة السابعة.⁵¹⁰

11- وأدلت بملاحظات افتتاحية الرئيسة والأمانة التنفيذية ونائبة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إليزابيث مريما، نيابة عن الأمين العام.

12- وبدأت الرئيسة ملاحظاتها بشكر المندوبين على إعادة عقد الاجتماع المستأنف الثاني. وأكدت على أهمية السياسة العامة الدولية الموافق عليها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والعمل اللاحق، سواء في كالي أو العمل المضطلع به منذ ذلك الحين، بشأن ما وصفته بالغرض الأكثر أهمية للبشرية في القرن الحادي والعشرين، ألا وهو قدرتها الجماعية على دعم الحياة على الأرض. ودعت المندوبين إلى توجيه رسالة إلى أصحاب المصلحة تفيد بأنه على الرغم من التوترات العالمية والحيز المالي المحدود والنزاع المسلح، فإنه من الممكن العمل بشكل تعاوني لتكريم الحياة والطبيعة، وهي قيمة مشتركة بين جميع شعوب العالم. وبخلاف القرارات التقنية، هناك حاجة إلى قرارات سياسية لبناء القدرة اللازمة، وتجاوز الهياكل المؤسسية العتيقة وإثارة القدرة الإبداعية لتخيل بناء شيء أفضل. وأقرت بالمشاركة السياسية رفيعة المستوى التي شوهدت منذ الاجتماع في كالي، بما في ذلك في المشاورات الوزارية، وحثت المندوبين على اغتنام الفرصة لتشكيل مستقبل حيث تتطابق الوسائل مع الغايات، وبالتالي إثبات أن التعددية يمكن أن تقدم الحلول اللازمة للتصدي للأزمة. وأشارت إلى زهرة إينيريدا، التي كانت رمز الاجتماع السادس عشر وكانت بمثابة تذكير بالقدرة على الصمود وإمكانات التغلب على العقبات، ودعت المندوبين إلى حشد أفضل جهودهم على مدى الأيام الثلاثة التالية لتحقيق غاية الاجتماع المتمثلة في تحقيق السلام مع الطبيعة.

13- وقالت نائبة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه مع وجود التنوع البيولوجي على حافة الهاوية، فإن أسس الحياة تتفكك، ولكن يمثل الإطار خطة لإنقاذ البشرية من أزمة من صنعها. وفي كالي، قطع المندوبون خطوات مهمة نحو جعل الإطار حقيقة واقعة، ولكن لا يزال هناك الكثير من العمل اللازم لضمان إمكانية تنفيذه بالكامل. ومع اقتراب العالم من نقاط تحول خطيرة، أصبح من الضروري الآن الاتفاق على كيفية الوفاء بالتزامات تمويل التنوع البيولوجي وكيفية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار. والنجاح يقتضي المساءلة، والعمل يتطلب التمويل، ويحث جميع الأطراف على الاعتراف بأن لن يفوز أحد إذا فشلت المحادثات. ولا يوجد بلد محصن ضد الأزمة، ولا يمكن لأي بلد التصدي لها بمفرده. فالتعددية هي الأمل الوحيد، ودُعيت جميع الأطراف إلى بذل كل ما في وسعها لإيجاد أرضية مشتركة والسعي إلى إيجاد حلول، لأن الطبيعة لا تستطيع الانتظار.

14- ورحبت الأمانة التنفيذية بالمندوبين في روما وشكرتهم على اعتماد الميزانية بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وبالتالي تمكين الأمانة من المضي قدما في المهام العديدة المسندة إليها. وشكرت العديد من الجهات المانحة التي دعمت المشاركة الكاملة في الاجتماعات، وخاصة النمسا وفنلندا وألمانيا واليابان، على مساهماتها الإضافية في عام 2025. وأشارت إلى أن الاجتماع في كالي شهد حشداً غير مسبوق للمجتمع بأكمله من أجل التنوع البيولوجي، ويتطلع أصحاب المصلحة الآن إلى الأطراف لاتخاذ القرارات المهمة لمستقبلهم. ومن بين أمور أخرى، على الأطراف أن تستكمل استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي المتوائمة مع الإطار؛ وقدم 46 طرفاً استراتيجياتها وخطط عملها المحدثة حتى الآن، وحثت الأطراف الأخرى على تسريع جهودها. كما يجب استكمال عمل الاجتماع السادس عشر، والذي أكدت أنه لا ينطوي على التزامات جديدة بل على الاتفاق على كيفية تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها

⁵¹⁰ عُقد الاجتماع المستأنف الأول، الذي يمثل الجلسة العامة السادسة عبر الإنترنت بموجب إجراء الموافقة الصامتة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 (انظر البند 7).

بالفعل. ومنذ الاجتماع في كالي، اعتمد المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية تقييمين رائدين أكدا على الحاجة الملحة إلى العمل على وقف وعكس اتجاه فقدان التنوع البيولوجي وتحفيز التغيير التحويلي مع توليد فرص أعمال كبيرة. ولذلك، ناشدت الأطراف إعطاء الإطار فرصة لتحقيق غاياته، والعمل في تضامن وتوجيه رسالة واضحة تفيد بأن التعددية هي السبيل الوحيد للمضي قدما، مع الاعتراف بوجهات النظر والمسؤوليات والقدرات المتباينة.

البند 2

المسائل التنظيمية

15- نظر مؤتمر الأطراف في البند 2 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا على مؤتمر الأطراف جدول أعمال مؤقت،⁵¹¹ وجدول أعمال مؤقت مشروح،⁵¹² وتنظيم عمل مقترح.⁵¹³ وتم أيضا إصدار وثيقة معلومات بشأن إجراءات الانتخابات لشغل مناصب نواب رئيس مؤتمر الأطراف ورؤساء الهيئات الفرعية الحكومية الدولية فيما يتعلق بالبند 2.⁵¹⁴

انتخاب الرئيس

16- وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعاته، انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية وزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، رئيسة لاجتماعه السادس عشر.

انتخاب نواب الرئيس

17- انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، عشرة نواب للرئيسة للعمل لفترة ولاية تنتهي باختتام الاجتماع السادس عشر. وفي وقت لاحق، حل الطرف المعني محل أحد أعضاء المكتب. وعمل الممثلون التالية أسماؤهم نوابا لرئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف:

خانجيزوي مابوزا (إسواتيني)⁵¹⁵

عبد الرحمن زينو إزورار (الجزائر)

كريشنيل ناند (فيجي)

صومالي تشان (كمبوديا)

تيونا كارتشافا (جورجيا)

أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)

جيليان غوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

⁵¹¹ [.CBD/COP/16/1](#)

⁵¹² [.CBD/COP/16/1/Add.1](#)

⁵¹³ [.CBD/COP/16/1/Add.2](#)

⁵¹⁴ [.CBD/COP/16/INF/2](#)

⁵¹⁵ لتحل محل هلويسيل سيكوسانا (إسواتيني) التي انتخبها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر.

إريك شولز (لكسمبرغ)

نوربرت بارلوخر (سويسرا)

- 18- ووافق مؤتمر الأطراف على أن تعمل السيدة تشان مقررة للاجتماع، على النحو الذي اقترحه المكتب.
- 19- وفي جلسته العامة الثالثة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، انتخب مؤتمر الأطراف، وفقا للمادة 21 من نظامه الداخلي، الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة عضوية تبدأ من اختتام الاجتماع السادس عشر:

جوزفين تيريز بابيت بيالا إيبسي إوندو (الكاميرون)

جوناس كومي أنثي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

إيلام أئو محمد (ملديف)

عدلا كاهريتش (البوسنة والهرسك)

جاخونغير تالييوف (أوزبكستان)

كورينا سارلي (الأرجنتين)

جيليان غوثري (جامايكا)

غاوتي هانسن (النرويج)

إريك شولز (لكسمبرغ)

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

- 20- في جلسته العامة الثانية، المعقودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية جان برونو ميكيسا (غابون) رئيسا للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

- 21- وفي الجلسة نفسها، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية كلاريسا سوزا ديلا نينا (البرازيل) رئيسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

إقرار جدول الأعمال

- 22- في جلسته العامة الأولى، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع المكتب:

- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- المسائل التنظيمية
- 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 4- القضايا المعلقة.
- 5- موعد ومكان انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.

- 6- تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.
- 7- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية.
- 8- استعراض التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 9- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
- 10- آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.
- 11- حشد الموارد والآلية المالية.
- 12- بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف.
- 13- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى.
- 14- تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
- 15- الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.
- 16- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية.
- 17- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.
- 18- القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي.
- 19- الإدارة المستدامة للأحياء البرية.
- 20- التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري.
- 21- الأنواع الغريبة الغازية.
- 22- التنوع البيولوجي والصحة.
- 23- حفظ النباتات.
- 24- البيولوجيا التركيبية.
- 25- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
- 26- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2).
- 27- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 28- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.
- 29- مسائل أخرى.
- 30- اعتماد التقرير.
- 31- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

23- في جلسته العامة الأولى، وافق مؤتمر الأطراف على تنظيم عمله على النحو المبين في المرفق الثالث لتنظيم العمل المقترح. وبناء على ذلك، وافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريقين عاملين. وسترأس شارلوتا سوركفيس (السويد) الفريق العامل الأول وسيرأس هيسيكو بينيتيز دياز (المكسيك) الفريق العامل الثاني.

عمل الفريق العامل بين الدورات

24- عقد الفريق العامل الأول ست جلسات في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره⁵¹⁶ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

25- وعقد الفريق العامل الثاني 12 جلسة في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 واعتمد تقريره⁵¹⁷ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

جلسة التقييم الأولى

26- كانت الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف بمثابة جلسة تقييم مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وخلال جلسة التقييم، قدم رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية تقارير عن التقدم المحرز حتى الآن.

27- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: فيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثلة في الاجتماع)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (نيابة عن الدول الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا الممثلة في الاجتماع)، والاتحاد الروسي (أيضا نيابة عن البرازيل والصين ومصر وإثيوبيا والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجنوب أفريقيا والإمارات العربية المتحدة).

جلسة التقييم الثانية

28- كانت الجلسة العامة الثالثة لمؤتمر الأطراف بمثابة جلسة تقييم ثانية عقدت بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. واستمع الممثلون، خلال جلسة التقييم، إلى تقرير من الرئيسة بشأن نتائج الجزء الرفيع المستوى، فضلا عن تقارير مقدمة من رؤساء الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية عن التقدم المحرز حتى الآن.

29- وأدلى ببيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (أيضا نيابة عن أنتيغوا وبربودا، والبرازيل، وجزر كوك، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وفيجي، وغواتيمالا، وهايتي، والهند، وإندونيسيا، وكيريباس، وماليزيا، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وبالاو، والفلبين، وجزر سليمان، وتونغا، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والدول الأفريقية).

⁵¹⁶ [.CBD/COP/16/WG.I/L.1](#)

⁵¹⁷ [.CBD/COP/16/WG.II/L.1](#)

جلسة رؤساء الوفود

30- في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، وبعد نشر عدد من مشاريع المقررات كورقات غير رسمية، عقدت الرئيسة جلسة مغلقة لسماع مدخلات رؤساء الوفود. وتم تنقيح مشاريع المقررات المعنية لاحقاً، مع مراعاة الآراء التي تم التعبير عنها.

الاجتماع المستأنف الأول

31- قبل الاجتماع المستأنف الأول، أصدرت الأمانة بياناً افتتاحياً من الرئيسة⁵¹⁸ ومذكرة سيناريو⁵¹⁹ لاعتماد مشروعين مقرر⁵²⁰ متعلقين بالميزانية بموجب إجراء الموافقة الصامتة. ويرد وصف نتيجة إجراءات الموافقة الصامتة في البند 7 أدناه.

الاجتماع المستأنف الثاني

32- في جلسته العامة السابعة، كان معروضا على مؤتمر الأطراف جدول أعمال مؤقت مشروح لجميع بنود جدول الأعمال المتعلقة⁵²¹ (البنود 10، و11، و13، و28-31) وتنظيم عمل مقترح ومذكرة سيناريو،⁵²² وقد أعدتهما الأمانة بالتشاور مع المكتب.

33- ووافق مؤتمر الأطراف على مذكرة السيناريو المقترحة، على النحو المبين في القسم ثانياً من الوثيقة [CBD/COP/16/1/Add.5](http://www.cbd.int/CBD/COP/16/1/Add.5)، وتنظيم العمل المقترح، على النحو المبين في المرفق بالوثيقة نفسها.

34- وفي جلسته العامة الثالثة عشرة، المعقودة في 27 فبراير/شباط 2025، وافق مؤتمر الأطراف، عملاً بمقرره [25/16](http://www.cbd.int/25/16)، على تمديد جلسته إلى ما بعد الحد الموصى به وهو 13 ساعة من بداية الاجتماع المفتوح الأول في ذلك اليوم.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف

35- في جلسته العامة الأولى، أشار مؤتمر الأطراف إلى أنه وفقاً لبنود نظامه الداخلي ذات الصلة، استعرض المكتب قائمة المراقبين الذين تم قبولهم في الاجتماع،⁵²³ وسينظر في وثائق تفويض أعضاء الوفود ويقدم تقريراً بشأنها في جلسة لاحقة. وأشار أيضاً إلى أن المكتب عين السيدة مابوزا ممثلة له في استعراض وثائق تفويض الممثلين.

36- وفي الجلسة العامة الثانية، أفادت السيدة مابوزا بأن 173 طرفاً في الاتفاقية قد سجلت حضورها في الاجتماع. وقدم ممثلو 150 طرفاً مسجلاً ووثائق تفويض تمتثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين قدم ممثلو طرف مسجل واحد ووثائق تفويض لا تمتثل بشكل كامل. ولم يقدم ممثلو 22 طرفاً مسجلاً ووثائق تفويضهم بعد.

⁵¹⁸ متاح على الموقع التالي: www.cbd.int/documents/674de2301cbd9b9b1ed6a93c.

⁵¹⁹ [CBD/COP/16/1/Add.3](http://www.cbd.int/CBD/COP/16/1/Add.3).

⁵²⁰ CBD/COP/16/L.35/Part.A و CBD/COP/16/L.36.

⁵²¹ [CBD/COP/16/1/Add.4](http://www.cbd.int/CBD/COP/16/1/Add.4).

⁵²² [CBD/COP/16/1/Add.5](http://www.cbd.int/CBD/COP/16/1/Add.5).

⁵²³ CBD/COP/16/INF/39.

37- وفي الجلسة العامة الثالثة، أفادت السيدة مابوزا بأن 180 طرفاً في الاتفاقية قد سجلت حضورها في الاجتماع. وقدم ممثلو 160 طرفاً مسجلاً وثائق تفويض تمتثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين قدم ممثلو طرف مسجل واحد وثائق تفويض لا تمتثل بشكل كامل. ولم يقدم ممثلو 19 طرفاً مسجلاً وثائق تفويضهم بعد.

38- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2024، قالت الرئيسة إن التقرير المتعلق بوثائق التفويض قد صدر بوصفه وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/41. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ممثلو طاجيكستان وثائق تفويض ممثلة بشكل كامل، ليصل عدد الأطراف التي قدمت وثائق تفويض تمتثل بشكل كامل للمادة 18 من النظام الداخلي إلى 161 طرفاً للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

39- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بوثائق التفويض وأقره.⁵²⁴

الاجتماع المستأنف الثاني

40- في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 26 فبراير/شباط 2025، أبلغت السيدة مابوزا مؤتمر الأطراف بأنه تم تسجيل 153 طرفاً كحاضرين في الاجتماع المستأنف الثاني. وقدم ممثلو 139 طرفاً مسجلاً وثائق تفويضهم في امتثال كامل للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم يقدم ممثلو 14 طرفاً مسجلاً وثائق تفويضهم بعد. وصدر تقرير وثائق التفويض للاجتماع المستأنف الثاني بوصفه وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/44.

41- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بوثائق التفويض وأقره.⁵²⁵

البند 4

القضايا المتعلقة

42- نظر مؤتمر الأطراف في البند 4 من جدول الأعمال في جلسته العامة الثانية. وكانت القضية الوحيدة المتعلقة تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفقرتين 4 و16 من القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثماري للاتفاقية، والتي ظلت بين قوسين، بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف بشأن الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية.

43- واتفق مؤتمر الأطراف على تأجيل مناقشة هذه القضية إلى اجتماعه السابع عشر.

البند 5

موعد ومكان انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

44- نظر مؤتمر الأطراف في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضاً عليه مشروع مقرر.⁵²⁶

⁵²⁴ قدمت بلير وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وثائق التفويض بعد صدور التقرير المتعلق بوثائق التفويض، وصدر تقرير منقح (CBD/COP/16/INF/41/Rev.1) في وقت لاحق يتضمن بيانات محدثة.

⁵²⁵ قدمت الأرجنتين وبربادوس وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وفانواتو وثائق تفويض بعد صدور تقرير وثائق تفويض للاجتماع المستأنف الثاني، ثم صدر تقرير منقح (CBD/COP/16/INF/44/Rev.1) يتضمن بيانات محدثة.

⁵²⁶ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 5.

- 45- ولاحظ مؤتمر الأطراف أنه من المتوقع أن تستضيف إحدى الدول الأعضاء من أوروبا الشرقية الاجتماع السابع عشر، وتلقت الأمانة عرضين لاستضافة الاجتماع، وكلاهما من الدول الأعضاء في تلك المنطقة. وأثّق على أن تعقد تلك المجموعة الإقليمية مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.
- 46- وفي جلسته العامة الثالثة، استمع مؤتمر الأطراف إلى عرضين قدمهما وفدا أذربيجان وأرمينيا.
- 47- ووافق مؤتمر الأطراف على إجراء اقتراح سري بشأن هذه المسألة.
- 48- وفي الجلسة العامة الرابعة، أوضح ممثل الأمانة إجراءات الاقتراح على النحو المنصوص عليه في المادة 46 من النظام الداخلي ووجه الانتباه إلى وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/42 التي تتضمن معلومات عن إجراءات اتخاذ القرارات بشأن مكان انعقاد الاجتماع السابع عشر.
- 49- وبناء على دعوة من الرئيس، تولت فرز الأصوات السيدة إلوندا (الكاميرون) ونيينيتي تيركي رواتو (كيريباس) وجيريمي إدموند (سانت لوسيا).
- 50- وأجري تصويت بالاقتراح السري، وكانت النتائج كالتالي:
- عدد أوراق الاقتراح: 131
- عدد أوراق الاقتراح غير الصحيحة: 1
- عدد أوراق الاقتراح الصحيحة: 130
- المتنعون عن التصويت: 7
- عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: 123
- الأغلبية المطلوبة: 62
- عدد الأصوات المُحصّل عليها:
- أرمينيا: 65
- أذربيجان: 58
- 51- وبعد أن حصلت أرمينيا على الأغلبية المطلوبة، اختيرت لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.
- 52- ووافق مؤتمر الأطراف على أن تُعدّ الرئيسة مشروع مقرر منقحا بشأن هذه المسألة للنظر فيه.
- 53- وفي جلسته العامة الخامسة، المعقودة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.28، الذي قدمته الرئيسة، واعتمده بوصفه المقرر [27/16](#).

البند 6

تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

- 54- ناقش مؤتمر الأطراف البند 6 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه التقارير التالية عن العمل الذي اضطلعت به هيئات مختلفة بين الدورات منذ اجتماعه الخامس عشر: تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعيها الخامس والعشرين والسادس والعشرين،⁵²⁷ وتقرير الهيئة الفرعية

⁵²⁷ [CBD/SBSTTA/25/13](#)، و [CBD/SBSTTA/26/9](#)، على التوالي.

للتنفيذ عن اجتماعها الرابع والخامس،⁵²⁸ وتقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية عن اجتماعه الثاني عشر،⁵²⁹ وتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعه الأول والثاني.⁵³⁰

55- واستمع مؤتمر الأطراف بعد ذلك إلى تقارير شفوية من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وممثل رئيس الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) ورئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع.

56- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر (متحدثا بصفته مقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس).

57- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالمعلومات المقدمة ووافق على النظر في توصيات الهيئتين الفرعيتين داخل الأفرقة العاملة، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

البند 7

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية

58- نظر مؤتمر الأطراف في البند 7 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروعين⁵³¹ ومذكرات من الأمانة بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2023-2024،⁵³² والميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026،⁵³³ ومتطلبات الصندوق الاستثماري من المساهمات الطوعية الإضافية دعما للأنشطة المعتمدة،⁵³⁴ والاستعراض الوظيفي للأمانة.⁵³⁵

59- وقدمت المديرية التنفيذية تقريراً عن أنشطة الأمانة وقدمت الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026.

60- وأنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضا كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين فريق اتصال معنيا بمسائل الميزانية، برئاسة تشارلز غبيديما (غانا)، وكلف بالنظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2025-2026 بالتفصيل.

61- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، العامل أيضا كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين، مجموعة من أصدقاء الرئيس، بتيسير من السيد غبيديما، لتناول المسائل التي ناقشتها الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتصل بعملية تعيين الأمناء التنفيذيين في المستقبل.

⁵²⁸ [CBD//SBI/4/17](#)، و [CBD/SBI/5/4](#)، على التوالي.

⁵²⁹ [CBD/WG8J/12/8](#).

⁵³⁰ [CBD/WGDSI/1/3](#)، و [CBD/WGDSI/2/3](#)، على التوالي.

⁵³¹ [CBD/COP/16/2/Rev.1](#)، البند 7، و [CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1](#)، البند 7.

⁵³² [CBD/COP/16/3](#)-CBD/CP/MOP/11/4-CBD/NP/MOP/5/4.

⁵³³ [CBD/COP/16/4](#)-CBD/CP/MOP/11/5-CBD/NP/MOP/5/5.

⁵³⁴ [CBD/COP/16/4/Add.1](#)-CBD/CP/MOP/11/5/Add.1-CBD/NP/MOP/5/5/Add.1.

⁵³⁵ [CBD/COP/16/4/Add.2](#)-CBD/CP/MOP/11/5/Add.2-CBD/NP/MOP/5/5/Add.2.

- 62- وفي جلسته العامة الخامسة، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير من رئيس فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية، بصفته أيضا ميسرا لمجموعة أصدقاء الرئيس.
- 63- غير أنه نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني، كان لا بد من تعليق المناقشات قبل أن يتسنى استكمالها (انظر البند 31 أدناه).
- 64- وفي الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024، عقد مؤتمر الأطراف جلسته العامة السادسة عن طريق اجتماع مستأنف عبر الإنترنت للنظر في اعتماد مشروعين [المقررين CBD/COP/16/L.35/Part.A](#)⁵³⁶ و [CBD/COP/16/L.36](#)، اللذين قدمتهما الرئيسة، بموجب إجراء الموافقة الصامتة.⁵³⁷
- 65- وبعد انتهاء إجراءات الموافقة الصامتة في 6 ديسمبر/كانون الأول دون أن تثير الأطراف أي اعتراضات خلال الفترة المحددة لكسر الصمت، أصدرت الرئيسة بيانا ختاميا أبلغت فيه الأطراف بأن مشروعين المقررين اعتبرا معتمدين، بوصفهما المقررين [28/16](#) و [29/16](#) على التوالي.
- 66- وفي جلسته العامة الثانية عشرة، المعقودة في 27 فبراير/شباط 2025، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر [CBD/COP/16/L.35/Part.B](#)، الذي قدمته الرئيسة.
- 67- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإندونيسيا، والأردن، وكينيا، والنرويج، وبنما، وقطر، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسويسرا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- 68- واتفق على أن تُجري الأطراف المهمة مناقشات غير رسمية لتسوية المسائل العالقة.
- 69- وفي جلسته العامة الثالثة عشرة، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر، واستمع إلى تقرير عن نتائج المناقشات غير الرسمية، بما في ذلك تعديل مقترح على النص.
- 70- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبحرين، والبرازيل، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكينيا، وتوغو.
- 71- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [30/16](#).

البند 8

استعراض التقدم المحرز في تحضير الأهداف وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 72- نظر مؤتمر الأطراف في البند 8 من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر،⁵³⁸ استنادا إلى التوصية [1/5](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، وموجز للمناقشات التي دارت أثناء المنتدى

⁵³⁶ تم تقسيم الوثيقة [CBD/COP/16/L.35](#) الصادرة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني إلى [CBD/COP/16/L.35/Part.A](#) و [CBD/COP/16/L.35/Part.B](#) للسماح بالنظر في الوثيقة الأولى في الاجتماع المستأنف الأول واعتمادها، قبل نهاية السنة المالية.

⁵³⁷ تتوفر جميع الوثائق المتعلقة بالاجتماع المستأنف عبر الإنترنت على الموقع التالي: <https://www.cbd.int/meetings/COP-16-R1>.

⁵³⁸ [CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1](#)، البند 8.

التجريبي المفتوح العضوية للاستعراض الطوري الطوعي للتنفيذ في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية، أعدته رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ.⁵³⁹

- 73- وقدمت ممثلة الأمانة معلومات محدثة عن عدد الأطراف التي قدمت أهدافا وطنية.
- 74- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية بهدف إيجاد حل للنص الوارد بين قوسين وإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 75- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر قدمته الرئيسة. ووافق على جزء من النص، بصيغته المعدلة شفويا من جانب الرئيسة، ووافق على أن تقوم الأمانة بإعداد نسخة أخرى منقحة من مشروع المقرر للنظر فيه جلسة لاحقة.
- 76- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.25، الذي قدمته الرئيسة.
- 77- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: الأرجنتين والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.
- 78- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [1/16](#).

البند 9

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

- 79- نظر الفريق العامل الأول في البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 21 أكتوبر/تشرين الأول بالاقتران مع البند 14 من جدول أعمال مؤتمر الخامس للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁵⁴⁰ وتوصيات اللجنة الاستشارية لحشد الموارد بشأن الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتأتية من الآلية المنشأة بموجب المقرر [9/15](#).⁵⁴¹ كما أتيحت كوثائق مرجعية تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية عن اجتماعيه الأول والثاني⁵⁴² وتقرير اللجنة الاستشارية لحشد الموارد عن اجتماعها الثالث.⁵⁴³
- 80- واتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته لاكتيسيا تشيتوامولوموني (جنوب أفريقيا) وويليام لوكهارت (المملكة المتحدة)، لإعداد مشروع مقرر منقح بشأن طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف، باستخدام مشروع المقرر الوارد في الوثيقة [CBD/COP/16/2/Rev.1](#) كأساس لعمله ومع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لحشد الموارد.

⁵³⁹ [CBD/SBI/5/4](#)، المرفق.

⁵⁴⁰ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 9.

⁵⁴¹ [CBD/COP/16/5](#).

⁵⁴² [CBD/WGDSI/1/3](#) و [CBD/WGDSI/2/3](#).

⁵⁴³ CBD/RM/AC/2024/2/2.

- 81- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر المنقح CBD/COP/16/L.32/Rev.1،⁵⁴⁴ الذي قدمته الرئيسة.
- 82- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والهند، والمكسيك، والنرويج، وبنما، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي.
- 83- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [2/16](#).
- 84- وعقب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبنما، وبيرو.
- 85- وفي بيانها، أعربت ممثلة الأرجنتين عن تحفظ يفيد بأن الشركات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية تندرج ضمن نطاق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وليس نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 86- وأدلى ممثل بنما ببيان فيما يتعلق بالقيود التقنية التي تواجهها الوفود الصغيرة، وأيده في ذلك ممثل بيرو.

البند 10

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

- 87- نظر الفريق العامل الأول في البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقررين، أحدهما بشأن إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وآخر بشأن آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض،⁵⁴⁵ فضلا عن عناصر مشروع مقرر بشأن المنتدى التجريبي المفتوح العضوية للاستعراض القطري الطوعي للتنفيذ الذي أُجري في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ،⁵⁴⁶ لتؤخذ في الاعتبار عند النظر في المكون الثاني من هذا البند من جدول الأعمال. وقد صدرت وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 10: الإرشادات المنقحة بشأن استخدام مؤشرات إطار الرصد؛⁵⁴⁷ والإرشادات المنقحة بشأن الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ إطار الرصد؛⁵⁴⁸ وموجز التغييرات المقترح إدخالها على قائمة المؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية لإطار الرصد؛⁵⁴⁹ وتقرير عن المؤشر دال-3 بشأن التمويل الخاص.⁵⁵⁰
- 88- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الروسي.
- 89- واتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال وحيد، تشترك في رئاسته جيليان غوثري (جامايكا) وكارولينا كاسيريس (كندا)، لتناول مكوني البند 10 من جدول الأعمال والتوصل إلى نص توافقي للعناصر الهامة

⁵⁴⁴ صدرت الوثيقة CBD/COP/16/L.32 في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن تم تنقيحها قبل النظر فيها في الجلسة العامة بعد المشاورات غير الرسمية.

⁵⁴⁵ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 10.

⁵⁴⁶ CBD/COP/16/2/Rev.1/Add.1، البند 10.

⁵⁴⁷ CBD/COP/16/INF/3.

⁵⁴⁸ CBD/COP/16/INF/4.

⁵⁴⁹ CBD/COP/16/INF/5.

⁵⁵⁰ CBD/COP/16/INF/31.

المتبقية والنص الوارد بين قوسين. واتفق الفريق العامل الأول أيضا على أنه يمكن للرئيسيتين المتشاركتين إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسيتين المتشاركتين لدعمهما في مسائل معينة، حسب الاقتضاء.

إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

90- في جلسته السادسة، المعقودة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب مناقشات جرت في فريق الاتصال.

91- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، والهند، واليابان، والمكسيك، وناميبيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وفانواتو، وزمبابوي.

92- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.26.

93- وفي جلسته العامة الثامنة، المعقودة في 25 فبراير/شباط 2025، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.26، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.

94- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والأردن، والمكسيك، والنرويج، وبنما، وباراغواي، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

95- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

96- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يجتمع فريق صغير من الأطراف المهتمة، يتألف من ممثلي الأرجنتين، والبرازيل، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة، لحل القضايا المتعلقة.

97- وفي جلسته العامة التاسعة، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير شفوي قدمه ممثل الفريق الصغير، بما في ذلك مقترح نص وافق عليه الفريق.

98- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبحرين، والبرازيل، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وناميبيا، وبنما، والاتحاد الروسي، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

99- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.

100- وفي جلسته العامة الثالثة عشرة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر المنقح CBD/COP/16/L.26/Rev.1 واعتمده بوصفه المقرر 31/16.

101- وفي وقت لاحق، أبدت ممثلة الأرجنتين تحفظا على المقرر المُعتمد، مشيرة إلى رغبة تتأى بلدها بنفسه من الإشارات إلى أهداف التنمية المستدامة في الفقرة 23. وفيما يتعلق بالإشارات إلى تغير المناخ في المقرر، أوضحت أن قياس التقدم ينبغي أن يستند إلى أدلة علمية، وتجنب النهج الجازم. وأخيرا، قالت إن الأرجنتين تفهم مصطلح "الجنسانية" كما هو مُعرّف في الفقرة 3 من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

102- وافق الفريق العامل الأول، في جلسته السادسة، على أنه سيتم دمج النتائج التي توصل إليها فريق الاتصال في نص تعدده الرئيسة لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.33.

103- وفي جلسته العامة الثامنة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر [CBD/COP/16/L.33](#)، الذي قدمته الرئيسة.

104- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وجورجيا، واليابان، والمكسيك، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وفانواتو (نيابة أيضا عن جزر كوك، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، وكيريباس، وجزر مارشال، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا)، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

105- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تتشاور الرئيسة مع الأطراف المهمة لحل القضايا المتعلقة.

106- وفي جلسته العامة التاسعة، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير من الرئيسة عن المشاورات التي دارت.

107- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغانا، وإندونيسيا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وفانواتو، وزمبابوي.

108- وفي جلسته العامة الثانية عشرة، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.33، ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا من قبل ممثل الأمانة، لاعتماده في جلسة لاحقة.

109- وخلال المناقشة، طلبت ممثلة الاتحاد الروسي أن يعكس هذا التقرير الفهم أنه سيتم اختيار الخبراء للعمل في الفريق الاستشاري المنصوص عليه في مشروع المقرر بالتساوي من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس.

110- وفي جلسته العامة الثالثة عشرة، نظر مؤتمر الأطراف في النسخة المنقحة من مشروع المقرر،⁵⁵¹ واعتمدها بوصفها المقرر [32/16](#).

111- وبعد ذلك، أدلى ببيانين ممثلتا الطرفين التاليين: الأرجنتين وإسبانيا. وطلبت كلتا الممثلتين أن يعكس بياناهما في التقرير.

112- وأعربت ممثلة الأرجنتين في بيانها عن تحفظها بشأن المقرر المعتمد، مشيرة إلى رغبة تتأى بلدها بنفسه عن الإشارات إلى أهداف التنمية المستدامة في المقرر المعتمد. وأوضحت أن الموافقة المستتيرة من جانب الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية لا تنطبق إلا فيما يتعلق بدعم التنوع البيولوجي، وليس لها أي آثار فيما يتعلق باحترام سيادة الدولة أو أراضيها أو الاعتراف بسلطاتها.

113- ورحبت ممثلة إسبانيا في بيانها بالاتفاق المبرم بشأن البند 10، وأشارت إلى أن هذا الاتفاق يمثل، من وجهة نظر وفدها، عنصرا هاما في حزمة المفاوضات التي تضمنت أيضا المقرر [2/16](#) المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. وفي هذا الصدد، أعربت عن أسف بلدها لأن النص النهائي لهذا المقرر لم يتضمن مسألة تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية مع جميع البلدان التي تقدم هذه المعلومات، على الرغم مما تقتضيه أحكام المادة 15 من الاتفاقية والمعايير المحددة في الفقرتين الفرعيتين 9 (د) و(ز) من

⁵⁵¹ [CBD/COP/16/L.33/Rev.1](#).

المقرر 9/15. وأكدت أن إسبانيا تحافظ على التزامها بإزاء مسألة الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وأنها ستواصل العمل مع جميع الأطراف لضمان احترام الحقوق السيادية لجميع البلدان على مواردها الجينية في طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف، والاعتراف بمساهمة جميع البلدان في تطوير معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

البند 11

حشد الموارد والآلية المالية

114- نظر الفريق العامل الأول في البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقررين، أحدهما بشأن حشد الموارد والآخر بشأن الآلية المالية.⁵⁵² وكان معروضا عليه أيضا مذكرات من الأمانة بشأن توصيات اللجنة الاستشارية لحشد الموارد بشأن الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتأتية من الآلية المنشأة بموجب المقرر 9/15،⁵⁵³ والآلية المالية،⁵⁵⁴ والإرشادات السابقة المجموعة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية،⁵⁵⁵ وعناصر المشورة بشأن أولويات اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة للنظر فيها عند وضع إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،⁵⁵⁶ والتقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،⁵⁵⁷ وكذلك تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.⁵⁵⁸ وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 11: وثيقة مقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن الفقرة (و) من الهدف 19 من الإطار؛⁵⁵⁹ والاستعراض السادس الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية؛⁵⁶⁰ وقرار اللجنة الدائمة لاتفاقية الأنواع المهاجرة فيما يتعلق بعناصر المشورة المتعلقة بتمويل الأولويات الوطنية لاتفاقية الأنواع المهاجرة من أجل وضع إطار مدته أربع سنوات موجه نحو النتائج لأولويات البرنامج لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية؛⁵⁶¹ ومذكرة بشأن استكشاف مشهد تمويل التنوع البيولوجي.⁵⁶²

حشد الموارد

115- أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأرين، وملاوي، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وأوغندا، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

⁵⁵² CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 11.

⁵⁵³ [CBD/COP/16/5](#).

⁵⁵⁴ [CBD/COP/16/6/Rev.1](#).

⁵⁵⁵ [CBD/COP/16/6/Add.1](#).

⁵⁵⁶ [CBD/COP/16/6/Add.2](#).

⁵⁵⁷ [CBD/COP/16/7](#).

⁵⁵⁸ [CBD/COP/16/8/Rev.1](#).

⁵⁵⁹ CBD/COP/16/INF/8.

⁵⁶⁰ CBD/COP/16/INF/25.

⁵⁶¹ CBD/COP/16/INF/26.

⁵⁶² CBD/COP/16/INF/32.

116- واتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته باتريك لونا (البرازيل) وإيناس فيرلي (بلجيكا)، لإعداد مشروع مقرر منقح، باستخدام مشروع المقرر المتعلق بحشد الموارد الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1 كأساس لعمله، مع مراعاة الوثيقة المقدمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن الفقرة (و) الهدف 19 من الإطار.

117- ووافق الفريق العامل الأول، في جلسته السادسة، على أنه سيتم دمج النتائج التي توصل إليها فريق الاتصال في نص تعده الرئيسة لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/COP/16/L.34](#).

118- وفي جلسته العامة الخامسة، بدأ مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.34، الذي قدمته الرئيسة.

119- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وسويسرا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.

120- ولكن بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، تعين تعليق المناقشات قبل استكمالها (انظر البند 31 أدناه).

121- وفي جلسته العامة السابعة، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.34.

122- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وأذربيجان، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل (بيان نيابة أيضا عن الصين، ومصر، وإثيوبيا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة وبيان آخر نيابة عن مجموعة البلدان شديدة التنوع البيولوجي المتقاربة التفكير)، وبوركينا فاسو، وكندا، والكاميرون، وتشاد، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وإكوادور، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وماليزيا، ومالي، ونيبال، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وبيرو، وقطر، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوزبكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

123- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى تفاهم سياسي بشأن كيفية المضي قدما بشأن الفقرات 19 إلى 25 والمرفق الثاني لمشروع المقرر.

124- وفي جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 26 فبراير/شباط 2025، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر المنقح [CBD/COP/16/L.34/Rev.1](#)، الذي قدمته الرئيسة.

125- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإكوادور، ومصر (نيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغانا، وغرينادا، وهايتي، والهند، واليابان، والأردن، وملديف، والمكسيك، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وتوغو، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة.

126- وفي جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في 27 فبراير/شباط 2025، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر المنقح.

127- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والبرازيل (نيابة عن الصين، ومصر، وإثيوبيا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والإمارات العربية المتحدة)، وكمبوديا (نيابة عن دول آسيا والمحيط الهادئ)، والكاميرون، وكندا (أيضا نيابة عن أستراليا، وأيسلندا، واليابان، وموناكو، ونيوزيلندا، والنرويج، وسويسرا، والمملكة المتحدة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وفرنسا، وغواتيمالا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (نيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الكبير المتشابهة التفكير)، وجامايكا (بيان باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبيان آخر باسمها)، وملاوي، وبيرو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

128- وطلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية تسجيل أن مشروع المقرر CBD/COP/16/L.34/Rev.1 لم يكن متاحا إلا باللغة الإنكليزية عند بدء مناقشته.

129- واتفق مؤتمر الأطراف على أن يجتمع فريق صغير مؤلف من ممثلي ما يصل إلى خمس مجموعات أو مناطق لتتقيح النص.

130- وفي جلسته العامة الثانية عشرة، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير من ممثل الرئاسة عن نتائج المناقشات في الفريق الصغير، ونظر في النص المقترح بصيغته الواردة في ورقة غير رسمية.

131- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والصين، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والاتحاد الروسي.

132- واتفق مؤتمر الأطراف على أن تُعد الرئيسة نسخة ثانية منقحة من مشروع المقرر.

133- وفي جلسته العامة الثالثة عشرة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر المنقح CBD/COP/16/L.34/Rev.2، الذي قدمته الرئيسة، واعتمده بوصفه المقرر [34/16](#).

134- وفي وقت لاحق، أبدت ممثلة الأرجنتين تحفظا على المقرر المعتمد، مشيرة إلى رغبة تنأى بلدها بنفسه عن الإشارات إلى أهداف التنمية المستدامة في الفقرتين 9 (د) و 11 (هـ) (2) من المرفق الأول.

الآلية المالية

135- في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول، قدمت ممثلة مرفق البيئة العالمية تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

136- وقدم المُقيّم المستقل تقريره عن الاستعراض السادس الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية.

137- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، واليابان، وسيشيل.

138- واستأنف الفريق العامل الأول النظر في هذه المسألة في جلسته الثانية المعقودة في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

139- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيجي، والهند، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفيت نام.

- 140- وأدلى ببيانين أيضا ممثلا المنظمة العربية للتنمية الزراعية وشبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي.
- 141- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشترك في رئاسته لورا بيرموديز (كولومبيا) ولاديسلاف ميكو (تشيكيا) للنظر في مشروع المقرر المتعلق بالآلية المالية الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1 والعناصر الجديدة الناشئة عن التعليقات التي أدلت بها الأطراف والمراقبون أثناء الجلسة. وطُلب أيضا إلى فريق الاتصال تنسيق مناقشته مع مناقشات فريق الاتصال المعني بحشد الموارد، نظرا للترابط فيما بينهما.
- 142- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق الاتصال.
- 143- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، والصين، وتشيكيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وجورجيا، واليابان، والنرويج، وبيرو، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.
- 144- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.31.
- 145- وفي جلسته العامة الثامنة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر [CBD/COP/16/L.31](#)، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 146- واتفق مؤتمر الأطراف على أن ينظر الفريق غير الرسمي، الذي يناقش حشد الموارد، في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، والفقرات 17 و36 إلى 38 من مشروع المقرر، والفقرة 9 (هـ) من المرفق الأول لمشروع المقرر.
- 147- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الجزائر، وأنتيغوا وبربودا، والبحرين، والبرازيل، والصين، وكوبا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، وجامايكا، والأردن، وملديف، وبيرو، والاتحاد الروسي.
- 148- وفي جلسته العامة التاسعة، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر.
- 149- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: بنغلاديش، والاتحاد الروسي.
- 150- وأثار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية نقطة نظام، عملا بالمادة 33 من النظام الداخلي.
- 151- ولم تمنح الرئيسة نقطة النظام.
- 152- واستأنف مؤتمر الأطراف النظر في مشروع المقرر.
- 153- وأدلى ممثل الصين ببيان.
- 154- واستأنف ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية حكم الرئيسة.
- 155- ودعت الرئيسة إلى التصويت برفع الأيدي، وفقا للمادتين 33 و46 من النظام الداخلي.
- 156- وطلب ممثل غانا تصويت بندااء الأسماء، وفقا للمادة 46 من النظام الداخلي.
- 157- وأدلى ممثل البرازيل ببيان.
- 158- وعلمت الرئيسة الجلسة في الساعة 10:53 صباحا للسماح بإجراء مشاورات غير رسمية.
- 159- واستؤنفت الجلسة في الساعة 12:04 ظهرا.
- 160- وسحب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية استئنافه.

- 161- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل ومصر والاتحاد الروسي.
- 162- ووافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده في جلسة لاحقة.
- 163- وفي جلسته العامة الثالثة عشرة، نظر مؤتمر الأطراف في نسخة منقحة من مشروع المقرر،⁵⁶³ قدمتها الرئيسة، وتضمنت تعديلات تعكس أوجه الترابط مع مشروع المقرر المنقح بشأن حشد الموارد.
- 164- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان.
- 165- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [33/16](#).

البند 12

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

- 166- نظر الفريق العامل الأول في البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروعاً مقرر، أحدهما بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا؛ والآخر بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف،⁵⁶⁴ فضلا عن مذكرة من الأمانة بشأن مزيد من المعلومات ذات الصلة بتشغيل آلية التعاون التقني والعلمي.⁵⁶⁵ وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتصل بالبند 12: الإرشادات ذات الصلة بمراكز دعم التعاون التقني والعلمي دون الإقليمي في وضع خطط عملها،⁵⁶⁶ وتقرير مرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، استجابة للمقرر [16/15](#)⁵⁶⁷ وتقرير مرحلي عن التعاون التقني والعلمي.⁵⁶⁸

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا

- 167- اتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته موكوندي ماتشوسا (جنوب أفريقيا) وهولي كيل-ويل (المملكة المتحدة)، وتتمثل ولايته في تنقيح مشروع المقرر، بما في ذلك المرفق الثاني منه، مع التركيز على إيجاد حل للنصوص الواردة بين قوسين.
- 168- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بعد المناقشة التي دارت في فريق الاتصال.
- 169- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة.
- 170- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/COP/16/L.13](#).
- 171- وفي جلسته الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر [CBD/COP/16/L.13](#)، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.

⁵⁶³ [.CBD/COP/16/L.31/Rev.1](#)

⁵⁶⁴ [CBD/COP/16/2/Rev.1](#)، البند 12.

⁵⁶⁵ [.CBD/COP/16/9](#)

⁵⁶⁶ [.CBD/COP/16/INF/24](#)

⁵⁶⁷ [.CBD/COP/16/INF/33](#)

⁵⁶⁸ [.CBD/COP/16/INF/38](#)

- 172- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا.
- 173- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [3/16](#).

آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

- 174- اتفق الفريق العامل الأول على أن يتناول فريق الاتصال، الذي أنشئ ليتناول بناء القدرات وتمييزها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، أيضا مشروع المقرر المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، بهدف تقديم نص نهائي لمشروع المقرر، يُتفق عليه بتوافق الآراء، إلى الفريق العامل.
- 175- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق الاتصال.
- 176- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، واليابان، والنرويج، وبيرو، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة.
- 177- وأدلى ببيان أيضا ممثل مرفق البيئة العالمية.
- 178- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.16.
- 179- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.16، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 180- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، واليابان، وبيرو، والاتحاد الروسي، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزامبيا.
- 181- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [9/16](#).

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى

- 182- نظر الفريق العامل الأول في البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁵⁶⁹ ومذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.⁵⁷⁰ وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتصل بالبند 13: تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛⁵⁷¹ وتقرير مرحلي عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية 2021-2030؛⁵⁷² وتقرير مرحلي عن تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام؛⁵⁷³ وتقرير مرحلي للشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية للفترة 2023-

⁵⁶⁹ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 13.

⁵⁷⁰ CBD/COP/16/10/Rev.1.

⁵⁷¹ CBD/COP/16/INF/12.

⁵⁷² CBD/COP/16/INF/13.

⁵⁷³ CBD/COP/16/INF/14.

2024؛⁵⁷⁴ وتقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أنشطته لدعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها؛⁵⁷⁵ وتقرير مرحلي عن بدء تنفيذ أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛⁵⁷⁶ وتقرير لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)؛⁵⁷⁷ وخطة العمل المشتركة السادسة (2024-2030) لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار)؛⁵⁷⁸ وتقرير عن التطورات الأخيرة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا؛⁵⁷⁹ وتقرير عن التلوث بالزئبق والتنوع البيولوجي ومساهمات اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في دعم الإطار؛⁵⁸⁰ وتقرير عن إطار التنوع البيولوجي لاتفاقية الكاربونات الصادر عن أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربونات وكفالة تنميتها المستدامة.⁵⁸¹

183- وقدم عروضاً ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية رامسار، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ورابطة حدائق الحيوانات وأحواض السمك في المنطقة الأسترالية الآسيوية (أيضا نيابة عن رابطة حدائق الحيوانات وأحواض السمك، والرابطة الفرنسية لحدائق الحيوانات، وتحالف الأحياء البرية لحدائق حيوانات سان دييغو، ومؤسسة معهد وايلدر-حدائق حيوانات كالغاراي، والرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك، وجمعية علم الحيوان في لندن).

184- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وكينيا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وتونغا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة.

185- واستأنف الفريق العامل الأول النظر في البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول.

186- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والكاميرون، وغواتيمالا، وكينيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وقيرغيزستان، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

187- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

⁵⁷⁴ CBD/COP/16/INF/15

⁵⁷⁵ CBD/COP/16/INF/16

⁵⁷⁶ CBD/COP/16/INF/17

⁵⁷⁷ CBD/COP/16/INF/18

⁵⁷⁸ CBD/COP/16/INF/19

⁵⁷⁹ CBD/COP/16/INF/20

⁵⁸⁰ CBD/COP/16/INF/21

⁵⁸¹ CBD/COP/16/INF/23

- 188- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التحالف الدولي للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومركز الموارد الوراثية لبلدان الشمال الأوروبي.
- 189- ووافق الفريق العامل الأول على أن تقوم الرئيسة بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 190- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.
- 191- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، وبيرو، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة.
- 192- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 193- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.30.
- 194- وفي جلسته العامة الثانية عشرة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.30 الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 195- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبحرين، والكاميرون، وكوبا، ومصر، وغابون، والهند، وكينيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، والمكسيك، والنرويج، وباكستان، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسويسرا، والمملكة المتحدة.
- 196- وفي جلسته العامة الثالثة عشرة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر المنقح CBD/COP/16/L.30/Rev.1، الذي قدمته الرئيسة.
- 197- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبحرين، والبرازيل، وجزر كوك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وجورجيا، وأيسلندا، والهند، واليابان، وناميبيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وزمبابوي.
- 198- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 35/16.
- 199- وفي وقت لاحق، أدلى ببيان ممثل فيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ).

البند 14

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

- 200- نظر الفريق العامل الأول في البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكانت معروضة عليه أربعة مشاريع مقررات: أحدها بشأن الحوار المتعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛ واثنان بشأن إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية؛ والرابع بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالاتفاقية.⁵⁸² وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتصل بالبند 14: تقرير موجز عن الحوار غير الرسمي بشأن برنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية

بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام؛⁵⁸³ ومذكرة من البرازيل وكولومبيا فيما يتصل بالبند 14 بشأن دور السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛⁵⁸⁴ وتقديرات الميزانية للسيناريوهات المحتملة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛⁵⁸⁵ ومذكرة من الأمانة بشأن الأحداث التحضيرية ذات الصلة ببرنامج العمل الجديد المقترح والترتيبات المؤسسية للمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.⁵⁸⁶

حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية

- 201- في جلسته الأولى، اتفق الفريق العامل الأول على النظر في مشروع المقرر في جلسة لاحقة.
- 202- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة، والذي كان مطابقاً لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1.
- 203- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغواتيمالا، والنرويج.
- 204- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويًا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.14.
- 205- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.14، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر [7/16](#).

إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية

- 206- في الجلسة الأولى للفريق العامل الأول، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، وكيريباس، والاتحاد الروسي، وتوغو، وأوغندا، وزمبابوي.
- 207- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال، تشترك في رئاسته برنيلا مالمر (السويد) ولوسي مولينكي (شبكة معلومات الشعوب الأصلية)، لمواصلة مناقشة برنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية، بُغية الانتهاء من إعداده.
- 208- وفي جلسته الرابعة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في ثلاثة مشاريع توصيات مقدمة من الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق الاتصال: أحدها بشأن برنامج عمل جديد؛ وآخر بشأن الترتيبات المؤسسية، والثالث بشأن دور السكان المنحدرين من أصل أفريقي في تنفيذ الإطار.

أ- برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

- 209- أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: شيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، والمكسيك، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا، وأوروغواي.

⁵⁸³ CBD/COP/16/INF/30، المرفق.

⁵⁸⁴ CBD/COP/16/INF/35.

⁵⁸⁵ CBD/COP/16/INF/36.

⁵⁸⁶ CBD/COP/16/INF/37.

- 210- وأدلى ببيان أيضا ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- 211- وأدلى ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ببيان آخر.
- 212- وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.5.
- 213- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.5، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 214- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإندونيسيا، واليابان، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وتوغو، والمملكة المتحدة.
- 215- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [4/16](#).
- ب- الترتيبات المؤسسية لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل الذي يجري تنفيذه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي**
- 216- أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كندا، ومصر، وغواتيمالا، والأردن، والمكسيك، والاتحاد الروسي.
- 217- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.6.
- 218- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.6، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.
- 219- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وجزر كوك، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (أيضا نيابة عن جزر كوك، وكيريباس، وبالاو، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وساموا وفانواتو، وغابون، وغواتيمالا، وإندونيسيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وبيرو، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتوغو، وزمبابوي.
- 220- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 221- وفي جلسته العامة الخامسة، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر.
- 222- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، وكوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، ونيبال، ونيوزيلندا، وبنما، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.
- 223- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [5/16](#).
- 224- وعقب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلو شبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي (نيابة أيضا عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي).

ج- دور السكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذين يشملون المجموعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

225- أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: شيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، والمكسيك، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا، وأوروغواي.

226- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

227- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.7.

228- وفي جلسته العامة الثالثة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.7، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.

229- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغواتيمالا، والمكسيك، والنرويج، وبنما، وجنوب أفريقيا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.

230- وفي جلسته العامة الخامسة، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر.

231- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا خلال الجلسة العامة الثالثة، بوصفه المقرر [6/16](#).

232- وبعد اعتماد المقرر، أدلى ببيانين ممثلا البرازيل وكولومبيا.

توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

233- اتفق الفريق العامل الأول على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية مع الأطراف وأن تعدّ مشروع مقرر للنظر فيه في جلسة لاحقة.

234- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة، والذي كان مطابقا لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1.

235- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الجزائر، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيابة عن الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو.

236- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.15.

237- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.15، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.

238- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والهند، وتوغو.

239- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [8/16](#).

البند 15

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

240- نظر الفريق العامل الأول في البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁵⁸⁷

241- واتفق الفريق العامل الأول على النظر في مشروع المقرر، بما في ذلك مرفقه، في جلسة لاحقة.

242- وفي جلسته السادسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع المقرر الذي قدمته الرئيسة، والذي كان مطابقا لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1.

243- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وإسرائيل، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، وتوغو، والمملكة المتحدة.

244- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.29.

245- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.29، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول.

246- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والنرويج، وبيرو، وزامبيا.

247- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [10/16](#).

البند 16

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار بالنسبة لبرامج عمل الاتفاقية

248- نظر الفريق العامل الثاني في البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024. وكان معروضا عليه مشروع مقرر، أحدهما بشأن الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار والآخر بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.⁵⁸⁸ وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن معلومات محدثة عن عمل المنبر فيما يتصل بالبند 16.⁵⁸⁹

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار

249- اتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك) وواتارو سوزوكي (اليابان)، وتتمثل ولايته في تناول النصوص الواردة بين قوسين في الفقرات 1 (أ)، و 1 (هـ)، و 2، و 4 (ب)، و 4 (ج) من مشروع المقرر المتعلق بالاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار.

⁵⁸⁷ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 15.

⁵⁸⁸ المرجع نفسه، البند 16.

⁵⁸⁹ CBD/COP/16/INF/9.

- 250- وفي جلسته الحادية عشرة، المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة.
- 251- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.
- 252- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.12.
- 253- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.12، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 254- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وجزر كوك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وأيسلندا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وأوروغواي.
- 255- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [12/16](#).
- 256- وبعد اعتماد المقرر، أدلت ممثلة شيلي ببيان لتشجيع الأطراف على تقديم معلومات عن تجاربها فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي الفطري في سياق خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، حتى تُرشد هذه المعلومات مداولات مؤتمر الأطراف بشأن هذه القضية.
- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*
- 257- اتفق الفريق العامل الثاني على أن يتناول فريق الاتصال الذي أنشئ من أجل مشروع المقرر المتعلق بالاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار أيضا المسائل المتبقية في مشروع المقرر المتصلة بالمسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
- 258- وفي جلسته الحادية عشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب مناقشات جرت في فريق الاتصال.
- 259- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، واليابان، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي.
- 260- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.11.
- 261- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.11، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [11/16](#).

البند 17

تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

262- نظر الفريق العامل الثاني في البند 17 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁵⁹⁰

263- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

264- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته براوليو فيريرا دي سوزا دياس (البرازيل) وساني كرويد (مملكة هولندا)، وتتمثل ولايته في التوصل إلى حل وسط بشأن النصوص الواردة بين قوسين في مشروع المقرر وإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.

265- وفي جلسته السابعة، المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.

266- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، وكينيا، والمكسيك، وباكستان، وبيرو، وقطر، والاتحاد الروسي، وتوغو، والمملكة المتحدة، وزامبيا.

267- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تجتمع مجموعة صغيرة من الأطراف المهمة لحل المسائل العالقة ووضع نص منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.

268- وفي جلسته الثامنة، المعقودة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا من جانب ممثل اليابان بعد المناقشات في المجموعة الصغيرة.

269- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والاتحاد الروسي.

270- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف المهمة، بهدف التوصل إلى حل وسط بشأن النصوص الواردة بين قوسين، وأن يعدّ بعد ذلك مشروع مقرر منقحا آخر للنظر فيه في جلسة لاحقة.

271- وفي جلسته التاسعة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر الذي خضع لمزيد من التنقيح.

272- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمكسيك.

273- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر الذي خضع لمزيد من التنقيح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.9.

274- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.9، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.

275- وأدلى ببيانات ممثلتا الطرفين التاليين: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمكسيك.

276- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [13/16](#).

⁵⁹⁰ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 17.

البند 18

القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي

- 277- نظر الفريق العامل الثاني في البند 18 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁵⁹¹
- 278- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يعدّ مشروع مقرر منقحا للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 279- وفي جلسته العاشرة، المعقودة في 31 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب المشاورات غير الرسمية.
- 280- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة.
- 281- وفي جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.
- 282- وأدلى ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ببيان.
- 283- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/15/L.19.
- 284- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.19، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر 14/16.

البند 19

الإدارة المستدامة للأحياء البرية

- 285- نظر الفريق العامل الثاني في البند 19 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁵⁹² ومذكرة من الأمانة بشأن الإرشادات والأدوات والوثائق الحالية المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية والمجالات التي قد تتطلب إرشادات تكميلية.⁵⁹³ وصدرت أيضا وثائق معلومات تتضمن تحليلا للثغرات لتحديد المجالات التي لا تغطيها بشكل كاف الإرشادات الحالية التي وُضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وتلك التي وضعتها المنظمات الحكومية الدولية المختصة⁵⁹⁴ وتحليلا إضافيا للإرشادات والأدوات والوثائق المتاحة المتعلقة بمختلف مجالات الإدارة المستدامة للأحياء البرية والتي قد تتطلب إرشادات تكميلية⁵⁹⁵ فيما يتصل بالبند 19.

⁵⁹¹ المرجع نفسه، البند 18.

⁵⁹² المرجع نفسه، البند 19.

⁵⁹³ [CBD/COP/16/11](#).

⁵⁹⁴ CBD/COP/16/INF/6.

⁵⁹⁵ CBD/COP/16/INF/7.

- 286- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).
- 287- وأدلى ببيان أيضا ممثل أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (نيابة عن الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية).
- 288- وأدلى ببيان آخر ممثل جمعية حفظ الأحياء البرية.
- 289- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف بشأن المسائل العالقة في مشروع المقرر، ولا سيما تلك الواردة في الفقرة 5، بُغية إعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 290- وفي جلسته الرابعة، المعقودة في 24 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 291- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمغرب، والنرويج، والاتحاد الروسي.
- 292- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 24 أكتوبر/تشرين الأول، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.
- 293- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، واليابان، ومدغشقر، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.
- 294- وأدلى ببيان أيضا ممثل أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة.
- 295- وأدلى ببيان آخر ممثل جمعية حفظ الأحياء البرية.
- 296- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.2.
- 297- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.2، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 298- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغواتيمالا، واليابان، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وفانواتو وزمبابوي.
- 299- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [15/16](#).
- 300- وفي وقت لاحق، أعرب ممثلا الأرجنتين والبرازيل عن تحفظاتهما فيما يتصل بالفقرة 4 (ح) من المقرر، وأوضحا أنهما ينايان بأنفسهما عن عبارة "التطورات التكنولوجية التي تؤدي إلى ممارسات غير مستدامة".

البند 20

التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

- 301- نظر الفريق العامل الثاني في البند 20 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقررين، أحدهما بشأن العمل المتعلق بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والآخر بشأن حفظ التنوع البيولوجي

البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام.⁵⁹⁶ وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن مزيدا من المعلومات عن مشروع الطرائق المستخدمة لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة⁵⁹⁷ فيما يتصل بالبند 20.

302- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، برئاسة مشتركة من إيريكا لوسيرو (الأرجنتين) وغوتي هانسن (النرويج)، تتمثل ولايته في استكمال مشاريع المقررات من خلال التركيز على حل مجالات الاختلاف، كما هو مبين بين قوسين في جميع أجزاء مشاريع المقررات، وتخصيص الوقت للنظر في مرفق مشروع هذا المقرر، والذي لم تناقشه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا بالتفصيل.

مزيد من العمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

303- في جلسته التاسعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب مناقشات جرت في فريق الاتصال.

304- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإسرائيل، وبيرو، والاتحاد الروسي، وتركيا.

305- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.8.

306- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.8، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر 16/16.

307- وأثناء اعتماد المقرر، أدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء واليونان.

308- وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى أن الفقرة 5 من المرفق، المتعلقة بإمكانية تقديم اعتراض على إدراج وصف أو تعديل في المستودع أو آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بسبب وجود مطالبة أو نزاع يتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية التي تشمل منطقة مدرجة في الطلب، لا تمس الفقرة 3 من المقرر.

309- وأكد ممثل اليونان على أهمية احترام سيادة الدول الساحلية وحقوقها السيادية ولايتها القضائية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعكس القانون الدولي العرفي. وفي رأيه، فإن هذه القاعدة الأساسية لم تتعكس بشكل مناسب في الفقرة 5 من المرفق بالمقرر، كما أن صياغة الفقرة لم تكن متسقة مع الصيغة والنهج ذي الصلة في سياقات أخرى. وعلاوة على ذلك، شدد على النص الوارد في الفقرة 3 من المقرر والذي يفيد بأن تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تلبي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية بحتة، وأن أي إجراء أو نشاط يتم تنفيذه على أساس المقرر يجب ألا يمس، بتأكيد أو إنكار، أي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية ولا يجوز الاستناد إليه كأساس لذلك، بما في ذلك فيما يتعلق بأي نزاعات ذات صلة.

⁵⁹⁶ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 20.

⁵⁹⁷ CBD/COP/16/INF/11.

حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام

- 310- في جلسته التاسعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس عقب مناقشات جرت في فريق الاتصال.
- 311- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وشيلي، وكولومبيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأيسلندا، والهند، وبنما، وتوغو، والمملكة المتحدة.
- 312- وفي جلسته العاشرة، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.
- 313- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر كوك، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأيسلندا، والهند، وإسرائيل، واليابان، وملديف، والمغرب، والنرويج، وبنما، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، والصومال، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة.
- 314- واتفق الفريق العامل الثاني على تشكيل مجموعة صغيرة من الأطراف المهمة لحل القضايا المتعلقة وإعداد نص منقح آخر للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 315- وفي جلسته الثانية عشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر الذي خضع لمزيد من التدقيق.
- 316- وقرأ ميسر المجموعة الصغيرة من الأطراف المهمة النص المعدل الذي اتفقت عليه المجموعة الصغيرة.
- 317- وأدلى ببيانات ممثلتا الطرفين التاليين: شيلي، والاتحاد الروسي.
- 318- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر الذي خضع لمزيد من التدقيق، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر CBD/COP/16/L.17.
- 319- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.17، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 320- وأدلى ببيانات ممثلتا الطرفين التاليين: شيلي، والاتحاد الروسي.
- 321- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [17/16](#).
- 322- وعقب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: شيلي، وجزر كوك (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثلة في الاجتماع وبدعم من أنتيغوا وبربودا، وأستراليا، وكابو فيردي، وفيجي، وأيسلندا، وملديف، ونيوزيلندا، وبنما، وسانت لوسيا، وسيشيل) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (بدعم من فيجي وأيسلندا والنرويج والمملكة المتحدة).
- 323- ودعت ممثلة جزر كوك إلى وضع بند مستقل على جدول الأعمال بشأن التنوع البيولوجي الجزري في الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف. وأشارت إلى وجود قضايا رئيسية في إطار موضوع التنوع البيولوجي الجزري لا تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وأن المداولات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ركزت على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المسائل ولم تسمح بالتركيز الكافي على القضايا الخاصة بالجزر.
- 324- وأعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن أسفها لعدم تمكن الأطراف من التوصل إلى نص توافقي يسلط الضوء على الصلة المهمة بين الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتنفيذ إطار كومننغ-مونترال العالمي

للتنوع البيولوجي. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون بالتصديق السريع على الاتفاق، وحثت الأطراف والحكومات الأخرى على تسريع جهودها للتصديق عليه.

325- وأعربت ممثلة شيلي عن تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي، مؤكدة على أهمية الاعتراف بالارتباطات بين الاتفاق والعمل بموجب الاتفاقية وتنفيذ الإطار، ودعت الأطراف والحكومات الأخرى إلى تسريع جهودها للتصديق على الاتفاق. كما أعربت عن أسفها لأن نص المقرر لم يتضمن إشارات محددة إلى الاستجابة للمنظور الجنساني والنهج القائمة على حقوق الإنسان.

البند 21

الأنواع الغريبة الغازية

326- نظر الفريق العامل الثاني في البند 21 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁵⁹⁸ وصدرت أيضا وثيقة معلومات بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى الأمانة التنفيذية بموجب المقرر 27/15 بشأن الأنواع الغريبة الغازية⁵⁹⁹ فيما يتصل بالبند 21 من جدول الأعمال.

327- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يقوم الرئيس بإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.

328- وفي جلسته السادسة، المعقودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.

329- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجزر كوك (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثلة في الاجتماع)، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، والعراق، واليابان، وكينيا، والمكسيك، وبيرو، والاتحاد الروسي.

330- وفي جلسته السابعة، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.

331- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإسرائيل، وكينيا، وبيرو، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.

332- وأكدت ممثلة الاتحاد الروسي، في معرض طلبها تسجيل بيانها، أن جميع قواعد البيانات الدولية المتاحة على الإنترنت وغيرها من الموارد المستخدمة لأغراض الاتفاقية وأي صكوك دولية أخرى يجب أن توفر إمكانية الوصول المفتوح للجميع، دون أي قيود.

333- وفي جلسته الثامنة، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.

334- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي.

335- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.4.

336- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.4، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.

⁵⁹⁸ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 21.

⁵⁹⁹ CBD/COP/16/INF/28.

337- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة.

338- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 18/16.

339- وأثناء اعتماده، أعرب ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن تحفظه فيما يتصل بالhashية المتعلقة بعدم إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات الأنواع الغازية العالمية في الاتحاد الروسي، ونص على أن هذا التقرير ينبغي أن يتضمن إشارة إلى الرسالة ذات الصلة الواردة من المعهد الذي يستضيف قاعدة البيانات.⁶⁰⁰

البند 22

التنوع البيولوجي والصحة

340- نظر الفريق العامل الثاني في البند 22 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁶⁰¹

341- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته باربرا إنغلز (ألمانيا) وستانيسلاس موبا ألونا (غابون)، وتتمثل ولايته في مناقشة مشروع المقرر ومرفقاته، ولا سيما المرفق الأول.

342- وفي جلسته الثامنة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد مناقشات جرت في فريق الاتصال.

343- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وزمبابوي.

344- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق غير رسمي يتألف من ممثلي الأطراف المهتمة، وتتمثل ولايته في التوصل إلى حل وسط بشأن النصوص الواردة بين قوسين في مشروع المقرر المنقح وإعداد مشروع مقرر منقح آخر للنظر فيه في جلسة لاحقة.

345- وفي جلسته التاسعة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع المقرر الذي خضع لمزيد من التنقيح بصيغته المعدلة شفويا من جانب ممثل الأمانة بعد المناقشات في الفريق غير الرسمي.

346- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والهند، وإسرائيل، واليابان، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.

347- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر الذي خضع لمزيد من التنقيح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.10.

348- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.10، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.

⁶⁰⁰ الرسالة متاحة على الموقع التالي: www.cbd.int/documents/679245aac5696622ab011931.

⁶⁰¹ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 22.

- 349- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والهند، وإسرائيل، وسويسرا، وتوغو.
- 350- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [19/16](#).

البند 23

حفظ النباتات

- 351- نظر الفريق العامل الثاني في البند 23 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁶⁰² وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن مشروع دليل للاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النباتات، بما في ذلك المصادر المقترحة للمؤشرات وإطار الرصد،⁶⁰³ فيما يتصل بالبند 23.
- 352- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف وإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.
- 353- وفي جلسته الثالثة، المعقودة في 23 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 354- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، وكينيا، ونيوزيلندا، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، والسنغال (نيابة عن الدول الأفريقية)، وتركمانستان.
- 355- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.3.
- 356- وفي جلسته العامة الثانية، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.3، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 357- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغابون، وغانا، والهند، وكيريباس، وقيرغيزستان، وملديف، ونيجيريا، وباكستان، والاتحاد الروسي، وسانت لوسيا، وجنوب أفريقيا، وأوغندا.
- 358- وبعد تبادل الآراء، وافق مؤتمر الأطراف على مشروع المقرر بأكمله باستثناء الفقرة 17 والفقرة 17 البديلة الواردتين ضمن الهدف 17 في مرفق مشروع المقرر، ووافق على استئناف نظره في هاتين الفقرتين في جلسة لاحقة، بعد إجراء مناقشات غير رسمية بين الأطراف المهمة.
- 359- وفي جلسته العامة الخامسة، استأنف مؤتمر الأطراف نظره في مشروع المقرر.
- 360- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وبنا.
- 361- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [20/16](#).

⁶⁰² المرجع نفسه، البند 23.

⁶⁰³ CBD/COP/16/INF/34، المرفق.

البند 24

البيولوجيا التركيبية

362- نظر الفريق العامل الثاني في البند 24 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁶⁰⁴

363- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته مارثا كاندوا-شولتز (ناميبيا) وماريا روهونين-ليهتو (فنلندا)، وتتمثل ولايته في مناقشة مشروع المقرر، ولا سيما العناصر المتعلقة بخطة العمل المواضيعية في سياق البيولوجيا التركيبية؛ والقيام بمزيد من العمل المتعلق بنتائج عملية مسح الآفاق والرصد والتقييم؛ والمسائل العالقة المتصلة بالعمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية.

364- وفي جلسته الثانية عشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد مناقشات جرت في فريق الاتصال.

365- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغابون، وغواتيمالا، والهند، وإسرائيل، وكينيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وتركيا.

366- ووافق الفريق الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.21.

367- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.21، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني، واعتمده بوصفه المقرر [21/16](#).

البند 25

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

368- نظر الفريق العامل الثاني في البند 25 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁶⁰⁵ وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن تقرير مديري الأنشطة المضطلع بها في الفترة الفاصلة بين الدورات بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ فيما يتصل بالبند 25.⁶⁰⁶

369- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته كلاريس كيلر سيبرت (السويد) وشيانغ غاو (الصين)، وتتمثل ولايته في التوصل إلى حل وسط بشأن المسائل العالقة في مشروع المقرر وإعداد مشروع مقرر منقح للنظر فيه في جلسة لاحقة.

370- وفي جلسته الحادية عشرة، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس بعد مناقشات جرت في فريق الاتصال.

⁶⁰⁴ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 24.

⁶⁰⁵ المرجع نفسه، البند 25.

⁶⁰⁶ CBD/COP/16/INF/29.

- 371- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغواتيمالا، والهند، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة.
- 372- وفي جلسته الثانية عشرة، استأنف الفريق العامل الثاني نظره في مشروع المقرر المنقح.
- 373- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، ونيوزيلندا، والنرويج، والفلبين، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وأوروغواي.
- 374- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.24.
- 375- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.24، الذي قدمه رئيس الفريق العامل الثاني.
- 376- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفيجي، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وبيرو، والفلبين، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي.
- 377- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر [22/16](#).
- 378- وأثناء اعتماده، أعرب ممثلو الأطراف التالية عن تحفظات: النرويج، وبيرو، والفلبين، وزامبيا.
- 379- وأعربت ممثلة النرويج عن تحفظها فيما يتعلق بالإشارة إلى اتفاق باريس، في الحاشية رقم 4، مشيرة إلى أن اتفاق باريس هو اتفاق قانوني مستقل.
- 380- وأعرب ممثلا بيرو وممثلا زامبيا عن تحفظهما فيما يتعلق بحذف الإشارة إلى اتفاقية رامسار في الفقرتين 4 و11 من المقرر.
- 381- وأعرب ممثل الفلبين عن تحفظه فيما يتعلق بحذف الإشارة إلى الخسارة والضرر في الفقرة 19 من المقرر.

البند 26

المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)

- 382- نظر الفريق العامل الأول في البند 26 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر⁶⁰⁷. وصدرت أيضا وثيقة معلومات تتضمن تجميعا للمعلومات التي قدمتها الأطراف بشأن التطورات الأخيرة ذات الصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي فيما يتصل بالبند 26.⁶⁰⁸
- 383- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وملاوي، وأوغندا.
- 384- واتفق الفريق العامل الأول على أن يعد الرئيس مشروع مقرر منقحا للنظر فيه في جلسة لاحقة.

⁶⁰⁷ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 26.

⁶⁰⁸ CBD/COP/16/INF/10.

- 385- وفي جلسته الثالثة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 386- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وأوغندا.
- 387- وفي جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح قدمه الرئيس.
- 388- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 389- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.18.
- 390- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.18، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر [23/16](#).

البند 27

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

- 391- نظر الفريق العامل الأول في البند 27 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، بالاقتران مع البند 10 من جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكانت معروضة عليه ثلاثة مشاريع مقررات: واحد بشأن الخيارات المتاحة لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وآخر بشأن إجراءات عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة؛ وثالث بشأن إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء.⁶⁰⁹
- 392- وأنشأت الرئيسة فريقا من أصدقاء الرئيس، بتيسير من خواكين سالزبرغ (الأرجنتين)، وكُلف بمناقشة مشروع المقرر الأولين والتوصل إلى اتفاق بشأنهما.
- خيارات لزيادة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها*
- 393- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي دارت في فريق أصدقاء الرئيس.
- 394- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة.
- 395- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.22.
- 396- وفي جلسته العامة الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.22، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر [25/16](#).

⁶⁰⁹ CBD/COP/16/2/Rev.1، البند 27.

إجراءات لعقد الاجتماعات الافتراضية والمختلطة

397- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمه الرئيس بعد المناقشات التي دارت في فريق أصدقاء الرئيس.

398- وأدلت ببيان ممثلة الأرجنتين.

399- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.20.

400- وفي جلسته الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.20، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر [24/16](#).

إجراءات لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في فريق الخبراء

401- في جلسته الخامسة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدمته الرئيسة.

402- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، والنرويج، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

403- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/16/L.27.

404- وفي جلسته الخامسة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/16/L.27، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل الأول، واعتمده بوصفه المقرر [26/16](#).

البند 28

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

405- نظر الفريق العامل الثاني في البند 28 من جدول الأعمال في جلسته الثانية عشرة. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.⁶¹⁰

406- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وسويسرا.

407- ووافق الفريق العامل الثاني على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر [CBD/COP/16/L.23](#).

408- وفي جلسته العامة الثالثة عشرة، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر [36/16](#)، الذي قام بموجبه بتأجيل النظر في المسألة إلى الاجتماع السابع عشر.

409- وفي وقت لاحق، أدلى ببيان ممثل فيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ).

البند 29

مسائل أخرى

410- نظر مؤتمر الأطراف في البند 29 من جدول الأعمال في جلسته العامة الثالثة عشرة.

⁶¹⁰ المرجع نفسه، البند 28.

411- وسأل ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن إمكانية عقد اجتماعين للهيئة الفرعية للتنفيذ بدلا من اجتماع واحد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين القادمة. وأجابت الأمانة التنفيذية بأن هذا الاحتمال مطروح ليناقشه المكتب في اليوم التالي.

البند 30

اعتماد التقرير

- 412- في جلسته العامة الثالثة عشرة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع تقرير الاجتماع الذي قدمته المقررة.⁶¹¹
- 413- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، واليابان.
- 414- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، على أن يُعهد إلى المقررة بوضعه في صيغته النهائية.

البند 31

اختتام الاجتماع

- 415- في الجلسة العامة الخامسة، عُقدت عملية نداء الأسماء بناء على طلب من ممثل بنما للتحقق من عدد الأطراف الحاضرة وتحديد ما إذا كان من الممكن إصدار المقررات وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي. ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني، اقترحت الرئيسة تعليق الاجتماع.
- 416- وعلقت الرئيسة بعد ذلك الاجتماع في الساعة 8:30 صباحا يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.
- الاجتماع المستأنف الثاني*
- 417- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن عن اختتام الاجتماع في الساعة 13:40 يوم 28 فبراير/شباط 2025.

⁶¹¹ [.CBD/COP/16/L.1/Rev.1](#)